مُتَنَزَّهُ الأنظار
في شَرح مُنتخب الأفكار

وهما

متن وشرح جديدان في علوم الحديث
على منهج الأئمة المتقدمين
مع العناية ببعض الأمثلة التطبيقية

صلاح الدين بن أحمد بن محمد سعيد الإدلبي

دار ابن حزم

مُتَنَزَّهُ الأنظَار

في شَرحِ مُنتَخَبِ الأفكَار

وَهُمَا

مَتن وَشَرح جَديدَان في عُلوم الحَدِيث

عَلى مَنهَج الأَئِمَّة المتقدِّمِين

مَعَ العِنَايَة بِبَعض الأمثِلة التطبيقيَّة

صَلاح الدِّين بن أحمَد بن محمّد سَعيد الإدلبي

دار ابن حزم

بسم الله الرحمن الرحيم

الطبعة الأولى
١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م



ISBN 978-614-416-395-5

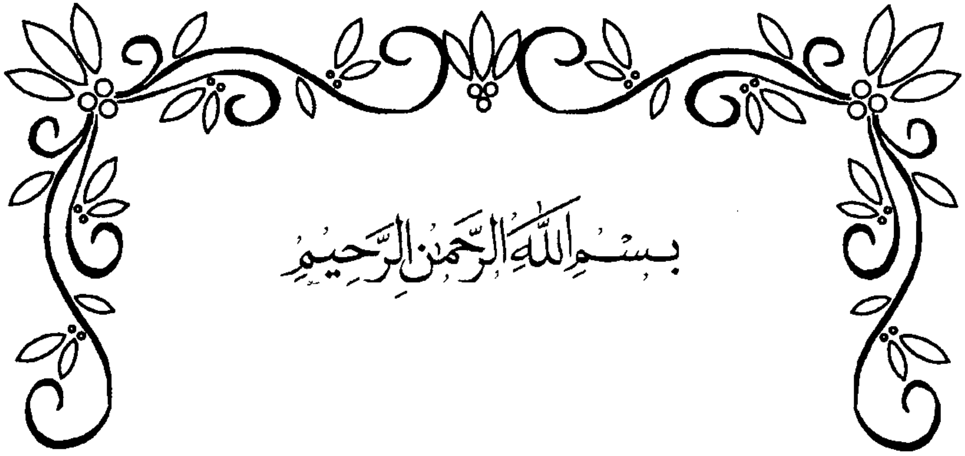
دار ابن حزم

بيروت – لبنان – ص.ب : 14/6366

هاتف وفاكس : 701974 – 300227 (009611)

البريد الإلكتروني : ibnhazim@cyberia.net.lb

الموقع الإلكتروني : www.daribnhazm.com



الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه كما يحب ربنا ويرضى، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، ربِّ تمِّم بالخير، واختم لنا بالخير، بفضلك ومنّك وكرمك يا أكرم الأكرمين.

والصلاة والسلام على سيدنا محمد صاحب لواء الحمد، وعلى آله وأصحابه وإخوانه، المهتدين بهديه، والمتبعين لسنته، صلاة وسلاماً تامين دائمين إلى يوم الدين.

أما بعد، فإن التصانيف في علوم الحديث قد كثرت، وبُسطت واختُصرت، ورأيتُ من ألطف ما أُلف فيها كتابَ نخبة الفِكَر وشرحَه المسمى نزهةَ النظر، كلاهما للحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد المشهور بابن حجر العسقلاني، المتوفى سنة ٨٥٢، عليه رحمة الله.

فرأيت أن أقتفي أثره في الكتابة، فأكتبَ مختصراً وشرْحَه في هذا العلم، لكنْ على الاختيارات التي أوصلني إليها البحث والنظر في منهج الأئمة المتقدمين، وقد أتفقُ فيها مع ابن حجر وقد أختلف، وحسبي أن أبذل جهدي، فما يكون فيهما من صواب فبمحض توفيق الله تعالى، وله الفضل والمنّة، وإن يكن غير ذلك فمن ضعفي وعجزي وتقصيري، وأسأل الله تعالى أن يتقبل مني ما كان صواباً، وأن يغفر لي ما كان خطأً، فما أردت إلا الخير.

ثم إنني كتبت بتوفيق المولى جل جلاله مختصَراً على هذا المنهج سميته «منتخب الأفكار»، وهأنذا أشرع في كتابة هذا الشرح، وأسميه «متنزَّه الأنظار في شرح منتخب الأفكار»، سائلاً المولى تعالى أن ينفعني بهما يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.

طريقة تقسيم موضوعات الكتاب:

منتخب الأفكار ومتنزّه الأنظار هما في الخطوط العامة على منوال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في نخبة الفكر ونزهة النظر، فتقسيم الموضوعات لا بد في مجمله أن يمشي مع خط السير الذي سار عليه ابن حجر في النخبة والنزهة في تقسيم الموضوعات وتسلسلها.

علم الحديث رواية وعلم الحديث دراية:

علم الحديث رواية هو العلم بالأحاديث المروية عن نبينا ﷺ مع العناية بالجمع والضبط بالحفظ في الصدر أو في السِفر المكتوب سنداً ومتناً، ويدخل فيه العناية بجمع الطرق والروايات والعناية بالأسانيد العالية، وعلم الحديث دراية هو العلم بما يعين على تمييز الصحيح والسقيم من الأحاديث المروية عن نبينا ﷺ، ولبّه هو ما يُسمى بعلوم الحديث، أو علم أصول الحديث، أو مصطلح الحديث، ويدخل فيه علم الجرح والتعديل.

أول من صنّف في علوم الحديث:

أول من أعلمه صنَّف في علوم الحديث هو الإمام محمد بن إدريس الشافعي المتوفى سنة ٢٠٤ رَحِمَهُ اللَّهُ، وذلك ضمن كتابه «الرسالة»، والذي هو أول ما صُنِّف في أصول الفقه فيما أعلم.

وذلك حيث إن أهم مسائل علوم الحديث هي جزء من أصول الفقه، لأن الأدلة للفقيه المستنبِط للأحكام أربعة، الكتاب والسنة والإجماع والقياس.

ولا يصح الاستنباط من رواية تُروى عن رسول الله ﷺ ما لم يصحَّ

سندها عنه، فمن دخل في بيان الصحيح من غير الصحيح فهو يتكلم في علوم الحديث وأصول الفقه في آن واحد.

ثم جاءت مصنفاتُ الرامَهُرْمُزي والحاكم والخطيب البغدادي والقاضي عياض، ثم كتُبُ ابنِ الصلاح عثمان بن عبدالرحمن الشَهْرَزُوري المتوفى سنة ٦٤٣، والنووي والعراقي والزركشي وابن حجر والسخاوي والسيوطي وغيرهم، ثم توالت كتب العلماء والباحثين إلى زمننا هذا، فجزاهم الله تعالى خير الجزاء.

اختلاف المنهج بين العلماء المتقدمين والمتأخرين:

لا بد قبل الخوض في مسائل هذا العلم من بيان مسألة هامة، يصعب على من لم يتفهمها أن يتقبّل ما في هذا الكتاب، تلكم هي مسألة اختلاف المنهج بصفة عامة بين العلماء المتقدمين والمتأخرين.

علم أصول الحديث له أئمته الكبار الذين شهدت لهم الأمة بالتقدم والإمامة في هذا العلم، وهم الأئمة المتقدمون، كشعبة بن الحجاج ويحيى بن سعيد القطان وأحمد ابن حنبل ويحيى بن معين وعلي بن المديني والبخاري ومسلم وأبي حاتم وأبي زرعة الرازيين والنَّسائي والدارقطني وغيرهم، وهؤلاء وأمثالهم يمثلون هذا المنهج، وهناك جماعة ممن جاؤوا بعد القرن الثالث ابتعدوا عنه قليلاً بالميل إلى التساهل، ثم ازداد الابتعاد، ثم جاء مِن بعدهم أناس اشتغلوا بهذا العلم كتابة وتلخيصاً، لا ممارسة وتمحيصاً، وازداد ميلهم إلى التساهل أكثر.

وهنا تبرز المشكلة التي ربما أسهمت إلى حد ما في تباين الفهم وتباعد المنهج، وهي أن المتقدمين لم يكتبوا منهجهم، ولم يشرحوا طريقتهم إلا لِماماً.

لذا فمن أراد أن يسلك طريقهم فعليه أن يستنبط المنهج من خلال نصوصهم التي تركوها لنا مبثوثة في مصنفاتهم.

وأود أن أشير إلى أن الابتعاد عن المنهج في علوم الحديث بعد الأئمة الكبار لم يحصل طفرة واحدة، ولكنه حصل بالتدريج.

ثم إن ابن حجر هو من أكثر المتأخرين اقتراباً إلى منهج المتقدمين، وخاصة في كتاب النكت على ابن الصلاح الذي ألفه في أواخر عمره ومات قبل أن يتمه، فرحمه الله رحمة واسعة وأجزل له الأجر والمثوبة.

لمعرفة الحق لا بد من اتباع العقل الصِرف:

أود أن أقدم بين يدي هذا الكتاب هذه النبذة الرائعة من كلام الإمام الغزالي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتاب الاقتصاد في الاعتقاد إذ يقول: «وأما اتباع العقل الصِرف فلا يقْوَى عليه إلا أولياء الله تعالى الذين أراهم الله الحقَّ حقاً وقوَّاهم على اتباعه، ولستُ أقول هذا طبْع العوام! بل طبْع أكثرِ مَن رأيته من المترسمين باسم العلم!، فإنهم لم يفارقوا العوامَّ في أصل التقليد، بل أضافوا إلى تقليد المذهب تقليد الدليل، فهم في نظرهم لا يطلبون الحق، بل يطلبون طريق الحيلة في نصرة ما اعتقدوه حقاً بالسماع والتقليد، فإن صادفوا في نظرهم ما يؤكد اعتقادهم قالوا قد ظفرنا بالدليل، وإن ظهر لهم ما يضعِّف مذهبهم قالوا قد عرضت لنا شبهة، فيضعون الاعتقاد المُتَلَقَّفَ بالتقليد أصلاً، وينبزون بالشبهة كلَّ ما يخالفه وبالدليل كلَّ ما يوافقه، وإنما الحق ضده، وهو أن لا يعتقد شيئاً أصلاً وينظرَ إلى الدليل ويسميَ مقتضاه حقاً ونقيضَه باطلاً، وكل ذلك منشؤه الاستحسان والاستقباح بتقدم الإلف والتخلق بأخلاقِ منذ الصبا». وقوله هنا: «في نظرهم» أي: في بحثهم. فرحمه الله تعالى رحمة واسعة.

قدَّمتُ هذه الكلمة من كلام الإمام الغزالي لأقول من خلالها لمن ينظر في أبحاثي: أيها الأخ القارئ، إذا كنتَ من المقلدين التقليدَ المحضَ فدعْ عنك النظرَ في أبحاثٍ لن تجد فيها سوى التعب والعناء، وإذا كنت تطمح إلى درجة التعقل والتفكر فاقرأ بعين المستبصر، فما رأيت عليه دليلاً فخذه، وما رأيت فيه غير ذلك فدعه، والله يتولاني وإياك بهداه.

ـ وهأنذا أكتب مغترفاً من بحار علم الأئمة السابقين، رحمة الله عليهم أجمعين، بالنظر لا بالتقليد، على حسَبَ ما ييسره الله تعالى، وهذا أوان الشروع في المقصود، فأقول وبالله التوفيق:

قلت في منتخب الأفكار:

﴿١﴾ [الحديث المروي عن نبينا ﷺ إما أن يكون له طريق واحد أو أكثر، وقد تصل الطرق المتعددة إلى حد الكثرة، فما كان له طريق واحد فهو الذي تفرد به راويه، وما تعددت طرقه خرج عن حد التفرد، فإن تجاوزت الطرق ثلاثة فقد يطلقون عليه لفظة المشهور، وقد يطلق المتأخرون على ما كان له طرق كثيرة اسم المتواتر].

أقول في شرح هذه الفقرة:

أنواع الحديث من حيث عدد الطرق التي رُوي بها ومعرفة معنى السند:

من المعلوم البيِّن أن الحديث قد يكون له طريق واحد، أي: سلسلة واحدة من الرواة الذين بَلَغَنا الحديث من طريقهم، وقد يكون له طريقان، أو ثلاثة، أو أربعة، أو أكثر، وهكذا.

وهذا مثال من صحيح الإمام البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ على الطريق الذي يصلنا منه الحديث:

قال الإمام البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: حدثنا عبدالله بن يوسف قال: أخبرنا مالك عن عبدالله بن دينار عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال: كنا إذا بايعْنا رسولَ الله ﷺ على السمع والطاعة يقول لنا: «**فيما استطعتم**».

فالطريق الذي وصل منه الحديث إلى البخاري هو «عبدالله بن يوسف عن مالك عن عبدالله بن دينار عن عبدالله بن عمر»، وهو سلسلة الرواة الذين وصل الحديث من طريقهم، وهو سند الحديث، وقد يقال له: إسناد الحديث.

وهنا يرد سؤال، وهو هل كان المتقدمون يسمون ما له طريق واحد وما له طريقان باسم خاص لكل منهما؟ وهل سمَّوا ما كثرت طرقه باسم خاص على اصطلاح مخصوص؟؟ لم أجد هذا في كلامهم.

لكن ما ليس له إلا طريق واحد يقولون تفرد به فلان، للإشارة إلى أن القائل لم يجده من غير طريقه، وربما أراد القائل بهذه الكلمة إعلال هذا الطريق، وأنه لم يجده ـ على ضعف فيه ـ من طريق أمثلَ منه، فلا بد من وقفة تأمل.

ومن الأحاديث التي تفرد بها الراوي الحديثُ المروي في الصحيحين وغيرهما من طرق عن يحيى بن سعيد الأنصاري، قال: أخبرني محمد بن إبراهيم التيمي أنه سمع علقمة بن وقاص الليثي يقول: سمعت عمر بن الخطاب ﷺ على المنبر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى . . .**». فقد تفرد بروايته ـ فيما وصلنا ـ عمر بن الخطاب ﷺ، وتفرد به عنه علقمة بن وقَّاص الليثي، وتفرد به عنه محمد بن إبراهيم التيمي، وتفرد به عنه يحيى بن سعيد الأنصاري، وهذا يعني أن التفرد وقع في أربع طبقات من طبقات السند.

وإذا وقع التفرد ولو في طبقة واحدة فهذا يعني أن الحديث ليس له إلا طريق واحد وإنْ وقع التعدد في سائر الطبقات.

ومن الأحاديث التي لها إسنادان ما ذكره ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ في نزهة النظر، إذ يقول: [مثاله ما رواه الشيخان من حديث أنسٍ والبخاريُّ من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده . . .**»، ورواه عن أنس قتادة وعبدُالعزيز بنُ صهيب، ورواه عن قتادة شعبة وسعيد، ورواه عن عبدالعزيز إسماعيل ابن علية وعبدُالوارث، ورواه عن كلٍ جماعة].

الحديث الغريب والعزيز والمشهور:

أستغرب ممن يقول: إن أئمة هذا العلم يسمون ما ليس له إلا طريق واحد غريباً، لأن المتتبع لأقوالهم يجد أنهم يطلقون لفظة الغريب غالباً على

ما تفرّد به الراوي وفيه خلل ما، لا على ما تفرّد به الراوي بإطلاق، فهي أقرب ـ في استعمالهم ـ إلى معنى الضعف لا إلى معنى التفرد.

وأستغرب ممن يقول: إن أئمة هذا العلم يسمون ما له طريقان أو ثلاثة طرق عزيزاً، ويندر أن يستخدمها المتقدمون، وإذا جاءت هذه اللفظة في كلامهم فهي على المعنى اللغوي، أي: كأن مجيء الرواية على هذا الوجه نادر.

وأما كلمة المشهور فتأتي في كلامهم بالمعنى الذي يذكره المتأخرون، أي: إن هذا الحديث لم يتفرد به راويه وجاء من طرق متعددة.

معرفة تعدد الطرق:

تعدد الطرق يعني التعدد في كل الطبقات، بمعنى أن تكون الطرق متباينة في كل الحلقات، أما إذا حصل فيها تداخل فهي من حيث الظاهر للمبتدئ طرق، وفي الحقيقة هي من باب اختلاف الرواية.

ومن الأمثلة على ذلك ما رُوي من طرق حديث «**الشِعر بمنزلة الكلام حَسَنُه كحَسَن الكلام وقبيحُه كقبيح الكلام**»، فقد رواه جماعة عن إسماعيل بن عياش عن عبدالرحمن بن زياد بن أنْعُم الإفريقي عن عبدالرحمن بن رافع عن عبدالله بن عمرو مرفوعاً، ورواه عبدالله بن سليمان الشامي الجزري عن إسماعيل بن عياش عن عبدالله بن عون عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة مرفوعاً.

فقد يظهر للمبتدئ أن لهذا الحديث هنا طريقين إلى النبي ﷺ، لكن ليس له طريقان متباينان، إذ ليس في سنده في طبقة إسماعيل بن عياش تعدد، لذا فإن لهذا الحديث طريقين عن إسماعيل بن عياش، وأما عن النبي ﷺ فليس له عنه في الحقيقة إلا طريق واحد، وهذا من باب اختلاف الرواية، لا من باب تعدد الطرق.

الحديث المتواتر:

وأما ما له طرق كثيرة فليس له اسم خاص ولا حكم خاص عند

المتقدمين، وأطلق المتأخرون كلمة المتواتر على الحديث الذي جاء من طرق كثيرة على خلاف بينهم في تحديد تلك الكثرة، ولم أجد أحداً من الأئمة المتقدمين ذكر التواتر أو المتواتر بالمعنى الذي يستعمله المتأخرون.

وجاءت هذه الكلمة في استعمال المتقدمين بالمعنى اللغوي، وهو المجيء واحداً بعد واحد، وقد يُفهم منها أنه يرويه واحد عن واحد، وربما بمعنى أننا نجده من طريق بعد طريق، ولكن هذا لا يعني إطلاقاً كثرة الطرق.

قد يقول قائل: ولكن لا مُشَاحَّة في الاصطلاح!. فأقول: لا مشاحَّة في الاصطلاح إذا كنتَ تؤسس لبناء صرح علمي جديد تقوم به أنت، أما إذا كنت في معرِض بيان علم سبقك به أهله وعلماؤه فليس من حقك أن تغير مصطلحاتهم، ولا أن تضعَ لفهم كلامهم مصطلحات من عندك، سِيَّما إذا لم تذكر أن المعنى عندهم هو غير ما تريد أن تصطلح عليه مع نفسك، أو مع مجموعة جاءت بعد أساطين هذا العلم، والإشكالات ستكون كبيرة وكثيرة عندما يأتي الناس من بعدك يحاولون فهم كلام المتقدمين بما ذكرته أنت من المصطلحات المتأخرة !!

قلت في منتخب الأفكار:

﴿٢﴾ [ولا ارتباط بين صحة الحديث وعدد الطرق التي رُوي بها، لأن مجرد كثرة الطرق لا تفيد الصحةَ، فضلاً عن إفادة الجزم والقطع].

أقول في شرح هذه الفقرة:

العلاقة بين صحة الحديث وعدد الطرق التي رُوي بها:

من العجيب حقاً أن يذكر المتأخرون في مبحث المتواتر أن الخبر يصبح قطعياً إذا رواه عدد التواتر! كأن المسألة مسألة عدد!!! ومن العجيب أن يرجِّح بعضهم أنه عشرة! يعني أن ما روي بعشرة أسانيد صار قطعياً!!! وهذا ينقضه الواقع قديماً وحديثاً، فقد يروي لك قصصَ الأطباق الطائرة

الفضائية مثلاً مئة من الناس أو مئات ولا يترجّح عندك صدقهم في ذلك، فضلاً عن أن يحْدِث ذلك عندك درجةَ القطع.

وقد أشار الإمام أحمد ابن حنبل عليه رحمة الله إلى هذا المعنى إذ قال: «يطلبون حديثاً من ثلاثين وجهاً!! أحاديثُ ضعيفة». وجعل ينكر طلب الطرق نحو هذا وقال: «شيء لا ينتفعون به». [مسائل أبي داود للإمام أحمد. شرح علل الترمذي لابن رجب]. وأشار ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى أنه إنما كره تطلُّب الطرق الغريبة والشاذة والمنكرة، وأما الطرق الصحيحة المحفوظة فإنه كان يحثّ على طلبها.

والذي أقول به وأؤكده هو أنه لا ارتباط بين عدد الطرق التي يُروى بها الحديث وبين الصحة، فقد يكون للحديث عشرة طرق أو عشرون أو ثلاثون ويبقى ضعيفاً، وقد يكون له طريق واحد ويكون صحيحاً، والمعوَّل عليه هو عدالة الرواة وضبطهم مع اتصال السند وسلامة الحديث من العلل ومن الشذوذ، وكلما كثرت طرقه الصحيحة أو القريبة من الصحة أو القرائن المؤكدة لثبوته ازدادت الرواية ثبوتاً وازداد التأكد من صحة ذلك المروي، وإذا دلت القرائن على عدم ثبوته كمخالفته للقرآن الكريم أو النصوص النبوية الثابتة أو وقائع الأحوال كان مردوداً ولو كان ظاهر إسناده الصحة، فإن لم تكن دلالة تلك القرائن قوية وقع الشك في صحة وروده وأدى هذا إلى التوقف في ثبوته.

ومن المفيد هنا زيادة التنبيه على أن قول العلماء إن هذا الأمر مشهور أو قد اشْتَهَر عن النبي ﷺ أو عن غيره فإنه لا يعني صحته عن المعزوِّ إليه.

هل إفادة طرق الحديث للعلم اليقيني هي من شروط المتواتر؟ :

ومن أعجب الغرائب ما ذكره ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في شروط المتواتر الذي يصفه بأنه المفيد للعلم اليقيني، وذلك إذ يقول في نزهة النظر: «الخبر إذا جمع هذه الشروطَ الأربعة ـ وهي: عدد كثير أحالت العادة تواطؤهم أو توافقهم على الكذب، رووا ذلك عن مثلهم من الابتداء إلى الانتهاء، وكان

مستند انتهائهم الحس، وانضاف إلى ذلك أن يصحب خبرَهم إفادةُ العلم لسامعه ـ: فهذا هو المتواتر، وما تخلفت إفادة العلم عنه كان مشهوراً فقط».

وإنما يُستغرب ذلك لأن المقصود من مبحث المتواتر هو الوصول إلى معرفة الخبر المفيد للعلم اليقيني، فإفادة المتواتر للعلم اليقيني هي نتيجة مُتَوخّاة، وليست شرطاً من الشروط، وهذا خلل كبير، فشتان بين الشرط وبين النتيجة!!

قلت في منتخب الأفكار:

﴿٣﴾ [الاستدلال بالأحاديث يتوقف على البحث في أسانيدها ومتونها، وتبعاً لذلك ففيها المقبول وفيها المردود].

أقول في شرح هذه الفقرة:

أنواع الحديث من حيث القَبول والرد:

إذا ثبت عن النبي ﷺ أنه قال قولاً أو فعل فعلاً أو أقرَّ أمراً من الأمور فلا يشك مسلم في وجوب العمل بمدلوله، لا يسع المسلمَ أن يكون له فيه الخِيَرة، وهو حجة على كل من يدَّعي الإسلام، لا يخالف في هذا أحد يؤمن بما جاء في كتاب الله عز وجل، فالآيات القرآنية الكريمة في وجوب طاعته ﷺ والتحذير من مخالفة أمره كثيرة مشهورة.

لكن ما السبيل إلى معرفة أقواله وأفعاله وإقراراته الثابتة عنه ﷺ؟؟

أما من صحبه فما رآه وسمعه منه فهو قطعي الثبوت عنده، وأما من لم يكرمه الله تعالى برؤيته والسماع منه فليس عنده إلا الرواية عن الذين صحبوه ورووا عنه، وإذا نزلنا درجة فلا بد له من أن يروي عمن يروي عمن روى عنه، وهكذا، وهذا هو الإسناد.

وقد ظن قوم أن شيوخهم يجتمعون بالنبي ﷺ بعد وفاته ويحدثهم بأحاديث وأنه يصحح لهم الصحيح وينفي ما عداه، وهذه مرتبة لم تكن لأصحابه الأخيار وآله الأطهار، لأنه حدثت لهم أمور ووقائع كانوا أحوجَ ما يكونون إلى معرفة الصواب فيها، فلم يكن أمامهم إلا أن يجتهدوا لاستنباط

الأحكام من الكتاب والسنة، ثم حصلت حروب ونزاعات حصدت أرواح الآلاف، ولو كان أحدهم يجتمع بالنبي ﷺ ويخبره بما هو الحق لأخبر به الناس، ولانتشر وذاع بينهم، ولكن لم يكن من ذلك شيء، فلم يبق إلا الوقوف عند الروايات المروية وتمحيصها، كما فعل خيار الأمة عبر القرون.

وإذا لم يبق أمامنا إلا الأحاديث المروية بأسانيدها فلا بد من دراستها لتمييز ما ثبت عما لم يثبت، والدراسة لا بد أن تشمل السند والمتن.

فأما الأئمة المتقدمون فكانوا ينظرون في الراوي إلى حاله من حيث الصدقُ والاستقامة وإلى مروياته من حيث التوافقُ والانسجام مع الآيات القرآنية الكريمة وما ثبت لديهم عن النبي ﷺ.

فالفعل والإقرار لا بد أن يكون تَوافُقُه من حيث المعنى، وأما القول فلا بد أن يكون ـ زيادة على ذلك ـ مما يشبه كلامَ النبي ﷺ وأسلوبه، ولا يكفي فيه حسن معناه.

ونتيجةُ النظر في الأحاديث المروية تؤدي إلى تقسيمها إلى قسمين، لأنها إما أن تصل ـ حسب الضوابط والمعايير ـ إلى درجة القبول أو أن لا تصل، فالقسم الأول هو الأحاديث الثابتة، وتسمى المقبولة، والقسم الثاني هو الأحاديث المردودة.

قلت في منتخب الأفكار:

﴿٤﴾ [فالمقبول هو الذي يغلب على الظن ثبوته بعد دراسته سنداً ومتناً، وقد تقوَى غلبة الظن بالقرائن المعضِّدة فيصل إلى ما يشبه اليقين، أو إلى اليقين، وهذه المرتبة الأخيرة هي ما يسمونها ما يفيد العلم، والمردود بخلافه].

أقول في شرح هذه الفقرة:

درجات الحديث المقبول:

الحديث المقبول على درجات، فأدناها ما يغلب على الظن ثبوته

بالسند عن النبي ﷺ، وهذا يعني أن ما نحكم له بالصحة أو الحسن لا يُشترط فيه أن يكون مقطوعاً بصحته، وعملُ المحدث في هذا يشبه عمل القاضي، فالقاضي العدل عنده ضوابط ومعايير في طرق الإثبات، وهو يتحرى غاية الدقة في العمل بها للوصول إلى الحق، وإذا حكم لأحد الخصمين فإنه لا يستطيع أن يجزم ـ بعد بذل كل جهده ـ بأن ما يحكم به هو الحق في حقيقة الأمر، ونقول إنه حكم بالحق من حيث العملُ بما أوجبه الله تعالى عليه، ولا نستطيع أن نقول إنه حكم بالحق من حيث إصابةُ الحقيقة في واقع الحال.

فإذا كان للحديث إسنادان مقبولان فإن غلبة الظن تكون أقوى في ثبوته مما لو كان له إسناد واحد، ولكنه لا يصل بهما لمرتبة الجزم والقطع، وقد تزداد الطرق فتصل إلى ما يقرب من مرحلة الجزم، فإذا كثرت الطرق الصحاح المؤيَّدة بالقرائن المعضِّدة فإنه يصل بها إلى أعلى درجات الصحة، وهي مرتبة الجزم والقطع المفيدة لليقين، وهي التي يقولون فيها إنها تفيد العلم، كحديث «**من كذب علي متعمِّداً فليتبّوأ مقعدَه من النار**».

حجية الحديث الذي حاز درجة القبول:

الحديث المقبول حجة ويجب العمل به في الأحكام وغيرها، إلا في إثبات عقيدة ليس لها أصل في نصوص القرآن والسنة القطعية الثبوت، وذلك للاحتياط في مسائل العقائد، ويُحتج بمطلق المقبول في تفاصيل عقيدة ثبت أصلها بنص قطعي.

ولو فُتح الباب للاحتجاج في مسائل العقائد بغير القطعي لاحتجَّ كل فريق بما يصح لديه وإن لم يصحَّ عند الفريق الآخر، ولأدَّى هذا إلى أن يكفِّر المسلمون بعضهم بعضاً وأن يضلل بعضهم بعضاً وأن يبدِّع بعضهم بعضاً، وفي هذا إثم كبير وخطر عظيم، إذ يلزم من الاحتجاج في العقيدة بغير القطعي التهاجرُ والتدابر بين المسلمين، والقاعدة تقول إنه يلزم من صحة الملزوم صحةُ اللازم ومن بطلان اللازم بطلانُ الملزوم، وذلك الاحتجاج ملزوم، والتهاجر لازم له، والتهاجر الذي هو اللازم باطل لما فيه

من الإثم فيجب أن يكون الملزوم وهو ذلك الاحتجاج باطلاً.

ومن الغريب أن بعض من يقولون بحُجِّيَّة الحديث الصحيح في العقيدة بإطلاق إذا وجدوا حديثاً صحيحاً لا يوافق مذهبهم فإنهم يحاولون التنصل من الأخذ به، ويسلكون في سبيل رده من الأسباب الواهية ما قَرُبَ وما بَعُدَ، وهذا تناقض.

- وتُستعمل إفادة العلم - عند جمهور العلماء - غالباً بمعنى إفادة العلم اليقيني، وقد تُستعمل بمعنى إفادة العلم مطلقاً بما يشمل اليقيني والظني، وقد يحصل من هذا التغاير في الاستعمال خلاف لفظي، وليس هو اختلافاً في المعنى، إذ قد يقول بعض العلماء من الفريق الأول إن الحديث الصحيح لا يفيد العلم فيردُّ بعض أهل الفريق الثاني هذا الكلام ويستغربه غاية الاستغراب، ولا اختلاف بينهما على الحقيقة.

مراتب الحديث المردود:

الحديث المردود على مراتب، فأعلاها ما يغلب على الظن عدم ثبوته عن النبي ﷺ، وهذا يعني أن ما نحكم عليه بالضعف لا يُشترط فيه أن يكون مقطوعاً ببطلانه، وعملُ المحدِّث في هذا يشبه عمل القاضي، فالقاضي العدل عنده ضوابطُ ومعاييرُ في طرق الإثبات، وهو يتحرى غاية الدقة في العمل بها للوصول إلى الحق، وإذا حكم على أحد الخصمين فإنه لا يستطيع أن يجزم - بعد بذل كل جهده - بأن ما حكم به هو الحق في حقيقة الأمر، ونقول إنه حكم بالحق من حيث العملُ بما أوجبه الله تعالى عليه، ولا نستطيع أن نقول إنه حكم بالحق من حيث إصابةُ الحقيقة في واقع الحال.

وإذا كان إسناد الحديث ضعيفاً فالمظنون أنه غير ثابت عن النبي ﷺ، فإذا كان في متنه غرابة فإن غلبة الظن تقضي بعدم ثبوته، فإذا كان المتن منكراً فإنه يصل إلى ما يقرب من مرحلة الجزم باستحالة صدوره عن النبي ﷺ، فإذا اشتدت النكارة واحتفَّت بها القرائن المؤكِّدة لاستحالة

صدوره عنه فإنه يصل بها إلى أوهَى مراتب الضعف، وهي مرتبة الجزم والقطع بكذبه وبطلانه، وهو الحديث الموضوع.

ـ الحديث الذي لا يغلب على الظن إلحاقه بالمقبول ولا بالمردود:

إذا ثبت صدقُ ناقل الحديث وضبطُه فالحديث مقبول، وإذا ثبت كذبه أو انعدام ضبطه فالحديث مردود، وإذا لم يثبت لا هذا ولا ذاك فلا بد من تطلّب القرائن، فإذا وجدت قرينة تلحقه بأحد القسمين التحق به، وإلا فيُتوقف فيه، فإذا تُوُقِّفَ عن العمل به صار كالمردود، لا لثبوت صفة الرد، بل لكونه لم تُوجد فيه صفة توجب القبول.

قلت في منتخب الأفكار:

(٥) [الحديث المقبول قد يكون صحيحاً أو حسناً، والصحيح قد يكون صحيحاً لذاته أو لغيره].

أقول في شرح هذه الفقرة:

أنواع الحديث المقبول:

الحديث المقبول ـ في الدرجة الدنيا منه ـ قد يكون صحيحاً وقد يكون قريباً من الصحيح، فالصحيح هو الذي استجمع الشروط المعتمدة لهذه المرتبة، وقد يُقال له حينئذ الصحيح لذاته، وهو المراد بهذه الكلمة في كثير من الأحيان عند الإطلاق.

وقد يكون إسناد الحديث قريباً من درجة الصحة فيرتقي إليها بالمعضدات، وقد يطلقون القول بصحته، وقد يُقال له حينئذ الصحيح لغيره.

فإذا كان دون ذلك ولكنه قريب ـ في غلبة الظن ـ إلى درجة الصحة فهو الحديث الحسن.

والحديث الحسن ـ حسبما يظهر من طريقة المتقدمين ـ نوع واحد، هو ما يُسمّى عند المتأخرين بالحسن لغيره، وعلى هذا فلا وجود لما يُسمى

بالحسن لذاته، وهذا هو المتوافق مع كلام الإمام الترمذي، كما سيأتي بيانه قريباً في مبحث الحديث الحسن إن شاء الله.

والحديث المقبول سواء أكان صحيحاً أو حسناً هو حجة في الأحكام، بخلاف الضعيف، فإنه ليس بحجة، ويُستأنس به إذا لم يشتدَّ ضعفه.

قلت في منتخب الأفكار:

﴿٦﴾ [الصحيح لذاته هو ما كان رواته في سلسلة الإسناد معروفين بالعدالة الدالة على الصدق وبالضبط مع اتصال السند والسلامة من العلة القادحة ومن الشذوذ، وتتفاوت رتبه بتفاوت هذه الأوصاف].

أقول في شرح هذه الفقرة:

الحديث الصحيح لذاته:

الشروط المطلوبة للحصول على درجة الصحيح لذاته خمسة:

الشرط الأول: أن يكون الرواة في سلسلة الإسناد معروفين بالعدالة الدالة على الصدق، والأصل فيها اجتناب الكبائر وعدم الإصرار على الصغائر، ويغلب على الظن أن من يتورع عن هذا فإن ورعه يحجزه عن الكذب، بخلاف غيره.

وكثيراً ما أطلقوا لفظة العدالة على ما هو أكثر من هذا، إذ كثيراً ما يضيفون اشتراط السلامة من البدعة، وإذا أدخلنا هذا في شروط العدالة فإنه يثير إشكالاً كبيراً، لأن كل طائفة من طوائف المسلمين تتهم غيرها من الطوائف بالابتداع، بل كثير من فرق الطائفة الواحدة قد تتهم من سواها بذلك، وهذا يمزق شمل المسلمين ويدَعهم شذرَ مذرَ، فالأولى التعبير بالعدالة الدالة على الصدق، فمن كان عنده الإيمان الذي يحمله على فعل الواجبات ومنها الصدق ويردعه عن فعل المحرمات ومنها الكذب فهذا هو المطلوب.

ومن نظرَ في كتب الجرح والتعديل وجد أئمة أهل السنة كثيراً ما يوثقون الراوي ولو كان من المرجئة أو القدرية أو الشيعة أو النواصب، وهذا بخلاف منهج علماء بعض الفرق الذين يشترطون في الثقة أن يكون على مذهبهم.

الشرط الثاني: أن يكون الرواة في سلسلة الإسناد معروفين بالضبط، وهو حفظ الحديث في الصدر أو بالكتابة إلى وقت الأداء. قال الحافظ ابن حجر في النزهة: «والضبط: ضبط صدر: وهو أن يثبت ما سمعه بحيث يتمكّن من استحضاره متى شاء، وضبط كتاب: وهو صيانته لديه منذ سمع فيه وصحَّحَه إلى أن يؤدي منه».

فإذا أخذ الراوي في أي طبقة من طبقات السند الحديثَ من شيخ لا يضبط الرواية لا ضبط صدر ولا ضبط كتاب فسماعه منه وقراءته عليه هباء، وكثير من طلاب العلم اليوم عن هذا غافلون، فيشترون نسخاً من السوق ويقرؤون على من عنده إجازة بالكتاب أو يقرأ هو لهم ظانين أنهم تلقّوا الحديث بالعَرْض أو السماع!!!.

الشرط الثالث: اتصال السند بأن يكون كل راو في سلسلة الإسناد ممن يغلب على الظن أنه قد تلقّى الحديث من المذكور فوقه، لأنه لو لم يكن كذلك لكانت السلسلة منقطعة، وهذا يعني أن أحد الرواة قد تلقّى الحديث من راو غير مذكور في السند، وإذا لم يكن مذكوراً فمعناه أنه مجهول، والمجهول قد يكون من أوثق الناس وقد يكون من أضعف الناس، وإذا كان كذلك في الاحتمال فلا يصح الاحتجاج به، لضرورة الاحتياط، صيانةً لحديث رسول الله ﷺ من أن يدخل فيه ما ليس منه.

الشرط الرابع: السلامة من العِلّة القادحة، وهي أن يكون الراوي قد خالفه غيره من الثقات، وأحياناً حتى وإن كان الذي خالف دون الذي خُولف في الوثاقة.

فإذا روى الراوي الثقة عن شيخه حديثاً بسنده إلى رسول الله ﷺ ورواه ثقة آخر عن ذلك الشيخ بالسند معزوًّا إلى الصحابي من قوله أو فعله

فيُحكم بترجيح نسبته إلى الصحابي، وهذا يعني إعلالَ رواية الراوي الثقة الذي عزا الحديث إلى النبي ﷺ وتضعيفَها.

وكذلك فإذا روى الراوي الثقة عن شيخه حديثاً متصل الإسناد ورواه غيره مرسلاً فإنهم يعِلُّون المتصل بالمرسل، فينتقل الحديث بترجيح الإرسال من الصحة إلى الضعف.

قال أبو عبد الله الحاكم: «وإنما يُعلّلُ الحديث من أوجه ليس للجرح فيها مدخل، فإن حديث المجروح ساقط واهٍ، وعلة الحديث يكثر في أحاديث الثقات أن يحدثوا بحديث له علّة فيخفى عليهم علمه فيصير الحديث معلولاً، والحجة فيه عندنا الحفظ والفهم والمعرفة لا غير».

مثال على الإعلال:

روى ابن جريج قال: حدثني موسى بن عقبة عن سهيل بن أبي صالح السمان عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال «**من جلس في مجلس فكثر فيه لغطه فقال قبل أن يقوم من مجلسه ذلك سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك، إلا غفر له ما كان في مجلسه ذلك**»، ورواه موسى بن إسماعيل عن وُهيب بن خالد عن سهيل بن أبي صالح عن التابعي الثقة عون بن عبدالله بن عتبة بن مسعود الهذلي من قوله موقوفاً عليه. وجاء الطريق الثاني ـ عند الخليلي في الإرشاد وأحد الموضعين في تاريخ بغداد ـ هكذا «عن وُهيب عن سهيل عن عون بن عبدالله عن النبي ﷺ»، بالرفع والإرسال، وهذا لا يغير من الإعلال شيئاً، إذ الحكم في إعلال المرفوع بالموقوف أو المتصل بالمرسل واحد.

عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج مكي ثقة مدلّس توفي سنة ١٥٠، وصرح هنا بالسماع. موسى بن عقبة مدني ثقة توفي سنة ١٤١. سهيل بن أبي صالح مدني صدوق فيه لين تغير حفظه بآخره توفي سنة ١٣٨. ذكوان أبو صالح السمان مدني ثقة توفي سنة ١٠١. موسى بن إسماعيل التبوذكي البصري ثقة توفي سنة ٢٢٣. وهيب بن خالد بصري ثقة توفي سنة ١٦٧

تقريباً وعاش ٥٨ سنة. عون بن عبد الله بن عتبة كوفي ثقة توفي سنة ١١٥ تقريباً.

فمن وقف على الطريقين الثابتين عن سهيل بن أبي صالح وهو بعيد عن علم العلل فإنه يصححهما كليهما عن سهيل، ويقول لعل سهيلاً سمع الحديث من أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ومن عون بن عبدالله من قوله، ويقول ربما كان سهيل يرويه مرة هكذا ومرة هكذا!!!.

لكن من المستبعد أن يكونَ سهيل قد سمع الحديث من أبيه يرويه عن أبي هريرة عن رسول الله عليه الصلاة والسلام ومن عون بن عبد الله من قوله فيرويَه مرة هكذا ومرة هكذا، لأن من سمعه بمثل هذين الوجهين فإنه يرويه عادة إما بالوجهين كليهما مجموعين وإما بالوجه المسند إذا أراد الاقتصار على أحدهما، لذا فالظاهر أن سهيلاً لم يسمعه إلا بأحد الوجهين، وإذا كان ذلك كذلك فالاحتياط يوجب الاقتصارَ على ما فيه القدْرُ الأدنى، ويوجب الحكمَ على ما فيه القدْرُ الأعلى بأنه مظِنة خطأ، أي إنه يوجب تثبيتَ روايةِ مَن رواه عنه موقوفاً على التابعي وتخطئةَ من رواه عنه مسنداً.

ولهذا فإن علماء الحديث النقاد لا يثبتون الوجهين المرويين هنا عن سهيل، ويحكمون على أحدهما بأنه أخطأ فيه راويه، وهو الذي رُوي عن سهيل مسنَداً. وهذه بعض أقوالهم في ذلك:

قال الإمام البخاري: «وحديث وهيب أولى». [التاريخ الكبير والتاريخ الأوسط كلاهما للبخاري].

وجاء الإمام مسلم إلى الإمام البخاري فقبَّل بين عينيه وقال: دعني حتى أقبل رجليك يا أستاذ الأستاذين وسيدَ المحدِّثين وطبيب الحديث في علله، . . . حديثُ أبي هريرة عن النبي ﷺ في كفارة المجلس ما علّته؟. فقال البخاري: «هذا حديث مليح، . . . إلا أنه معلول، حدثنا به موسى بن إسماعيل حدثنا وهيب حدثنا سهيل عن عون بن عبدالله قوله، هذا أولى، فإنه لا يُذكر لموسى بن عقبة سماع من سهيل». [تاريخ بغداد. الإرشاد في معرفة علماء الحديث للخليلي]. ولم يعترض مسلم على البخاري في هذا

الإعلال، بل أقرَّ له بالتقدم في المعرفة وقال: «لا يبغضك إلا حاسد، وأشهد أنه ليس في الدنيا مثلك». وأقر الخطيب البغدادي والخليلي بهذا كذلك ولم يعترضا بشيء.

ذكر العقيلي الطريقين وقال عن طريق وهيب: «وهذا أولى». [الضعفاء الكبير للعُقيلي].

سئل الدارقطني عن حديث أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ «**من جلس في مجلس كثر فيه لغطه فقال قبل أن يقوم سبحانك اللهم وبحمدك**» فقال: [قال أحمد ابن حنبل: «حدَّث به ابن جريج عن موسى بن عقبة، وفيه وَهَم، والصحيح قول وهيب». والقول كما قال أحمد]. [العلل للدارقطني].

قال ابن أبي حاتم: سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه ابن جريج عن موسى بن عقبة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال «**من جلس في مجلس كثر فيه لغطه ثم قال قبل أن يقوم سبحانك اللهم وبحمدك**»، فقالا: «هذا خطأ، رواه وهيب عن سهيل عن عون بن عبد الله موقوفاً، وهذا أصح».

ذكر أبو عبد الله الحاكم حديث كفّارة المجلس من طريق ابن جريج عن موسى بن عقبة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ وقال: «هذا حديث من تأمله لم يشكَّ أنه من شرط الصحيح، وله علة فاحشة». وذكر قصة مجيء مسلم إلى البخاري واستفادته علّة هذا الحديث منه. [معرفة علوم الحديث للحاكم]. ونقل ابن رجب في شرح العلل كلام الحاكم وأيّده، وأقر ابن حجر إعلال الحديث في النكت.

فأنت ترى أن الإمام أحمد والبخاري ومسلماً وأبا زرعة وأبا حاتم الرازيِّين والعُقيلي والدارقطني والحاكم وأبا يعلى الخليلي والخطيب البغدادي قد أعلّوا الرواية المرفوعة بالموقوفة، فمَن الناسُ بعدهم؟!! ووافقهم ابن رجب وابن حجر، وأشار الترمذي إلى إعلال هذا الطريق كما سيأتي.

قال ابن حجر في كتاب النكت: «وكل من حكم بصحة الحديث إنما

مشى فيه على ظاهر الإسناد، كالترمذي، وكأبي حاتم ابن حبان فإنه أخرجه في صحيحه، وهو المعروف بالتساهل في باب النقد، ولا سيما كون الحديث المذكور في فضائل الأعمال».

لكن الترمذي لم يصحح الحديث من هذا الطريق، بل رواه وأشار إلى إعلاله فقال عقب تخريجه: «وفي الباب عن أبي برزة وعائشة، هذا حديث حسن صحيح، غريب من هذا الوجه، لا نعرفه من حديث سهيل إلا من هذا الوجه».

وقوله «غريب من هذا الوجه» إعلال لهذا الطريق، وربما سقط هذا القول من نسخة ابن حجر، لأنه قد سقط كذلك من نسخة المزي، حيث ذكر المزي الحديث في تحفة الأشراف ونقل تعقيب الترمذي بقوله «حسن صحيح» مقتصراً عليه، ولو كان في نسخته «غريب من هذا الوجه» لذكره، لأنه ذكر مثل هذه التتمة في عشرات المواضع الأخرى.

ما معنى قول الحفّاظ في باب الإعلال: «وهذا أصح»؟:

ههنا فائدة يعرفها من له صلة بكتب علل الحديث، وهي أن قول الحفّاظ في باب الإعلال «وهذا أصح» لا يعني أن ما يقابله صحيح، بل يعني أن المقابل له معلّول، وظهر هذا جلياً في قول أبي حاتم وأبي زرعة عن الطريق الراجح إنه أصح وعن مقابله إنه خطأ، ولم يقولا هذا أصح والآخر صحيح، وكذا في قول الإمام البخاري «حديث وهيب أولى» وقال عن مقابله معلول، فتدبّر. ولعل معظم المشتغلين بعلم الحديث اليوم عن هذا غافلون.

ـ ولا بد هنا من وقفة تأمل:

لو لم يعلم الإمام مسلم بالرواية التي أعلَّ بها الإمام البخاري هذا الحديث من طريق أبي هريرة فالظاهر أنه كان سيحكم له بالقبول، بل لو لم يعلم الإمام البخاري نفسه بالرواية التي أعلَّه هو بها فالظاهر أنه كان سيحكم له بالقبول كذلك، وهذا يرشدنا إلى ضرورة اعمال المنهج الذي ارتضاه الإمامان البخاري ومسلم وسائر كبار الأئمة النّقاد رحمهم الله، وإلى جعل

هذا المنهج الذي ارتضوه وأقرّوه حاكماً على أحكامهم الجزئية.

إعلال الحديث من طريق صحابي لا يعني أنه معلول بكافة طرقه:

ينبغي التنبه إلى أن إعلال حديث أبي هريرة في كفّارة المجلس يعني أنه معلول من طريق أبي هريرة، ولا يعني أنه معلول بكافة طرقه، فله طرق أخرى يصل بمجموعها إلى درجة الصحة:

قال ابن حجر في آخر فتح الباري: «وذكر شيخنا شيخ الإسلام أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي الحافظ في النكت التي جمعها على علوم الحديث لابن الصلاح أن هذا الحديث ورد من رواية جماعة من الصحابة عدتهم سبعة زائدة على من ذكر الترمذيُّ، وأحال ببيان ذلك على تخريجه لأحاديث الإحياء، وقد تتبعت طرقه فوجدته من رواية خمسة آخرين فكملوا خمسة عشر نفساً».

هذا وقد رواه الإمام أحمد من طريق يزيد بن عبدالله بن أسامة بن الهاد عن يزيد بن عبدالله بن خصيفة عن السائب بن يزيد عن النبي ﷺ. وسنده جيد.

ورواه الإمام أحمد والدارمي وأبو داود والطبراني في الدعاء من طرق عن حجاج بن دينار وهو ثقة فيه لين، عن أبي هاشم الواسطي وهو ثقة، عن أبي العالية رُفيع بن مهران وهو ثقة يرسل توفي سنة ٩٣ تقريباً، عن أبي برزة الأسلمي نضلة بن عبيد المتوفى بعد سنة ٦٥، عن النبي ﷺ.

ورواه النسائي في السنن الكبرى من طريق محمد بن عجلان عن مسلم بن أبي حرة وداود بن قيس عن نافع بن جبير عن أبيه عن النبي ﷺ. ورواه العقيلي من طريقين عن داود بن قيس عن نافع بن جبير مرسلاً. مسلم بن أبي حرة ذكره ابن حبان في الثقات، وسائر الرواة ثقات.

ورواه الطبراني في الدعاء من طريق خالد بن أبي عمران التونسي عن عروة عن عائشة مرفوعاً، وسنده جيد. فالحديث صحيح بجموع هذه الطرق.

وهذا مثال آخر على الإعلال عند الأئمة:

حديث: «**من لم يجْمِع الصيام قبل الفجر فلا صيام له**» في سنده اختلاف ورُوي بالرفع وبالوقف:

فأما الرواية بالرفع فرواها عبدالله بن وهب عن عبدالله بن لهيعة ويحيى بن أيوب، ورواها حسن بن موسى عن عبدالله بن لهيعة، ورواها جماعة عن يحيى بن أيوب، كلاهما عن عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن الزهري عن سالم بن عبدالله بن عمر عن أبيه عن حفصة، وهذا كما في بعض الطرق، وبعض الطرق ليس فيها الزهري، وبعضها ليس فيها ابن عمر أو حفصة، وهذه كلها مرفوعة. ورواه أحمد بن الأزهر النيسابوري عن عبدالرزاق عن ابن جريج عن الزهري به مرفوعاً.

ابن لهيعة لا يُعتمد عليه لضعف حفظه وقبوله التلقينَ. يحيى بن أيوب صدوق فيه لين. عبدالله بن أبي بكر مدني ثقة توفي سنة ١٣٥. أحمد بن الأزهر صدوق ساء حفظه لما كبر.

وأما الرواية بالوقف على حفصة أو أخيها عبدالله فرواها تسعة عن الزهري عن سالم أو عن أخيه حمزة بن عبدالله بن عمر به نحوه موقوفاً، وأحد هذه الطرق هو من رواية الثقتين محمود بن غيلان ومحمد بن يحيى الذهلي عن عبدالرزاق عن معمر عن الزهري. سالم وحمزة ابنا عبدالله بن عمر ثقتان، ولذا فالاختلاف في كون الرواية عن سالم أو عن حمزة اختلاف غير مؤثِّر.

ورواه مالك وعبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر موقوفاً.

فمن رُزق فهْمَ العلل ونظر في تخريج الحديث بدقة وإمعان اتضح له ما يلي:

أن يحيى بن أيوب وابن لهيعة ليسا بحجة ولا يُعتمد عليهما.

وأن طريق أحمد بن الأزهر عن عبدالرزاق عن ابن جريج بالرفع معلول بما رواه الثقتان عن عبدالرزاق عن معمر بالوقف، إذ من الواضح أن أحمد بن الأزهر أخطأ في هذه الرواية في تسمية شيخ عبدالرزاق وفي رفع الحديث، لأنه لا يُقارن في الحفظ بأحد ذينك الثقتين، فكيف بكليهما؟!.

وأن الصواب في هذا الحديث أنه موقوف وليس بمرفوع.

هذا وقد اختلفت أقوال العلماء في الرواية المرفوعة من هذا الحديث، فأما الأئمة المتقدمون الراسخون في علم العلل ومن على طريقتهم فقد أعلّوها، وأما المتأخرون فقبلوها ولم يتعرضوا للإعلال، وأبعدُهم عن منهج الإعلال هو ابن حزم الأندلسي.

بعض كلمات المتقدمين في هذا الحديث:

قال الأثرم تلميذ الإمام أحمد: سمعت أبا عبدالله ذكر هذا الحديث فقلت له: قد رفعه يحيى بن أيوب؟! فكأنه لم يثبته. [كما في تنقيح التحقيق لابن عبدالهادي]. وقال البخاري في التاريخ الأوسط: «غير المرفوع أصح». وسأل الترمذيُّ البخاريَّ في العلل الكبير عن هذا الحديث فقال: «عن سالم عن أبيه عن حفصة عن النبي ﷺ: خطأ، وهو حديث فيه اضطراب، والصحيح عن ابن عمر موقوف، ويحيى بن أيوب صدوق». وقال أبو حاتم: «وقد رُوي عن الزهري عن حمزة بن عبدالله بن عمر عن حفصة قولها غير مرفوع، وهذا عندي أشبه». وقال أبو داود في السنن بعد تخريج الرواية المرفوعة: «ووقَفَه على حفصة معمرٌ والزبيدي وابن عيينة ويونس الأيلي كلهم عن الزهري». وهذه إشارة من أبي داود إلى الإعلال، وهي طريقة معروفة عند الأئمة المتقدمين. وقال الترمذي في السنن: «حديث حفصة حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، وقد رُوي عن نافع عن ابن عمر قوله، وهو أصح، وهكذا أيضا رُوي هذا الحديث عن الزهري موقوفاً». وقال النسائي في السنن الكبرى: «والصواب عندنا موقوف ولم يصحَّ رفعه».

وقال الدارقطني في العلل بعد عرض ما وقف عليه من طرق الحديث: «ورفعه غير ثابت».

وكلمات النسائي والدارقطني والبخاري في العلل الكبير للترمذي ظاهرة في الجزم بتخطئة رواية الرفع، وكلمات أبي حاتم والترمذي والبخاري في التاريخ الأوسط قد يظن من لم يتمرّس بكتب العلل أنها من باب صحيح وأصح، وليس كذلك، وإلا لصرّحوا بصحة المقابل لِمَا سمَّوه الأصح، ومرادهم هنا أن مقابل الأصح هو خطأ، وقد لا يعبِّرون بالتعبير الجازم تورعاً.

بعض كلمات المتأخرين في هذا الحديث:

ونجد في مقابل أقوال أولئك الجهابذة أقوالَ من سلكوا المنهج المبتعِد عن علم العلل، فيصححون المرفوع بقطع النظر عن الموقوف، فمن ذلك أن ابن خزيمة روى الحديث المرفوع في صحيحه ولم يعلّق بشيء، ونقل ابن الملقِّن في البدر المنير عن الحاكم أنه قال في كتاب الأربعين: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، والزيادة عندهما جميعاً من الثقة مقبولة». وقال البيهقي في السنن الكبرى: «قد اختُلف على الزهري في إسناده وفي رفعه إلى النبي ﷺ، وعبدُالله بن أبي بكر أقام إسناده ورفَعه وهو من الثقات الأثبات». ونقل ابن الملقِّن عن الخطابي أنه قال: «عبدالله بن أبي بكر قد أسنده وزيادات الثقة مقبولة». ونقل عن عبدالحق الإشبيلي أنه قال: «الذي أسنده ثقة». ونقل عن ابن الجوزي أنه قال في كتاب التحقيق: «عبدالله من الثقات الرفعاء، والرفع زيادة وهي من الثقة مقبولة». ونقل عن ابن حزم أنه قال: «لا يضر إسنادَ ابن جريج له ـ أي الذي رفعه ـ أنْ أوقفه معمر ومالك وعبيدالله ويونس وابن عيينة، وابن جريج لا يتأخر عن أحد من هؤلاء في الثقة والحفظ، وابن عمر مرة يرويه مسنداً، ومرة روى أن حفصة أفتت به، ومرة أفتى هو به، وكل هذا قوة للخبر». فابن حزم في واد وعلم العلل في واد آخر.

الشرط الخامس: السلامة من الشذوذ، والمراد في الغالب شذوذ المتن من حيث المعنى، فإذا وجد الناقد أن الحديث لا يشبه الثابت من أحاديث رسول الله ﷺ وصفه بالغرابة أو الشذوذ أو النكارة، والمعنى في هذه الألفاظ قريب بعضه من بعض، ويغلب استعمال الشذوذ فيما تكون غرابته أشد، والنكارة أشد من الشذوذ. ثم إن المراد من انتفاء الشذوذ انتفاء هذه المعاني كلها: الغرابة والشذوذ والنكارة.

وفسّر الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ الشذوذ بمخالفة الثقة لمن هو أوثق منه، وهذا استعمال صحيح في اللغة، لكنه اصطلاح خاص به، وليس بواجب على الشافعي أن يلتزم بمصطلحات أئمة الحديث، فهو إمام كبير، بل كبار أئمة الحديث يستفيدون من علمه. وهنا يحسُن أن يُقال لا مشاحَّة في الاصطلاح.

وقد غفَل من فسّر كلمة الشذوذ إذا وردت في كلام المحدّثين بما عليه كلام الشافعي، فمخالفة الثقة لمن هو أوثق منه ـ عندهم ـ هي علّة وليست بشذوذ.

ـ ولا يُشترط في الصحيح أن يكون قد ورد بسندين أو أكثر، فإذا كان له سند واحد وتحققت فيه الشروط المطلوبة سُمي صحيحاً.

مراتب الحديث الصحيح:

للحديث الصحيح مراتب، قال ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في النزهة: «وتتفاوت رتبه بسبب تفاوت هذه الأوصاف المقتضية للتصحيح في القوة، فإنها لما كانت مفيدة لغلبة الظن الذي عليه مدار الصحة اقتضت أن يكون لها درجات بعضها فوق بعض، بحسب الأمور المقوية، وإذا كان كذلك فما تكون رواته في الدرجة العليا من العدالة والضبط وسائر الصفات التي توجب الترجيح كان أصح مما دونه».

وكلما كان تحقق شروط الصحة أقوى كانت مرتبة الحديث أعلى، وكلما وردت للحديث متابعات وشواهد ازداد بها قوة إلى قوته.

قلت في منتخب الأفكار:

﴿٧﴾ [ولا ارتباط بين صحة الحديث وعلوِّ مرتبته وبين الكتاب الذي رُوي فيه].

أقول في شرح هذه الفقرة:

العلاقة بين صحة الحديث وعلوِّ مرتبته وبين الكتاب الذي رُوي فيه:

لا ارتباط بين صحة الحديث وبين الكتاب الذي رُوي فيه، فالكتب التي التزم مؤلفوها أن لا يرووا فيها إلا الصحيح قد يوجد فيها بعض ما لا يصح، وتتفاوت مراتبها حسب قلّة ما لا يصح فيها أو ندرته، وحسب غرابة المروي أو شذوذه أو نكارته.

فأعلاها صحيح البخاري ثم صحيح مسلم ثم صحيح ابن خزيمة وابن حبان، وأدونها مستدرك الحاكم.

ومن المفيد أن أنقل هنا قول الحافظ ابن حجر في هذه المسألة، فقد قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مقدمة فتح الباري: [واختلف كلام الشيخ محيي الدين النووي في هذه المواضع، فقال في مقدمة شرح مسلم ما نصه: «قد استدرك جماعة على البخاري ومسلم أحاديث أخلا فيها بشرطهما، ونزلت عن درجة ما التزماه، وقد ألّف الدارقطني في ذلك، ولأبي مسعود الدمشقي أيضاً عليهما استدراك، ولأبي علي الغساني في جزء العلل من التقييد استدراك عليهما، وقد أجيب عن ذلك أو أكثره». وقال في مقدمة شرح البخاري: «قد استدرك الدارقطني على البخاري ومسلم أحاديث فطعن في بعضها، وذلك الطعن مبني على قواعدَ لبعض المحدِّثين ضعيفةٍ جداً مخالفةٍ لما عليه الجمهور من أهل الفقه والأصول وغيرهم، فلا تغترَّ بذلك»]. وعقَّب ابن حجر على قولي النووي فقال: [وسيظهر من سياقها والبحث فيها على التفصيل أنها ليست كلها كذلك، وقوله في شرح مسلم «وقد أجيب عن ذلك أو أكثره» هو الصواب، فإن منها ما الجوابُ عنه غير منتهض، كما سيأتي].

ثم قال ابن حجر: «فهذه جملة أقسام ما انتقده الأئمة على الصحيح، وقد حررتها وحققتها وقسمتها وفصَّلتها، لا يظهر منها ما يؤثر في أصل موضوع الكتاب بحمد الله إلا النادر». فرحمة الله على الحافظ ابن حجر وأعلى مقامه.

وربما ظن بعض من يقفون على كلام ابن حجر المتقدم أنه نقل قول النووي الذي قاله في مقدمة شرح البخاري ووافقه عليه!!، وهذا خطأ واضح، لأن الحافظ ابن حجر نقل هذا القول ولم يوافقه عليه، بل صوَّب خلافه.

- ***ومعظم الأحاديث المروية في صحيحي البخاري ومسلم صحيحة،*** وليس المراد من صحة الحديث أن يكون صحيحاً بكل ألفاظه فيهما، بل قد يكون أصل الحديث صحيحاً ببعض تلك الألفاظ ويكون بعضها مروياً بالمعنى وبعضها من باب الوهَم.

- ***وهذا مثال لما وقع فيه الخطأ في بعض ألفاظه من روايات الصحيحين،*** وذلك في الحديث المتعلّق بسِنِّ النبي ﷺ يوم وفاته:

روى البخاري ومسلم عن اثنين عن مالك بن أنس عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن عن أنس بن مالك ﷺ أنه سمعه يقول: «كان رسول الله ﷺ ليس بالطويل، ... بعثه الله على رأس أربعين سنة، فأقام بمكة عشر سنين، وبالمدينة عشر سنين، وتوفاه الله على رأس ستين سنة». ولا شك في أن هذا اللفظ خطأ.

وروى مسلم من طريق عمّار مولى بني هاشم أنه قال: حدثنا ابن عباس أن رسول الله ﷺ توفي وهو ابن خمس وستين. وهذا كذلك خطأ.

لأنه لا يمكن أن تكون الروايات في سِنِّ النبي ﷺ يوم وفاته ستين سنة وثلاثة وستين سنة وخمسة وستين سنة وتكونَ كلها صحيحة.

والصواب هو فيما رواه البخاري ومسلم من طريقين عن ابن شهاب

عن عروة بن الزبير عن عائشة ﵂ أن النبي ﷺ توفي وهو ابن ثلاث وستين.

وكذا ما رواه البخاري ومسلم من طريق عمرو بن دينار عن ابن عباس أنه قال: مكث رسول الله ﷺ بمكة ثلاث عشرة، وتوفي وهو ابن ثلاث وستين. ورواه البخاري من طريق عكرمة عن ابن عباس ﵄ قال: بُعث رسول الله ﷺ لأربعين سنة، فمكث بمكة ثلاث عشرة سنة يوحى إليه، ثم أمر بالهجرة فهاجر عشر سنين، ومات وهو ابن ثلاث وستين. ورواه مسلم من طريق أبي جمرة الضُبَعي عن ابن عباس به نحوه.

وكذا ما رواه مسلم من طريق الزبير بن عدي عن أنس بن مالك أنه قال: قُبض رسول الله ﷺ وهو ابن ثلاث وستين.

وكذا ما رواه مسلم من طريق أبي إسحاق السَبيعي عن عامر بن سعد البجلي عن جرير بن عبدالله أنه سمع معاوية يخطب فقال: مات رسول الله ﷺ وهو ابن ثلاث وستين.

قد يقول قائل: إن رواية الستين والخمسة والستين هما من باب التقريب بإلغاء الكسر أو جبره. والجواب أن هذا لا ينفي أن التقريب في العدد هو غير الحقيقة والواقع.

ولا شك في أن المثال المذكور يؤكد أن الشيخين لم يقصدا صحة الحديث بكل ألفاظه التي أدخلاها في كتاب الصحيح، وأنهما كانا يرويان الحديث من عدة طرق، وهي تشتمل على اللفظ الثابت وعلى ما وهِم فيه راويه، ثم إنه لم يكن خافياً عليهما اللفظ الثابت ولا على أهل المعرفة، وهو ما تتفق عليه معظم الطرق، كما في المثال السابق.

- وهذا مثال ثان لما وقع فيه الوهَم من روايات الصحيحين، وهو الحديث المتعلق برواية أنس في الإسراء والمعراج:

وهذه بعض روايات الحديث عند البخاري ومسلم:

الرواية الأولى: روى البخاري حديث الإسراء والمعراج من طريق

الليث بن سعد وعنبسة بن خالد عن يونس عن ابن شهاب الزهري عن أنس مرفوعاً، وفيه «. . . **وإبراهيم في السماء السادسة، . . . ففرض الله عز وجل على أمتي خمسين صلاة، فرجعتُ بذلك حتى مررت على موسى، فقال: ما فرض الله لك على أمتك؟. قلت: فرض خمسين صلاة. قال: فارجع إلى ربك فإن أمتك لا تطيق ذلك. فراجعت، فوضع شطرها، فرجعت إلى موسى قلت: وضع شطرها. فقال: راجع ربك فإن أمتك لا تطيق. فراجعت فوضع شطرها، فرجعت إليه فقال: ارجع إلى ربك فإن أمتك لا تطيق ذلك. فراجعته فقال: هي خمس وهي خمسون، لا يُبدل القول لدي. فرجعت إلى موسى فقال: راجع ربك. فقلت: استحييت من ربي**». ورواه مسلم من طريق ابن وهب عن يونس به نحوه، وسقط عنده ذكر المراجعة الثانية، وسأتجاوز هذه النقطة، لأنها مجرد سقوط جزء من الرواية في الكتاب الذي رويت فيه.

الرواية الثانية: روى البخاري الحديث من طريق همّام بن يحيى عن قتادة عن أنس، وفيه: «. . . **ثم صَعِد بي حتى أتى السماءَ السادسة . . . فإذا موسى، . . . ثم صعِد بي إلى السماء السابعة. . . فإذا إبراهيم، . . . ثم أُتيت بإناء من خمر وإناء من لبن وإناء من عسل، فأخذت اللبن، فقال: هي الفطرة التي أنت عليها وأمتك. ثم فُرضت علي الصلوات خمسين صلاة كل يوم، فرجعت فمررت على موسى فقال: بمَ أمرت؟. قال: أمرت بخمسين صلاة كل يوم. . . . فرجعت فوضع عني عشراً، فرجعت إلى موسى فقال مثله، فرجعت فوضع عني عشراً، . . . فوضع عني عشراً، . . . فرجعت فأمرت بعشر صلوات كل يوم، . . . فرجعت فأمرت بخمس صلوات كل يوم، . . . فارجعْ إلى ربك فاسأله التخفيف لأمتك، قال: سألت ربي حتى استحييت ولكني أرضى وأسلم**». ورواه البخاري من طريق يزيد بن زُريع عن سعيد بن أبي عروبة وهشام الدَسْتَوائي عن قتادة به نحوه، ولم يذكر آنية الخمر واللبن والعسل. ورواه مسلم من طريق ابن أبي عدي عن سعيد عن قتادة به نحوه، وفيه: «**ثم أُتيت بإناءين أحدهما خمر والآخر لبن**».

الرواية الثالثة: روى مسلم الحديث من طريق ثابت البناني عن أنس، وفيه: «**فجاءني جبريل عليه السلام بإناء من خمر وإناء من لبن، فاخترت**

اللبن، ... ثم عرج بنا إلى السماء السادسة، ... فإذا أنا بموسى، ... ثم عرج إلى السماء السابعة، فإذا أنا بإبراهيم، ... ففرض علي خمسين صلاة في كل يوم وليلة، فنزلت إلى موسى، ... فحطَّ عني خمساً، ... فلم أزل أرجع بين ربي تبارك وتعالى وبين موسى عليه السلام حتى قال: يا محمد إنهن خمس صلوات كل يوم وليلة، لكل صلاة عشر، فذلك خمسون صلاة. ... فأخبرتُه، فقال: ارجع إلى ربك فاسأله التخفيف، فقلت: قد رجعت إلى ربي حتى استحييت منه».

الرواية الرابعة: روى البخاري الحديث من طريق شريك بن عبدالله بن أبي نمر عن أنس، وفيه: «... **كلُّ سماء فيها أنبياء قد سماهم، ... وإبراهيم في السادسة وموسى في السابعة، ... فأوحى الله فيما أوحى إليه خمسين صلاة على أمتك كل يوم وليلة، ... فوضع عنه عشر صلوات، ثم رجع إلى موسى فاحتبسه، فلم يزل يردده موسى إلى ربه حتى صارت إلى خمس صلوات، ثم احتبسه موسى عند الخمس، ... فقال: يا محمد ... فارجعْ فليخفف عنك ربُّك ... فرفعه عند الخامسة، فقال: يا رب إن أمتي ضعفاء ... فقال: ... فهي خمسون في أمِّ الكتاب وهي خمس عليك».**

الرواية الخامسة: روى البخاري ومسلم بعض الحديث من طريقين عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة وفيه «**ثم أتيت بإناءين في أحدهما لبن وفي الآخر خمر**».

في هذه الروايات الخمس عدد من الاختلافات، وقد تكلم عنها شرّاح الحديث، وأود أن أقف هنا عند ثلاث نقط:

النقطة الأولى: في الرواية الأولى والرابعة أن إبراهيم عليه السلام كان في السماء السادسة، وهذا خطأ، والصواب ما في الرواية الثانية والثالثة وهو أنه كان في السماء السابعة.

النقطة الثانية: في الرواية الثانية من طريق همّام بن يحيى عند البخاري أنه أُتي بإناء من خمر وإناء من لبن وإناء من عسل، وهذا خطأ، والصواب

ما في الرواية الثالثة والخامسة وما في الرواية الثانية من طريقِ ابن أبي عدي عن سعيد عند مسلم وهو أنه أُتي بإناءين إناء من خمر وإناء من لبن.

النقطة الثالثة: اتفقت الروايات كلها على أن فرض الصلوات كان أوّلاً خمسين صلاة ثم خُفف إلى خمس، واختلفت الروايات في عدد مراجعات النبي ﷺ لربه تبارك وتعالى، ففي الرواية الثانية أن النبي ﷺ طلب تخفيف عدد الصلوات من ربه عز وجل خمس مرات واستُجيب له فيها، وفي الرواية الرابعة أنه طلب التخفيف خمس مرات وتمت الاستجابة ثم طلبه مرة سادسة فلم تقع الاستجابة، وفي الرواية الثالثة أنه طلب التخفيف تسع مرات فتمت الاستجابة، ويبدو أن هذا كله من الوهَم، وأن الصواب هو ما في الرواية الأولى وهو أن الطلب والإستجابة وقع ثلاث مرات.

وربما نظر بعض الناس إلى بعض الاختلافات الواقعة في روايات هذا الحديث فظن أن الاختلاف جاء في كل نقطة منها على وجهين، فحاول الجمع بأن حادثة الإسراء والمعراج قد وقعت مرتين، لا مرةً واحدة، ولعله قد غَفَل عن أن إحدى نقط الاختلاف في هذا الحديث قد جاءت على أربعة أوجه، وهي في عدد المرّات التي طلب فيها رسول الله من ربه تخفيف عدد الصلوات المفروضة، فلا مناص عن القول بتوهيم بعض رواياته، وإلا فهل يقول عاقل لا يعطل وظيفة العقل إن الإسراء والمعراج وقع للنبي ﷺ أربع مرات؟!!!.

ـ *مراتب الحديث الصحيح التي ذكرها ابن الصلاح*:

جعل ابن الصلاح رحمه الله للحديث الصحيح سبع مراتب، فأعلاها عنده ما رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما، ثم ما انفرد به البخاري دون مسلم، ثم ما انفرد به مسلم دون البخاري، ثم ما كان على شرطهما، ثم ما كان على شرط البخاري دون مسلم، ثم ما كان على شرط مسلم دون البخاري، ثم ما صح ولم يكن على شرط واحد من الشيخين.

ومعنى «على شرط البخاري» هو أن رجال الإسناد في سلسلة حديث ما كلّهم موجودون في أسانيد البخاري في الجامع الصحيح، و«على شرط مسلم» مثل ذلك.

وهذا التقسيم للمراتب هو صحيح في الغالب، ومن ظن أنه مطَّرد فقد وهم. وقد نبه ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ على ذلك في النزهة إذ يقول: «وقد يعرِض للمَفُوق ما يجعله فائقاً». أي: ربما تأتي القرائن بما يعضِّد الحديث الذي قد نتصور أنه يَفُوقُه غيرُه فتنقله من تلك المرتبة وتجعله هو الذي يفوق غيرَه.

ومن عرَف هذا سهُل عليه أن يتصور أنْ ليس بمستغرب أن يرويَ مسلم وأبو داود مثلاً حديثاً ما بلفظين مختلفين ويكونَ الصواب في سنن أبي داود لا في صحيح مسلم.

قلت في منتخب الأفكار:

⟨٨⟩ [والصحيح لغيره هو ما رُوي بسند متصل رواته معروفون بالصدق والضبط إلا أن بعضهم خفيف الضبط وتعددت طرقه بما يجبر هذا الخلل مع السلامة من العلة القادحة ومن الشذوذ].

أقول في شرح هذه الفقرة:

الحديث الصحيح لغيره:

الصحيح لغيره ليس له إسناد وصل لدرجة الصحة بذاته، ولكن تعدد الطرق يرفعه إلى مرتبة الصحة.

ـ وهذا مثال له يوضح المراد:

روى جماعة من طريق ابن وهب أنه قال: حدثني عبدالله بن الأسود عن عامر بن عبدالله بن الزبير عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «**أعلنوا النكاح**». [مسند أحمد. صحيح ابن حبان. مستدرك الحاكم. السنن الكبرى للبيهقي]. عبدالله بن الأسود ذكره ابن حبان في الثقات، وقال الدارقطني: مصري لا بأس به. وبقية الرواة ثقات.

وروى جماعة عن عيسى بن ميمون الأنصاري عن القاسم بن محمد عن عائشة أنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**أعلنوا هذا النكاح، واجعلوه في المساجد، واضربوا عليه بالدفوف**». عيسى بن ميمون الأنصاري المدني الواسطي: متروك الحديث.

ورواه خالد بن إلياس عن ربيعة الرأي عن القاسم بن محمد عن عائشة ﵂، ولفظه: «**أظهروا النكاح، واضربوا عليه بالغربال**». [مسند إسحاق بن راهويه. سنن ابن ماجه. سنن سعيد بن منصور. السنن الكبرى للبيهقي]. خالد بن إلياس متروك الحديث.

وعن عائشة ﵂ أنها قالت: نقلنا امرأة من الأنصار إلى زوجها فقال رسول الله ﷺ: «**ما كان معكم لهو؟! فإن الأنصار يعجبهم اللهو**». رواه البخاري.

وروى جماعة عن أبي بلج عن محمد بن حاطب الجمحي أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**فصل ما بين الحرام والحلال الدف والصوت**». أبو بلج صدوق ثقة فيه لين. محمد بن حاطب من صغار الصحابة.

حديث عبدالله بن الزبير أن رسول الله ﷺ قال «**أعلنوا النكاح**» سنده متصل، وَرواته كلهم يظهر أنهم من أهل العدالة الدالة على الصدق، وكلهم ضابطون في الجملة، إلا أن عبدالله بن الأسود المصري ذكره ابن حبان في الثقات وقال عنه الدارقطني لا بأس به، وهذا لا يكفي لإدراجه في مرتبة الضابطين، فيحتمِل أن يكون خفيف الضبط، وليس للحديث علّة قادحة وليس فيه شذوذ، وله شواهد، وحديث عائشة الذي يشهد له بلفظه أو بنحوه في كلٍ من طريقيه راو متروك الحديث فلا يرتقي به، لكن إذا نظرنا للشواهد العامة ـ كحديث عائشة في الحثّ على شيء من اللّهوِ في العرس وحديث محمد بن حاطب في الحثّ على الدُّف والصوت في العرس ـ فإن حديث ابن الزبير يرتقي بذلك لمرتبة الصحة، ونقول: إنه صحيح لغيره.

***وهذا مثال ثان لذلك*:**

حديث «**لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها**» صحيح لغيره، فقد رواه أحمد وابن ماجه وابن حبان وابن صاعد في مسند ابن أبي أوفى والبيهقي عن إسماعيل ابن علية وحماد بن زيد عن أيوب السختياني عن القاسم بن عوف الشيباني عن عبدالله بن أبي أوفى به مرفوعاً. القاسم بن عوف لين.

ورواه ابن أبي شيبة وأحمد ابن حنبل عن اثنين عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن عائشة عن رسول الله ﷺ. علي بن زيد ضعيف.

ورواه أحمد والبزّار والنسائي في الكبرى من طريق خلف بن خليفة عن حفص عن عمه أنس بن مالك به مرفوعاً. خلف بن خليفة صدوق وعُمِّر حتى اختلط.

ورواه الدارمي والروياني من طريقين عن حبان بن علي، ورواه الروياني عن محمد بن إسحاق الصاغاني عن محمد بن حميد الرازي عن تميم بن عبدالمؤمن، كلاهما عن صالح بن حيان عن عبدالله بن بريدة عن أبيه به مرفوعاً. صالح بن حيان ضعيف.

ورواه الترمذي والبزّار وابن حبان والبيهقي في السنن الكبرى من طريق النضر بن شميل وأبي أسامة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة به مرفوعاً. محمد بن عمرو بن علقمة صدوق فيه لين وخاصة في روايته عن أبي سلمة عن أبي هريرة.

ورواه الدارمي وأبو داود وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني والبزّار والطحاوي في مشكل الآثار والطبراني في الكبير والحاكم من طرق عن إسحاق بن يوسف الأزرق عن شريك بن عبدالله النخعي عن حصين بن عبدالرحمن عن الشعبي عن قيس بن سعد بن عبادة به مرفوعاً. شريك صدوق يخطئ تغير حفظه منذ ولي القضاء. حصين بن عبدالرحمن ثقة تغير حفظه لما كبر.

ورواه ابن أبي شيبة وعبد بن حميد عن عبيدالله بن موسى عن إسماعيل بن عبدالملك عن أبي الزبير عن جابر به مرفوعاً. إسماعيل بن عبدالملك ضعيف.

ورواه ابن أبي شيبة وأحمد عن عبدالله بن نمير، والحارثُ بن أبي أسامة عن أبي نعيم الفضل بن دكين، كلاهما عن الأعمش عن أبي ظبيان عن رجل من الأنصار عن معاذ بن جبل. فذكره مرفوعاً. أبو ظبيان حصين بن جندب كوفي ثقة مات سنة ٩٠ تقريباً. وفيه راوٍ مُبْهَم.

ورواه الطبراني في الكبير عن العباس بن الفضل الأسفاطي عن أبي عون الزيادي عن أبي عزة الدباغ عن أبي يزيد المديني عن عكرمة عن ابن عباس به مرفوعاً. [العباس بن الفضل الأسفاطي من الشيوخ الذين أكثر عنهم الطبراني، وترجم له ابن عساكر وذكر من الرواة عنه خمسة ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً. أبو عون الزيادي محمد بن عون ذكره ابن حبان في الثقات. أبو عزة الدباغ الحكم بن طهمان ثقة فيه لين. أبو يزيد المديني وثّقه ابن معين، وقال أبو حاتم: يُكتب حديثه].

ورواه الطبراني في الكبير من طريق شبيب بن شيبة عن بشر بن عاصم الثقفي عن غيلان بن سلمة به مرفوعاً. شبيب بن شيبة ضعيف.

فهذا الحديث له تسعة أسانيد ليست شديدة الضعف، فبعضها فيه راوٍ لين، وفي بعضها أكثر من راوٍ فيه لين، وفي بعضها راوٍ مبهم، وفي بعضها راوٍ تغيّر حفظه أو اختلط، وفي بعضها راوٍ ضعيف، وما من شك في أن كثرةً تلك الطرق التي لم يشتدَّ ضعفها تجعله في مرتبة الصحة، فنقول: هو صحيح لغيره.

قلت في منتخب الأفكار:

(٩) [والحديث الحسن هو ما رُوِيَ بسندٍ فيه انقطاع أو كان بعض رواته غير ضابط لكن ليس بمنكر الحديث، وتعددت طرقه بما لا ينزل عن هذا الوصف مع السلامة من العلّة القادحة ومن الشذوذ، وقد يُحكم له بالحسن مع عدم تعدُّدِ الطرق إذا كان يشبه الثابت عن النبي ﷺ لفظاً ومعنى].

أقول في شرح هذه الفقرة:

الحديث الحسن:

إذا لم يصل الحديث لدرجة الصحة فقد يظن بعض الناس أنه يكون مهملاً، وهذا ليس صحيحاً، فالحديث الذي في سنده انقطاع أو إرسال أو فيه راوٍ ضعيف لم يُوصف بأنه منكر الحديث مثلاً إذا تعددت طرقه فإنه

يرتقي لمرتبة الحسن إذا سلمتْ طرقه من العلة القادِحة وسلم من الشذوذ.

ومن المهم معرفة أن الطرق التي فيها راوٍ شديد الضعف لا ترقّي ولا ترتقي، وقد وقع في كلام كثير من المتأخرين الاقتصارُ في وصف الراوي غيرِ المتهم بالكذب على أنه ضعيف ولو قيل فيه إنه منكر الحديث أو ساقط أو متروك!!، وهذا تساهل، فتنبه.

ومن المهم أن الطرق المعلولة لا تدخل في الترقية، لأن الحكم بإعلالها يعني أنها خطأ، ولذا فهي لا ترقّي ولا ترتقي.

ومن المهم كذلك أن الحديث الشاذ الذي في متنه نكارة يبقى ضعيفاً مهما تعددت طرقه، وهذا هو السر في أن تعدد الطرق الضعيفة قد يكفي للترقية أحياناً ولا يكون كافياً أحياناً أخرى.

أما المتأخِّرون الذين فسّروا الشذوذ بمخالفة الثقة لمن هو أوثق منه فإنهم وجدوا أن اشتراط انتفاء الشذوذ لا معنى له هنا وإن لم يصرحوا بذلك، واكتفَوا في ترقية الحديث الضعيف إلى رتبة الحسن بأن يكون له أكثر من طريق وأن لا يكون ضعف رواته شديداً!!، ولذا فإن كلامهم وتطبيقاتهم عن الحديث الحسن فيها خلل كبير، وقفزتْ كثير من المناكير بسبب ذلك من دائرة الضعيف إلى درجة الحسن.

ولا بد من أن نتذكر هنا كلمة الإمام أحمد رحمه الله: «يطلبون حديثاً من ثلاثين وجهاً!!! أحاديث ضعيفة!!! شيء لا ينتفعون به».

مثال للحديث الحسن:

روى جماعة عن أبي بكر بن أبي مريم عن ضمرة بن حبيب عن شداد بن أوس عن النبي ﷺ أنه قال: **«الكَيِّس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت، والعاجز من أتبع نفسه هواها وتمنّى على الله»**. [مسند الطيالسي. مسند الإمام أحمد. سنن الترمذي. سنن ابن ماجه]. أبو بكر بن أبي مريم ضعّفه الأئمة النقّاد.

ورُوي هذا الحديث من طريق إبراهيم بن عمرو بن بكر السكسكي عن

أبيه عن ثور بن يزيد عن مكحول عن عبدالرحمن بن غَنْم عن شداد بن أوس به نحوه. [المعجم الكبير والمعجم الصغير ومسند الشاميين كلها للطبراني]. إبراهيم بن عمرو بن بكر متروك، وأبوه متهم بالكذب.

فالطريق الأول عن شداد بن أوس فيه راو ضعيف، والمتابعة في الطريق الثاني عنه فيها راو متروك وراو متهم بالكذب، فهي لا تفيد في التقوية، فيبقى الحديث ضعيف الإسناد، وليس له ما يرقيه من المتابعات والشواهد، لكنْ حيث إنه ليس فيه شذوذ ولا نكارة وهو يشبه الثابت عن رسول الله ﷺ لفظاً ومعنى فإنه يرتقي لمرتبة الحسن.

وبهذا يتضح صواب ما ذهب إليه الإمام الترمذي إذ قال بعد تخريجه في كتاب السنن: «هذا حديث حسن».

مثال ثان للحديث الحسن:

روى أبو داود في المراسيل والترمذي وابن أبي الدنيا وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني والدولابي في الكنى والطبراني في الكبير والبيهقي في السنن الكبرى وغيرهم من طرق عن حاتم بن إسماعيل عن عبدالله بن مسلم بن هرمز عن محمد وسعيد ابني عبيد عن أبي حاتم المزني أنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه»**.

ورواه سعيد بن منصور عن عبدالعزيز بن محمد الدراوردي، وأبو داود في المراسيل عن قتيبة بن سعيد عن الليث بن سعد، كلاهما عن ابن عجلان عن ابن هرمز عن النبي ﷺ.

هذا إسناد ضعيف، عبدالله بن مسلم بن هرمز ضعيف. محمد وسعيد ابنا عبيد مجهولان. أبو حاتم المزني مختلف في صحبته.

وله طرق تالفة، منها ما رواه الترمذي وابن ماجه والحاكم من طريق عبدالحميد بن سليمان عن ابن عجلان عن ابن وثيمة النصري عن أبي هريرة مرفوعاً. عبدالحميد بن سليمان ضعيف واهٍ.

ورواه الطبراني في الأوسط من طريق نوح بن ذكوان عن ابن عجلان

عن سعيد المقبري عن أبي هريرة مرفوعاً. نوح بن ذكوان منكر الحديث جداً وروى المعضلات.

ورواه البيهقي في شعب الإيمان من طريق سلم بن سالم عن شيخ من بني ليث عن أبي عثمان النهدي عن أبي أمامة مرفوعاً. سلم بن سالم ضعيف واتُّهِمَ بالكذب.

ورواه الدولابي في الكنى من طريق عمار بن مطر عن مالك عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً. عمار بن مطر يسرق الحديث ويحدّث عن الثقات بمناكير.

فهذا الحديث ضعيف الإسناد، وليس له ما يصلح لترقيته من المتابعات والشواهد، لكنْ حيث إنه ليس فيه شذوذ ولا نكارة وهو يشبه الثابت عن رسول الله ﷺ لفظاً ومعنى فإنه يرتقي لمرتبة الحسن.

قلت في منتخب الأفكار:

(١٠) [الأصل في الرواية التي يرويها عدد من الرواة عن راوٍ واحد أن لا يختلف السند من ذلك الراوي فمن فوقه وأن لا تختلف ألفاظ المتن اختلافاً مؤثراً، فإذا اختلفت الرواية في السند أو المتن اختلافاً مؤثراً بزيادة ونقص أو تغيير فلا بد من النظر في القرائن التي ترجّح أحد الوجهين أو الأوجه على ما سواه، وقد يُقال للراجح المحفوظ أو المعروف، وقد يُقال للمرجوح معلول أو منكر أو خطأ أو وهَم].

أقول في شرح هذه الفقرة:

اختلاف الرواية:

روى موسى بن عقبة عن سهيل بن أبي صالح السمان عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ حديثاً في كفارة المجلس، وروى وُهَيْب بن خالد متنَ ذلك الحديث عينَه عن سهيل بن أبي صالح، فالأصل أن تكون

رواياتهما عنه متفقتين في الإسناد فيمن فوق سهيل، وهنا وجدنا وُهَيْباً روى الحديث عن سهيل عن عون بن عبدالله بن عتبة بن مسعود من قوله موقوفاً عليه، وهذه رواية مقطوعة من قول التابعي، وهذا فرق كبير من حيث الإسناد، فشتان بين كون الحديث مرفوعاً إلى النبي ﷺ وبين كونه موقوفاً على التابعي.

وقد نظر أئمة الحديث في هذا الاختلاف وأعلّوا الرواية المرفوعة بالموقوفة على التابعي. [انظر أقوال أئمة الحديث فيما تقدم في شرح الفقرة السادسة]. ولهذا المثال نظائر كثيرة.

فإن قيل: فما القرينة التي جعلتهم يعلُّون الرواية المرفوعة ولا يصححون الوجهين على احتمال أن يكون سهيل سمع الحديث من أبيه مسنداً مرفوعاً ومن عون بن عبدالله من قوله: فروى هذا مرة وهذا مرة؟؟.

والجواب الذي يظهر من تتبع صنيع أولئك الأئمة أن سهيلاً لو كان عنده الحديث بالوجهين لرواه بهما أو لاقتصر على الرواية المرفوعة ولمَا اقتصر على أن يرويه بالرواية المقطوعة ولو مرة واحدة، وطروء الوهَم على الراوي الثقة لا يُستنكر، وتشوّف النفس إلى الأعلى يجعل احتمال الوهَم بانتقال الذهن من الرواية المقطوعة إلى المرفوعة احتمالاً قريباً، بخلاف العكس.

وههنا قرينة أخرى، وهي أن سهيلاً روى عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أحاديث كثيرة، فلا يبعد أن ينتقل ذهن أحد الرواة بمجرد سماع اسم سهيل بن أبي صالح إلى سلوك الجادة المعتادة، وهي أن يتمم الراوي السندَ بذكر أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، أو أن يتوهم سهيل بأن هذا الحديث هو مما سمعه من أبيه عن أبي هريرة عن النبي فيرويَه كذلك.

وسواء في ذلك أن يكون الوهَم من سهيل نفسه أو ممن دونه، وقلما كان الأئمة يهتمون لمعرفة الذي وقع له الوهم، والمهم عندهم هو التأكد من ترجيح الإعلال أو عدمه. ولكن لو تشوّفنا لمعرفة الذي وقع له الوهم فالذي أرجِّحه أن يكون من سهيل نفسه، لأنه موصوف بسوء الحفظ.

قلت في منتخب الأفكار:

(١١) [ولا يصح إطلاق القول بقبول زيادة الثقة، وإنما تُقبل الزيادة من الثقة إذا كان حافظاً ولم تخالف هذه الزيادة ما هو أرجح].

أقول في شرح هذه الفقرة:

زيادة الثقة:

إذا اختلفت الرواية في السند أو المتن اختلافاً مؤثراً بزيادة ونقص فلا بد من النظر في القرائن التي ترجِّح أحد الوجهين أو الأوجه على ما سواه، ولا يصح إطلاق القول بقبول زيادة الثقة، وقد قال البخاري وأبو حاتم الرازي رحمهما الله «زيادة الثقة مقبولة» في معرِض كلام كل منهما عن واقع حديث بعينه، ففهم المتأخرون أو أكثرهم من ذلك أن هذا حكم عام في كل الحالات!!، وتَمَّ بذلك القضاء على معظم علم العلل من حيث التطبيق العملي، لأن مبنى هذا العلم على تتبع اختلاف الروايات وترجيح ما تقتضي القرائن رجحانه، لا على التسليم بصحة كل زيادة يزيدها أي ثقة كان.

والزيادة لا تُقبل من كل راو ثقة، بل من الثقة الحافظ، وبشرط أن لا تخالف هذه الزيادة ما هو أرجح.

ومن الأمور الهامة التي وقف عندها الأئمة وأَوْلَوْها عناية كبيرة مسألة الاختلاف في السند رفعاً ووقفاً أو وصلاً وإرسالاً، فهذا على منهج المتقدِّمين اختلاف مؤثِّر، ولا بد لقبول رواية الرفع والوصل في مثل هذا من القرائن الكافية في ترجيحهما، وإلا فالحكم عندهم هو إعلال الرواية المرفوعة بالموقوفة والموصولة بالمرسلة.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في نزهة النظر: [والمنقولُ عن أئمة الحديث المتقدمين ـ كعبدالرحمن بن مهدي ويحيى القطانِ وأحمدَ ابنِ حنبل ويحيى بن معين وعليِّ بن المدِيني والبُخَارِيّ وأبي زُرْعَة وأبي حاتم والنَّسائي والدارقطني وغيرِهم ـ اعتبارُ الترجيح فيما يتعلقُ بالزيادة وغيرها، ولا يُعْرَفُ

عن أحدٍ منهم إطلاقُ قَبولِ الزيادةِ، وأَعْجَبُ من ذلك إطلاقُ كثيرٍ مِن الشافعية القولَ بقبولِ زيادةِ الثقة مع أن نَصَّ الشافعي يدل على غير ذلك، فإنه قال ـ في أثناء كلامه على ما يُعتبر به حال الراوي في الضبط ـ ما نصه: «ويكونَ إذا شَرِكَ أحداً من الحفاظ لم يخالفه، فإن خالفه فوُجد حديثه أنقص كان في ذلك دليلٌ على صحة مخرج حديثه، ومتى خالف ما وَصفتُ أضَرَّ ذلك بحديثه». انتهى كلامه، ومقتضاه أنه إذا خالف فوُجِد حديثُهُ أَزْيَدَ أَضرَّ ذلك بحديثه، فدل على أن زيادة العدل عنده لا يلزم قَبولُها مطلقاً وإنما تُقبَلُ من الحفاظ]. انتهى كلام ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ.

وأما زيادة أحد الثقات كلاماً أو لفظة في المتن ليست في رواية أقرانه فلا بد من التريّث وعدم التسرّع بقبولها، فإن كان الذي أتى بها ثقة حافظاً ولم يكن فيها منافاة لأصل الحديث قُبلت، وإلا فقبولها وعدمه متوقف على القرائن.

وإذا دلَّت القرائن على عدم ثبوتها في الحديث فهذا يعني أنها أُدخلت وأُدرجت فيه من باب الخطأ، وهو ما يُسمى مُدرجَ المتن.

قلت في منتخب الأفكار:

﴿١٢﴾ [ومن القرائن على رجحان أحد الأوجه على ما سواه أن يكون رواته أكثر عدداً أو أشد ضبطاً].

أقول في شرح هذه الفقرة:

الترجيح بالقرائن ومنها الكثرة في عدد الرواة وشدة الضبط عند الراوي:

المحدِّثون ينظرون في القرائن كثيراً ويرجِّحون بها، ومن القرائن ترجيح ما رواه ثقتان على ما انفرد بروايته ثقة واحد، وكذا ما رواه جماعة من الثقات على ما رواه الأقل، وكذا ما رواه الأشد ضبطاً على رواية من هو دونه، وهذه كلها قرائن، وإذا اختلفت القرائن فيُصار إلى العمل بأقواها.

وقد يُقال للراجح هو المحفوظ أو المعروف أو الأصح أو الصحيح، وقد يُقال للمرجوح هو شاذ أو منكر أو خطأ.

قلت في منتخب الأفكار:

﴿١٣﴾ [ومن القرائن على عدم رجحان أحد الأوجه أن يكون راويه قد سلك الجادة، أي: أتى بالرواية على الوجه الذي يسبق إلى الأذهان].

أقول في شرح هذه الفقرة:

من قرائن عدم الرجحان سلوك الجادة:

كثيراً ما يأتي في الأسانيد «عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ»، وكثيراً ما يأتي «عن سالم بن عبدالله بن عمر عن أبيه عن النبي ﷺ»، وكثيراً ما يأتي «عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ»، وبهذا تصبح الأجزاء التي يكثر ورودها جادة مسلوكة في الذهن.

فإذا جاء في أحد الأسانيد «عن عكرمة عن ابن عباس» مثلاً فقد يسبق إلى ذهن السامع أنه «عن النبي ﷺ» فيضيفها دون أن يشعر بأنها ليست في سند هذا الحديث، بينما يسمعه غيره متيقظاً فيرويه كما سمعه بحيث يقف السند عند الصحابي دون أي إضافة، وهنا نقول: إن من روى هذا الحديث مرفوعاً فقد وهِم بسلوك الجادة، ومن رواه موقوفاً على الصحابي فقد أتى به على وجهه الصحيح.

وكذا لو جاء في أحد الأسانيد «عن عكرمة عن النبي ﷺ» فقد يسبق إلى ذهن السامع أن فيه «عن ابن عباس» فيضيفها دون أن يشعر بأنها ليست في سند هذا الحديث، بينما يسمعه غيره متيقظاً فيرويه كما سمعه بحيث يكون السند عن التابعي عن رسول الله ﷺ دون ذكر اسم الصحابي، وهنا نقول: إن من روى هذا الحديث متصلاً فقد وهِم بسلوك الجادة، ومن رواه مرسلاً دون ذكر الصحابي فقد أتى به على وجهه الصحيح.

قلت في منتخب الأفكار:

﴿١٤﴾ [إذا روى راوٍ حديثاً عن شيخه بسنده ووُجد راوٍ ثان روى ذلك الحديث عن ذلك الشيخ بمثل رواية الأول سنداً ومتناً فكل واحد من ذيْنِكَ الراويين متابِعٌ للراوي الآخَر، وكل واحدة من تَيْنِكَ الروايتين فيها متابَعة للرواية الأخرى، وكذا إذا وُجد راوٍ ثان روى ذلك الحديث عن شيخ آخر والتقى مع إسناد الأول في شيخ شيخه أو من فوقه وإن علا].

أقول في شرح هذه الفقرة:

الراوي المتابِع والمتابعات التامة والقاصرة:

الراوي الثقة لا يمكن غالباً أن يحفظ كل الأحاديث التي سمعها كما سمعها بتمام الضبط سنداً ومتناً، فالثقة هو الذي يروي ما يحفظه ولا يعرِّج على ما يشك فيه، ولكن مهما علت درجته في التوثيق فقد يَوْهَم في رواية من الروايات، وهنا تأتي فائدة جمع طرق الرواية ومقارنة رواية الراوي برواية غيره، فإذا وجدنا رواية غيره موافقة لروايته فنقول تابعه فلان، وفائدة المتابعات التقوية، حيث تصبح رواية كل من الراويين اللذين تابع أحدهما الآخر على رواية الحديث سنداً ومتناً مقوية للرواية الأخرى ومتقوية بها.

وقد يكون الراوي المتابع للأول روى ذلك الحديث عن شيخ الراوي الأول عينه، وكثيراً ما تُسمى هذه المتابعة متابعة تامة.

وقد يكون الراوي المتابع للأول روى الحديث عن شيخ آخَر وذلك الآخَر روى الحديث عن شيخ هو شيخ شيخ الراوي الأول، فتكون نقطة التقاء الطريقين هي في شيخ الشيخ، كما قد تكون نقطة الالتقاء فيمن فوقه ولو في الصحابي، وتسمى كل من هذه المتابعات متابعة قاصرة. وكلها تفيد تقوية الرواية.

قلت في منتخب الأفكار:

﴿١٥﴾ [أما إذا اختلفت روايتاهما في السند أو المتن اختلافاً مؤثِّراً فليس الحال هنا من باب المتابعة، ولكن من باب اختلاف الرواية].

أقول في شرح هذه الفقرة:

التفريق بين الرواية المتابِعة وبين اختلاف الرواية:

الرواية المتابِعة هي الموافقة للرواية المتابَعة في السند وفي المتن، والفروق الطفيفة في المتن أو في صيغ الأداء إذا لم يكن فيها اختلاف مؤثّر فلا التفات لها في باب المتابعات.

ومن المهم التنبه للفروق في أسماء الرواة فوق نقطة الالتقاء، من حيث الزيادة والنقص وتغيير بعض أسماء الرواة، لأن هذا من الاختلاف المؤثر، فالمتابعات مبناها على تعدد الطرق المعضِّدة، وأما الطرق المتخالفة فهذه لا تعضد، بل تورث إشكالاً، ولا بد من التيقظ.

وقد تقدم مثال لاختلاف الرواية في شرح الفقرة الأولى من هذا الكتاب.

قلت في منتخب الأفكار:

﴿١٦﴾ [وإذا روى راوٍ حديثاً عن شيخه بسنده ووُجد راوٍ ثان روى ذلك الحديث عن شيخ آخر بسند مباين للسند الأول وبمثل المتن الذي رواه الأول أو نحوه فكل واحدة من تَيْنِكَ الروايتين تشهد للرواية الأخرى. وتتبُّع الطرق لمعرفة المتابعات والشواهد قد يُسمى الاعتبار].

أقول في شرح هذه الفقرة:

الشواهد:

ليست تقوية الرواية مقصورة على ما رواه راوٍ ثان والتقى مع طريق

الراوي الأول في شيخه أو من فوقه إلى الصحابي، بل قد يروي الراوي الثاني الحديث عن شيخ آخَر بسنده إلى النبي ﷺ ولا يلتقي مع سند الراوي الأول حتى ولا في الصحابي، فهذه الرواية تشهد للرواية الأولى وتقويها، وتُسمى في الغالب شاهداً. وتقدم أنه يُشترط في السند الشاهِدِ أو المشهودِ له أن لا يكون معلولاً.

وفي تخريج الأحاديث كثيراً ما يجد المتتبع للطرق متابعات تامة وقاصرة وشواهد، ولكن قد لا تجتمع كل هذه الأنواع في حديث واحد، إلا أن الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ وجد مثالاً جامعاً فذكره في نزهة النظر، وهو هذا:

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: [مثال المتابعة: ما رواه الشافعي في الأم عن مالك عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال «**الشهر تسع وعشرون، فلا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غُمَّ عليكم فأكملوا العدة ثلاثين**»، فهذا الحديث بهذا اللفظ ظن قوم أن الشافعي تفرّد به عن مالك، فعدوه في غرائبه، لأن أصحاب مالك رووه عنه بهذا الإسناد بلفظ «**فإن غُمَّ عليكم فاقدروا له**»، لكن وجدنا للشافعي متابعاً، وهو عبدالله بن مسلمة القعنبي، كذلك أخرجه البخاري عنه عن مالك، وهذه متابعة تامة.

[ووجدنا له أيضاً متابعة قاصرة في صحيح ابن خزيمة، من رواية عاصم بن محمد عن أبيه محمد بن زيد عن جده عبدالله بن عمر، بلفظ «**فكمّلوا ثلاثين**»، وفي صحيح مسلم من رواية عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر، بلفظ «**فاقدروا ثلاثين**».

[ومثال الشاهد في الحديث الذي قدمناه: ما رواه النسائي من رواية محمد بن حنين عن ابن عباس عن النبي ﷺ، فذكر مثل حديث عبدالله بن دينار عن ابن عمر سواء، فهذا باللفظ.

[وأما بالمعنى فهو ما رواه البخاري من رواية محمد بن زياد عن أبي هريرة بلفظ «**فإن غُبِّيَ عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين**»].

ثم قال ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وخَصَّ قوم المتابعة بما حصل باللفظ، سواء كان من رواية ذلك الصحابي أم لا، والشاهدَ بما حصل بالمعنى كذلك، وقد تُطلق المتابعة على الشاهد وبالعكس، والأمر فيه سهل».

أي: قد نجد من العلماء من لا ينظر في الرواية المقوية لروايةٍ غيرها إلى كونها من طريق الصحابي الأول أو من طريق صحابي آخر، فيسميها متابعة إذا كانتا باللفظ عينه، ويسميها شاهداً إذا كانتا بلفظين متقاربين مع التوافق في المعنى، والأمر في هذا سهل، فالمقصود هو تقوية كلٍ منهما بالأخرى، من باب «سنشد عضدك بأخيك».

قلت في منتخب الأفكار:

﴿١٧﴾ [إذا وُجد حديثان متعارضان وإسناداهما جيدان فلا بد من محاولة الجمع بينهما، فإن أمكن الجمع بدون تعسف فبها ونعمت، وإلا فلا بد من محاولة التعرف على زمنيهما، فإن عُرف ـ والحديثان في الأحكام العملية ـ فالمتقدم زمناً منسوخ والمتأخر ناسخ، فيُعمل بالناسخ ويُترك المنسوخ، وإلا فلا بد من البحث عن مرجِّحٍ لأحدهما، فيُعمل بالراجح ويُترك المرجوح، وإلا فيُتوقف فيهما. ويحتمِل أن يُقال إن ترتيب هذه المراتب ينبغي أن يكون هكذا: الجمع ثم الترجيح ثم العمل بالمتأخِّر ثم التوقّف].

أقول في شرح هذه الفقرة:

الأحاديث المتعارضة:

إذا جاء حديثان ظاهرهما التعارض بإسنادين صحيحين فلا بد من التريّث وعدم التسرّع برد أحدهما بالآخر، إذ قد يكون لكلٍ منهما مَحْمِل صحيح ويكون التعارض هو في الظاهر فقط، مثال ذلك ما رواه البخاري عن النبي ﷺ أنه قال: «**وفِرَّ من المجذوم كما تَفِرَّ من الأسد**»، ومثله ما رواه مسلم من طريق عمرو بن الشريد الثقفي عن أبيه أنه قال: كان في وفد

ثقيف رجل مجذوم، فأرسل إليه النبي ﷺ **«إنا قد بايعناك فارجع»**، وكذا أحاديث أخرى في معناهما، مع ما رواه البخاري ومسلم عن عدد من الصحابة عن النبي ﷺ أنه قال: **«لا عدْوى ولا طِيَرة»**.

فظاهر الحديثين الأولين وما في معناهما إثبات وجود العدوى، لأنه لو لم تكنْ لمَا أمر بالفرار من المجذوم ولمَا جعل مبايعة المجذوم بالكلام دون مصافحة، وظاهر الحديث الثالث نفي وجودها، فكيف يتم الجمع بين هذه الأحاديث؟.

قال ابن الصلاح: «وجه الجمع أن هذه الأمراض لا تعدي بطبعها، ولكن الله تبارك وتعالى جعل مخالطة المريض بها للصحيح سبباً لإعدائه مرضَه». أي: إن الأمر بالفرار من المجذوم وما في معناه لا يحتمِل التأويل، وأما حديث: **«لا عدوى»** فيحتمِل أن يكون المرادُ به نفيَ العدوى التي كان أهل الجاهلية يؤمنون بها، وهي التي تؤثّر بذاتها، وليس بتخليق الله تعالى وتقديره عندهم، ولذا رأينا ابن الصلاح يشتغل بتأويل قوله ﷺ **«لا عدوى»**.

ولم يرتضِ ابن حجر كلام ابن الصلاح فقال: [والأولى في الجمع أن يقال: إن نفيه ﷺ للعدوى باق على عمومه، وقد صح قوله ﷺ **«لا يعْدِي شيء شيئاً»**، . . . وأما الأمر بالفرار من المجذوم فمن باب سد الذرائع، لئلا يتفق للشخص الذي يخالطه شيء من ذلك بتقدير الله تعالى ابتداءً لا بالعدوى المنفية فيظنَ أن ذلك بسبب مخالطته]. أي: إن حديث **«لا عدوى»** يؤيده الحديث الآخر **«لا يعْدي شيء شيئاً»** وهذا لا يحتمل التأويل، ولذا رأينا ابن حجر يشتغل بتأويل الأمر بالفرار من الأسد وما في معناه.

أقول: حديث **«لا يعْدي شيء شيئاً»** رواه عبدالله بن شبرمة عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير عن أبي هريرة مرفوعاً. [مسند أحمد. القدر للفريابي. مسند أبي يعلى]. ورواه سفيان الثوري وجرير بن عبدالحميد الرازي عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير عن رجل عن ابن مسعود مرفوعاً. [مصنف ابن أبي شيبة. مسند أحمد. سنن الترمذي]. والطريق الأول ظاهره الصحة، ولكنه معلول لسببين أحدهما: أن أبا زرعة بن عمرو لو كان قد سمع

الحديث من أبي هريرة بنفسه لمَا آثر أن يرويه ولو مرة عن رجل عن ابن مسعود وهذا طريق نازل وفيه راوٍ يبهمه ولا يصرِّح باسمه، والسبب الثاني: أن الطريق الأول رواه عن أبي زرعة راوٍ واحد والطريق الثاني رواه عنه راويان. فالطريق الأول عن أبي زرعة معلول بالطريق الثاني عنه.

وإذا تمَّ إعلال الطريق الأول منهما واستبعاده فلا يبقى سوى الطريق الثاني، وبه يكون الحديث ضعيفاً، لوجود الراوي المبهم في إسناده. فهذا الحديث الواضح الصريح في دلالته لا يُعول عليه، لضعف سنده.

ولذا فالصواب في وجه الجمع هو مع ابن الصلاح، لا مع ابن حجر الذي صحح رواية «**لا يغْدي شيء شيئاً**» وراح يؤوِّل ما يخالفها.

- فإذا لم يمكن الجمع بوجه سائغ مقبول في اللغة بدون تعسف ولا تمحل فلا بد من محاولة التعرف على تاريخ صدور الحديثين، فإن عُرف وكان الحديثان في الأحكام العملية فيكون الحديث المتأخر في الزمن ناسخاً للمتقدم قبله.

- فإن لم يُعرف التاريخ فلا بد من محاولة الترجيح، ووجوه الترجيح كثيرة ولن يَعْدِمِ المجتهد إن شاء الله وجهاً من الوجوه يميز به الراجح من المرجوح.

قلت في منتخب الأفكار:

(١٨) [الحديث المردود هو ما رُوي بسند منقطع أو كان أحد رواته مطعوناً في صدقه أو ضبطه ولا معضد، أو كان معلولاً بعلة قادحة أو كان شاذاً، وتنوعت تبعاً لذلك أسباب الطعن في صحة الحديث].

أقول في شرح هذه الفقرة:

أنواع الحديث المردود:

ذكر ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في نزهة النظر صوراً من أسباب الطعن في

صحة الحديث، بعضها يرجع إلى الانقطاع في السند وبعضها إلى الطعن فيه أو في المتن، وفي بعض ما قاله تداخل ويظهر ذلك عند التفصيل.

قلت في منتخب الأفكار:

⟨١٩⟩ [من أسباب الطعن في الحديث الانقطاعُ في السند، وقد يكون في أدنى السند أو في وسطه أو في أعلاه، ويُقال غالباً لِمَا يكون الانقطاع فيه في أدنى السند معلقاً، ولما يكون الانقطاع فيه في وسط السند بسقوط راوٍ منقطعاً، وبسقوط راويين غير متواليين منقطعاً في موضعين، ولِمَا يكون الانقطاع فيه في أعلى السند ـ أي لما يرويه التابعي عن النبي ﷺ ـ مرسلاً، وقد يقال لِمَا يكون الانقطاع فيه بسقوط راوِيَيْنِ متواليين معضَلاً، وليس الإعضال ـ في استعمال المتقدمين ـ مقصوراً على هذه الصورة، وأيًّا ما كان الانقطاع في السند فهو ضعيف].

أقول في شرح هذه الفقرة:

الحديث المنقطع:

من صور الانقطاع أن يسقِط مصنفُ الكتاب اسمَ شيخه الذي حدّثه بالحديث ويذكرَ سند الحديث ومتنه مبتدئاً بشيخ شيخه، أو أن يسقِط اسمَ شيخه وشيخ شيخه، وهكذا، وهذا انقطاع في أدنى السند، وقد يقتصر المصنف من السند على ذكر اسم الصحابي، وقد يسقِط سلسلة الإسناد بتمامها ويضيف الحديث إلى قائله فيقولَ مثلاً «قال رسول الله ﷺ»، ويسمون هذه الصور تعليقاً وذلك الإسناد معلقاً، لكن في الصورة الأولى إن كان شيخ الشيخ في تلك الرواية شيخاً لذلك المصنف في رواية أخرى بالسماع منه فهذه صورة التدليس.

وإنما ذُكر التعليق في قسم المردود للجهل بحال المحذوف، كما قال ابن حجر، وهذا لا يخص السند المعلق، بل كل ما يشتمل على الجهل بحال المحذوف فهو من قسم المردود.

فإذا عُرف المحذوف في تلك الرواية بأن صرح به المصنف في مكان آخر أو جاء التصريح به من طريق آخر عند غير المصنف فينتقل المتن عن حكم المردود إذا صح السند.

التوثيق على الإبهام:

فإن كان ذلك المصنف قد قال «كل من أحذف أسماءهم ثقات» فهذه مسألة التوثيق على الإبهام، وهذا وإن أعطى شيئاً من القوة للمبهم الموثَّق فإنه لا يفيد التوثيق، لأن ذلك المبهم قد يكون ثقة عنده ومجروحاً عند غيره.

معلّقات البخاري:

المصنف الذي أكثر من ذكر الأحاديث المعلقة الأسانيد هو الإمام البخاري في صحيحه، وقد ذكر المعلقات في عناوين الأبواب بمعزل عن الأحاديث المسندة التي رواها بتمام السند، وذلك لأن المراد من صحة الأحاديث في صحيحه هو الأحاديث المسندة فقط، وهذا لا يشمل الأحاديث المعلقة.

ولهذا لا يجوز لمن نقل حديثاً مما علّقه البخاري في صحيحه أن يقول «رواه البخاري»، بل عليه أن يقول: «ذكره البخاري تعليقاً».

ونقل ابن حجر عن ابن الصلاح أن ما ذكره البخاري في صحيحه معلّقاً بصيغة الجزم فهو يعني ثبوت إسناده عنده، وأنه إنما حُذف الساقط من أسماء الرواة لغرض من الأغراض، وأن ما ذكره بغير صيغة الجزم ففيه مقال، ولكن هذا حكم أغلبي، كشأن كثير من الإطلاقات التي تحتاج إلى مزيد تثبت ودقة استقراء.

وصيغة الجزم هي النقل بالفعل المبني للمعلوم، كقوله: قال فلان، وذكَر فلان، وحكَى فلان، وصيغة غير الجزم أو ما يُسمى التمريض هي النقل بالفعل المبني للمجهول، كقوله: يُقال عن فلان، ويُذكر عن فلان، ويُحكى عن فلان.

ـ ومن صور الانقطاع سقوط اسم أحد الرواة في وسط السند في موضع واحد، أو في موضعين، ويسمُّون هذا منقطعاً، أي: بالمعنى الأخص، وقد يطلقون الانقطاع على كل أنواعه، وهذا بالمعنى الأعم.

ـ ومن صور الانقطاع أن يكون في أعلى السند، كأن يروي التابعي عن النبي ﷺ رواية من قوله أو فعله أو إقراره، ويسمون هذا مرسلاً، وهو من أنواع الضعيف، للجهل بحال المحذوف، لأن المحذوف في المرسل في كثير من الأحيان ليس هو اسمَ الصحابي فقط كما قد يُظن، بل كثيراً ما يكون المحذوف هو الصحابيَّ مع تابعي، وربما الصحابي مع تابعي وعنه تابعي، والتابعون فيهم الثقات والضعفاء، وزمنهم مظِنة لنشر الموضوعات وانتشارها.

وأئمة علماء الحديث يعِلُّون الطريق المتصل من طرق الرواية غالباً بالطريق المرسل، ولو كان المرسل عندهم صحيحاً لما أعلّوا به المتصل.

فإن عُرف من عادة التابعي أنه لا يرسل إلا عن ثقة فمراسيله مقبولة، ولكن هذا مجرد افتراض، ويبدو أن التابعي كان في الغالب إذا سمع الحديث ممن لا يعرفه أو نسي من حدثه به وهو غير معروف بالصحبة أرسل الحديث إرسالاً، وأما إذا كان معروفاً بالصحبة فإنه يقول «حدثني من صحب النبيّ ﷺ»، ومراسيل التابعين بعضها أضعف من بعض، وبالمعضدات يرتقي المرسل إلى مرتبة الحسن إذا سلم من الإعلال ومن الشذوذ.

من أمثلة الحديث المرسل:

روى أبو داود في كتاب المراسيل من طريقين عن الحسن البصري عن النبي ﷺ أنه قال: «من حلف بسورة من كتاب الله فعليه بكل آية منها يمينُ صبْرٍ إن شاء برَّ فيها وإن شاء فجر». قال ابن الأثير: «من حلف على يمين صبر أي: أُلزم بها وحُبس عليها وكانت لازمة لصاحبها من جهة الحكم».

ولهذا الحديث طرق أخرى خرّجتها في الوقفات مع الباحث الثاني

حول عقائد الأشاعرة في حوار هادئ، وقلت: «هذا الحديث سنده الأول فيه راوٍ مختلط وهو مرسل ومعلول بالوقف على التابعي، وسنده الثاني من مراسيل الحسن البصري وهي مشهورة بالضعف، وسنده الثالث فيه راوٍ صدوق فيه لين وهو منقطع بين عطاء الخراساني وأبي هريرة، وسنده الرابع فيه ابن لهيعة ولم يصرح بالسماع وهو منقطع بين مكحول وأبي هريرة، وسنده الخامس فيه عبدالوهاب بن الضحاك العُرْضي وهو متروك يضع الحديث، فالحديث ضعيف، والمتن منكر نكارة شديدة، ثم هل يُعقل أن يوجب النبي ﷺ على من حلف بسورة البقرة وحنث في يمينه أن يكفِّر ستاً وثمانين ومئتي كفارة ؟!!!».

- ومن صور الانقطاع سقوط راويين أو أكثر في وسط السند على وجه التوالي، ***وهذا هو المعضل*** حسب ظاهر كلام ابن حجر في النخبة، لكنه ذكر في النزهة في الكلام على المعلق أن بينه وبين المعضل عموماً وخصوصاً من وجه، وأشار إلى أنهما قد يجتمعان، وذلك فيما إذا سقط من أدنى السند اثنان فصاعدا، وهذا يتفق مع ما ذكره ابن الصلاح في مقدمته إذ يقول «المعضل هو عبارة عما سقط من إسناده اثنان فصاعداً»، حيث لم يقيده بأن يكون في وسط السند.

ثم تبين لابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعد ذلك أن المعضل أعم من أن يكون من صور الانقطاع في السند، فقال في النكت: «وجدت التعبير بالمعضل في كلام جماعة من أئمة الحديث فيما لم يسقط منه شيء البتة».

وهذا أحد الأدلة على أن كلام ابن الصلاح في المقدمة وابن حجر في النزهة لم يكن مبنياً على استقراء تام ولا شبه تام لكلام أئمة علماء الحديث.

وأيًا ما كان الانقطاع في السند فهو ضعيف، وهذا حكم على خصوص ذلك السند، وهو لا ينفي أن يصح متنه من غير ذلك الطريق.

قلت في منتخب الأفكار:

⟨٢٠⟩ [ثم الانقطاع قد يكون ظاهراً وقد يكون خفياً: فالانقطاع الظاهر هو أن يروي الراوي الحديثَ عن شيخ لم يدرك زمنه أو أدرك زمنه وعُلم أنهما لم يلتقيا، ويُعرف ذلك بالتاريخ].

أقول في شرح هذه الفقرة:

الانقطاع الظاهر:

هو رواية الراوي عمن لم يدرك زمنه أصلاً، كأن يكون قد وُلد بعد وفاته، أو أدرك زمنه وعُلم أنهما لم يلتقيا، وقال ابن حجر في النزهة: «يُدرك بعدم التلاقي بين الراوي وشيخه، بكونه لم يدرك عصره، أو أدركه لكن لم يجتمعا وليست له منه إجازة ولا وجادة». ولا معنى للحكم بالاتصال هنا إذا كان للراوي مجرد إجازة من المروي عنه، وكذا إذا كان قد وجد تلك الرواية في كتب المروي عنه دون التأكد من أنها بخطه.

ثم قال: «ومِن ثَم احتيج إلى التاريخ، لتضمنه تحريرَ مواليدِ الرواة ووَفَيَاتهم وأوقاتِ طلبهم وارتحالهم، وقد افتضح أقوام ادعوا الرواية عن شيوخ ظهر بالتاريخ كذبُ دعواهم».

قلت في منتخب الأفكار:

⟨٢١⟩ [والانقطاع الخفي له صورتان إحداهما: أن يروي الراوي الحديثَ عن شيخٍ الْتَقَاهُ وسمع منه في الجملة ولم يكن قد سمع منه ذلك الحديث مباشرة وإنما سمعه من بعض الأقران عن ذلك الشيخ، وهذا هو الإسناد المدلس، والصورة الثانية: هي أن يروي الراوي الحديثَ عن شيخ أدرك زمنه ولم يُعلم هل الْتَقَاهُ أو لا أو عُلم لقاؤه إياه ولم يُعلم هل سمع منه أو لا، وقد يُسمى هذا بالمرسَل الخفي].

أقول في شرح هذه الفقرة:

الحديث المدلس وبيان حكمه:

من صور الانقطاع الخفي أن يروي الراوي الحديثَ عن أحد شيوخه ولم يكن قد سمع منه ذلك الحديث مباشرة وإنما سمعه من بعض الأقران عن ذلك الشيخ، فيكون قد أوهَمَنَا بذلك أنه سمعه منه، وهذا هو الإسناد المدلس، ويُعرف عدم سماعه إياه منه بتصريحه بذلك لمن سأله عن السماع أو بإخبارِ مَن كان معه وقت سماعه إياه أو بقرائنَ تدل على ذلك، والراوي الصدوق المدلس يروي في هذه الحالة ذلك الحديث عن ذلك الشيخ بلفظ يحتمِل السماع وعدمه ولا يصرح بالسماع، كأن يقول مثلاً: قال فلان، ولا يقول: حدثني أو أخبرني فلان، وإلا كان كاذباً وسقطت بدعواه السماعَ كلُّ مروياته.

فإن كان الراوي ثقة مدلساً فيُقبل من مروياته ما صرح فيه بما يدل على سماعه الحديث من الشيخ الذي يحدث به عنه، ولا يُقبل منها ما رواه بلفظ يحتمِل السماع وغيره، لاحتمال التدليس.

المرسل الخفي وبيان حكمه:

من صور الانقطاع الخفي أن يروي الراوي الحديثَ عن شيخ أدرك زمنه ولم يُعلم هل الْتَقَاهُ أو لا أو عُلم لقاؤه إياه ولم يُعلم هل سمع منه أو لا، وقد يُسمى هذا بالمرسل الخفي، وربما وقع في كلام بعض المحدثين تسمية هاتين الصورتين أو الثانيةِ منهما تدليساً.

وقال ابن حجر في النزهة: «وحكْم من ثبت عنه التدليس إذا كان عدلاً أن لا يُقبل منه إلا ما صرح فيه بالتحديث، على الأصح، وكذا المرسل الخفي إذا صدر من معاصر لم يلقَ من حدث عنه، بل بينه وبينه واسطة».

وكثير من المشتغلين بالحديث اليوم يظنون أن الحكم الذي ذكره ابن حجر هو خاص بالمدلسين وأنه لا يشمل الموصوفين بالإرسال رغم تصريحه بأنهما في الحكم سواء!!

والتفريق في تسمية بعض الصور تدليساً وبعضِها إرسالاً خفياً ليس من أجل الاختلاف في الحكم، بل لأن التدليس معيب، بخلاف الإرسال.

ـ وإذا جاء الحديث من طريق راوٍ عن أحد الشيوخ وجاء ذلك الحديث عينُه من وجهٍ آخَرَ عن ذلك الراوي بإدخال راوٍ بينه وبين ذلك الشيخ فلا يكفي هذا دليلاً على أن ذلك الراوي لم يلقَ ذلك الشيخ بإطلاق، كما لا يصح الاعتماد على ذلك في الحكم على الطريق الخالي عن الراوي الزائد بالإرسال، وذلك لاحتمال اتصال الطريق الأول وكونِ الثاني من المزيد في متصل الأسانيد.

قلت في منتخب الأفكار:

﴿٢٢﴾ [وفي صور الانقطاع فإن الراوي إذا كان من أهل الصدق فإنه لا يقول: حدثني فلان أو قال لي فلان، لأنه لم يسمع الحديث منه وإنما بلغه عنه بواسطة، بل يقول مثلاً: قال فلان كذا].

أقول في شرح هذه الفقرة:

صيغ الأداء الدالة على الاتصال:

الراوي إذا كان من أهل الصدق فإنه لا يقول حدثني فلان أو قال لي فلان لِمَا لم يسمعه منه، لأنه في هذه الحالة يكون قد بلغه الحديثُ عن ذلك الشيخ بواسطة، لكن هذا لا يمنع أن يروي الرواية عنه قائلاً مثلاً قال فلان كذا، أو ذكر فلان كذا، ونحو ذلك، وهذا في كل صور الانقطاع في السند.

أما إذا قال الراوي حدثني فلان أو قال لي فلان لِمَا لم يسمعه منه فإنه يكون بذلك كذّاباً وتسقط بذلك كل مروياته.

قلت في منتخب الأفكار:

﴿٢٣﴾ [ومن صور تدليس الإسناد تدليسُ التسوية، وهو أخطر من صورة التدليس المشهورة].

أقول في شرح هذه الفقرة:

تدليس التسوية وحكم رواية الراوي الموصوف بذلك:

من صور الانقطاع الخفي أن يروي الراوي الحديثَ عن أحد شيوخه مما سمعه منه عن شيخ آخر هو من شيوخ ذلك الشيخ ويكونَ شيخُ ذلك الراوي قد حدثه به عن رجل عن شيخ الشيخ، فيكونَ الراوي قد حذف ذلك الرجلَ بين شيخه وشيخ شيخه وأوهمَنا بذلك أن شيخه قد سمع الحديث من شيخ الشيخ، وهذا هو الإسناد المدلسُ تدليسَ التسوية، ويُعرف عدم سماع الشيخ لذلك الحديث من شيخ الشيخ بتصريحه بذلك لمن سأله عن السماع أو بإخبارِ مَن كان معه وقت سماعه إياه أو بقرائن تدل على ذلك.

والراوي الصدوق الذي يدلّس تدليسَ التسوية يذكر في هذه الحالة رواية شيخِه لذلك الحديث عن شيخ الشيخ بلفظ يحتمِل السماع وعدمه ولا يصرح بذكر السماع بينهما، كأن يقول مثلاً حدثني فلان قال قال فلان، أو حدثني فلان عن فلان، وهو الغالب، ولا يقول مثلاً حدثني فلان قال حدثني فلان، وإلا كان كاذباً وسقطت بذكره السماعَ بين شيخه وشيخ شيخه كلُّ مروياته.

وقد لا يحذف الراوي رجلاً بين شيخه المباشر وشيخ شيخه ويفعل ذلك الحذف في طبقة أعلى، كأن يحذف رجلاً بين شيخ شيخه وبين شيخ هذا الشيخ.

فإن كان الراوي ثقة ويدلس تدليسَ التسوية فيُقبل من مروياته ما صرح فيه بما يدل على السماع في كل طبقات السند، ابتداء منه إلى أعلاه، ولا يُقبل منها ما كان بلفظ يحتمِل السماع وغيره ولو في طبقة واحدة من تلك الطبقات، لاحتمال أن يكون قد حصل فيها تدليس التسوية.

قلت في منتخب الأفكار:

﴿٢٤﴾ [ومنها أن يكون أحد الرواة في سند الحديث معروفاً بالكذب في الحديث النبوي ويتفرّدَ بروايته، وقد يُطلق عليه أنه موضوع].

أقول في شرح هذه الفقرة:

الحديث الموضوع والقرائن الدالة على الوضع:

من أسباب الطعن في صحة الحديث أن يتفرد بروايته كذاب معروف بالكذب في الحديث النبوي، وهذا مما قد يُطلق عليه أنه موضوع.

ولا بد من الإشارة إلى أن الطعن في صحة الحديث هنا قد يكون من جهة المتن وقد يكون من جهة السند، فالطعن بسبب المتن هو فيما إذا ما دلت الدلائل والقرائن الجازمة على أن هذا المتن لا يصدر مثله عن النبي ﷺ، وهذا هو الموضوع، فإن كانت تلك الدلائل والقرائن أقل في دلالتها على ذلك فهو المنكر، وإن كانت أقل من ذلك في الدلالة فهو الشاذ، وقد يُطلق عليه الغريب أو الضعيف.

وأما الطعن في الصحة بسبب السند فإذا تفرد الراوي المعروف بالكذب في الحديث النبوي برواية حديث فقد يُحكم عليه بأنه موضوع، أي: مكذوب مختلَق، والحكم عليه بالوضع لمجرد تفرد الكذاب به إنما هو بطريق الظن الغالب لا بالقطع، إذْ قد يصْدُق الكذوب، لكن إذا انضاف إلى ذلك نكارة المعنى وبطلانه جزموا بالحكم عليه بالوضع.

ويُعرف الراوي بالكذب إذا روى الروايات المكذوبة التي لا تحتمل غير ذلك وكان الحمل فيها عليه، أي: لأنه هو نقطة الاتهام.

وإذا روى الراوي حديثاً وأقر بأنه قد وضعه فيُحكم عليه بأنه موضوع، وهو هنا بالظن الغالب كذلك، لاحتمال أن يكون قد كذب في ذلك الإقرار، والإقرار بمجرده لا يلزم منه القطع بثبوت مدلوله في الواقع، لكن احتمال كذبه في إقراره لا يعني أنه لا يُعمل بذلك الإقرار أصلاً، لأن الحكم يقع بالظن الغالب، وهو هنا كذلك، ولولا ذلك لما ساغ قتلُ المقِر بالقتل ولا رجمُ المعترف بالزنى مع احتمال أن يكونا كاذبين فيما اعترفا به، فإذا انضاف إلى ذلك نكارة المعنى وبطلانُه جزموا بالحكم عليه بالوضع.

ومن القرائن التي أدرك بها الأئمة وضْعَ الوضاعين دلالةُ حال الراوي، كما وقع لبعض الكذابين الذين يُذكر بحضرتهم مسألةٌ لا يُعرف فيها حديث نبوي فيسوق أحدهم في الحال إسناداً إلى النبي ﷺ أنه قال كذا وكذا ليقطع النزاع فيها بذلك.

أما القرائن الحقيقية التي تدل على وضع الحديث فهي دلالة حال المروي، كأن يكون مناقضاً لنص القرآن أو السنة الثابتة، أو للإجماع القطعي، أو لصريح العقل، أو لحقائق التاريخ الثابتة، وهذا حيث لا يقبل شيءٌ من ذلك التأويلَ غيرَ المتكلّف.

مأخذ الحديث الموضوع والأسباب الحاملة للواضع على الوضع:

المروي الموضوع تارةً يخترعه الواضع له اختراعاً من عنده، وتارةً يأخذ شيئاً من أقوال بعض السلف أو الحكماء أو رواة الإسرائيليات أو يأخذ حديثاً ضعيف الإسناد فيركب له إسناداً ظاهره الصحة ليروجه بين الناس على أنه حديث نبوي.

والحامل للواضع على الوضع إما عدم الدين كالزنادقة، أو غلبةُ الجهل كبعض المتعبّدين، أو فرطُ العصبية كبعض المقلّدين، أو اتباعُ هوى بعض الرؤساء، أو حبُّ الإغراب لقصد الاشتهار، وكل ذلك حرام من الكبائر بإجماع من يُعتد به، إلا أن بعض الكرامية وبعض المتصوفة نُقل عنهم إباحة الوضع في الترغيب والترهيب، وهو خطأ شنيع من فاعله نشأ عن جهل قبيح، لأن الترغيب والترهيب هما من الأحكام الشرعية، ولا شك في أن تعمد الكذب على النبي ﷺ هو من الكبائر، وأنه إن كان فيه ما يشين الدين فهو كفر.

واتفقوا على تحريم رواية الحديث الموضوع إلا مقروناً بسنده لأهل العلم أو ببيانه لمن ليس منهم.

قلت في منتخب الأفكار:

(٢٥) [ومنها أن يكون أحد الرواة في السند قد ضُعِّف تضعيفاً شديداً أو اتُّهم بالكذب، وقد يُطلق عليه أنه متروك أو تالف].

أقول في شرح هذه الفقرة:

الحديث المتروك أو التالف:

هذا من أسباب الطعن بسبب الراوي، لأنه قد لا يصل الراوي لدرجة الاشتهار بالكذب الذي تكاد تجْمِع كلمة النقاد على تكذيبه، ولكن قد يُتهم به، لأن بعض من لم يكذّبوه ترددوا في أن تكون تبِعة المنكرات التي رواها عليه أو لا، والحكم فيه قريب من الكذاب، وقد يُطلق على مثل ذلك الراوي أو على المتن الذي تفرد بروايته أنه متروك أو تالف.

وقد يكون المتن منكراً لكن لا إلى درجة الحكم عليه بأنه مختلق مكذوب أو تالف فيكتفون بأنه منكر.

قلت في منتخب الأفكار:

﴿٢٦﴾ [ومنها أن يكون أحد الرواة فاسقاً بغير الكذب أو مجهولاً أو يكون غير ضابط للرواية لغفلته أو سوء حفظه مما ينتج عنه الغلط والوهَم، فيُطلق عليه أنه ضعيف].

أقول في شرح هذه الفقرة:

الحديث الضعيف:

إذا كان أحد الرواة في السند فاسقاً بغير الكذب فهو ضعيف وحديثه ضعيف، وكذا إذا كان مجهولاً أو غير ضابط للرواية لغفلته أو سوء حفظه.

وقال ابن حجر رحمه الله: «فمَن فحُش غلطه أو كثرت غفلته أو ظهر فسقه فحديثه منكر». وقد يُقال فيه ضعيف.

ولكنْ هنالك أمر يجب التنبه له، وهو ***أن بعض الرواة وثّقه بعض الأئمة وقال عنه بعضهم فاحش الغلط***، فالظاهر أن من وثقه رأى أنه صدوق ووقف له على بعض الأغلاط القليلة، وأن من قال عنه فاحش الغلط وقف له على أغلاط كثيرة لم يقف عليها الأول، والظاهر أن مثل هذا ضعيف.

قلت في منتخب الأفكار:

﴿٢٧﴾ [ومنها حصول الغلط والوهَم المؤدي لمخالفة الراوي لمن هو أولى بالقبول منه، فيكون بذلك معلولاً].

أقول في شرح هذه الفقرة:

التضعيف بحصول الوهَم للراوي وارتباطه بعلم العلل:

من أسباب الطعن في صحة الحديث أن يقع الغلط والوهَم للراوي في رواية من مروياته حتى ولو كان ثقة، ويُعرف ذلك بعد جمع الطرق والقرائن بمخالفة الراوي لمن هو أولى بالقبول منه وإن لم يكن أوثق، وهذا هو المعلول، وكون ذلك الراوي أوثق منه هو قرينة من القرائن، لا أكثر، وقد تقدمت بعض الأمثلة على الإعلال في شرح الفقرة السادسة.

قال ابن حجر رحمه الله «الوَهَم إن اطُّلع عليه بالقرائن الدالة على وهَم راويه من وصْل مرسل أو منقطع أو إدخال حديث في حديث أو نحو ذلك من الأشياء القادحة ـ وتحصل معرفة ذلك بكثرة التتبع وجمع الطرق ـ: فهذا هو المعلل».

وجه الغموض في الإعلال:

ثم قال ابن حجر: «وهو من أغمض أنواع علوم الحديث وأدقها، ولا يقوم به إلا من رزقه الله تعالى فهماً ثاقباً وحفظاً واسعاً ومعرفة تامة بمراتب الرواة وملكة قوية بالأسانيد والمتون، ولهذا لم يتكلم فيه إلا القليل من أهل هذا الشأن، كعلي بن المديني وأحمدَ ابنِ حنبل والبخاري ويعقوب بن شيبة وأبي حاتم وأبي زرعة والدارقطني، وقد تقْصُر عبارة المعلل عن إقامة الحجة على دعواه، كالصيرفي في نقد الدينار والدرهم».

ولكن يبدو أن غموض معرفة كشف العلل هو ـ في غالب صور الإعلال ـ للذين يقفون مع الحديث وسندِه ونظرُهم لا يعْدوه إلى سائر الطرق والأسانيد، لأن الحديث إذا لم تُجمع طرقه لم تتبين علله، فأما إذا تيسر جمع الطرق ومعرفة مراتب الرواة مع تفهم سبيل الأئمة المتقدمين في

الإعلال فإن المنهج في غالب تلك الصور يغدو واضحاً، ويسْهُل بعد ذلك تطبيقه لكشف العلل، وتبقى بعد ذلك بعض الأحاديث النادرة التي ينقدح في ذهن الإمام الناقد إعلالها ولا يجد ما يعلها به، وهي من دقائق هذا العلم، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء.

الإعلال بدخول حديث في حديث:

من المشهور في الإعلال وصل المرسل ورفع الموقوف، وأما دخول حديث في حديث فهو قليل بالنسبة إليهما، وهذا مثال على ذلك، وهو حديث «**اغتنم خمساً قبل خمس**»:

لدراسة إسناد هذا الحديث لا بد أولاً من النظر في حديثين مرويين في هذا الباب سنداً ومتناً، ثم لا بد من معرفة رواية الإمام الحافظ عبدالله بن المبارك لهما من حيث السند والمتن كذلك، وهذا مدخل هام لبيان ما وقع في بعض الروايات من إعلال.

الحديثان المرويان في هذا الباب:

الحديث الأول: حديث ابن عباس، وهو ما رواه مكي بن إبراهيم ووكيع بن الجراح وصفوان بن عيسى وإسماعيل بن جعفر عن عبدالله بن سعيد بن أبي هند عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: قال النبي ﷺ: «**نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس: الصحة والفراغ**». [صحيح البخاري. الزهد لوكيع. مسند الإمام أحمد. مصنف ابن أبي شيبة. الزهد لهناد. سنن ابن ماجه. قِصَر الأمل لابن أبي الدنيا. المعجم الكبير للطبراني. الفوائد لتمام]. عبدالله بن سعيد بن أبي هند ثقة فيه لين توفي سنة ١٤٧. سعيد بن أبي هند صدوق توفي سنة ١١٦. عبدالله بن عباس رضي الله عنهما توفي سنة ٦٨.

الحديث الثاني: مرسل عمرو بن ميمون الأودي، وهو ما رواه وكيع بن الجراح وعبدالله بن داود الخُريبي عن جعفر بن برقان عن زياد بن الجراح عن عمرو بن ميمون الأودي أنه قال: قال رسول الله ﷺ لرجل: «**اغتنم خمساً قبل خمس: حياتك قبل موتك، وصحتك قبل سقمك، وفراغك قبل**

شغلك، وشبابك قبل هرمك، وغناك قبل فقرك». [الزهد لوكيع. مصنف ابن أبي شيبة. الحلية لأبي نعيم. مسند مسدد كما في إتحاف الخيرة المهرة للبوصيري. اقتضاء العلم العمل للخطيب البغدادي]. وكيع بن الجراح ثقة إمام توفي سنة ١٩٧. وعبدالله بن داود الخريبي ثقة ولد سنة ١٢١ وتوفي سنة ٢١٣. جعفر بن برقان الجزري الرقي ثقة فيه لين يُضعف في الزهري، توفي سنة ١٥٤. زياد بن الجراح الجزري ثقة. عمرو بن ميمون الأودي كوفي ثقة من كبار التابعين مات سنة ٧٤.

رواية عبدالله بن المبارك لهذين الحديثين:

المتن الأول رواه عبدالله بن المبارك عن عبدالله بن سعيد بن أبي هند به، موافقاً رواية الجماعة سنداً ومتناً، وهو أول حديث في كتاب الزهد لابن المبارك، الذي هو من رواية يحيى بن محمد بن صاعد عن الحسين بن الحسن المروزي عن مؤلفه، وكذا رواه عبدان المروزي عبدالله بن عثمان بن جبلة - من أحد الطريقين عنه - وستة آخرون عن ابن المبارك به. [الزهد لابن المبارك. مسند عبد بن حميد. سنن الترمذي. معجم الشيوخ للصيداوي. شعب الإيمان للبيهقي].

المتن الثاني رواه كذلك عبدالله بن المبارك عن جعفر بن برقان به، موافقاً رواية اللذين روياه عن جعفر بن برقان سنداً ومتناً، وهو ثاني حديث في كتاب الزهد لابن المبارك، الذي هو من رواية يحيى بن محمد بن صاعد عن الحسين بن الحسن المروزي عن المؤلف، ورواه اثنان آخران عن الحسين بن الحسن المروزي به، وكذا رواه سويد بن نصر المروزي عن ابن المبارك به. [الزهد لابن المبارك. السنن الكبرى للنسائي. الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي. شعب الإيمان للبيهقي. مسند الشهاب للقضاعي. شرح السنة للبغوي].

أقول: مما تجدر ملاحظته أن عبدالله بن المبارك روى المتن الأول بالسند الأول كما رواه الجماعة، وروى المتن الثاني بالسند الثاني كما رواه الثقتان الآخران، فإذا روى أحد الرواة عن ابن المبارك المتن الأول بالسند

الثاني أو المتن الثاني بالسند الأول فهذا يعني ـ عند علماء الحديث النقاد ـ أنه دخل له حديث في حديث.

وعُلم من هذا العرض أن حديث «**اغتنم خمسا قبل خمس**» سنده مرسل أرسله رجل من كبار التابعين، وأن رواية ابن المبارك لهذا الحديث موافقة لرواية من رواه من الأقران سنداً ومتناً.

لكن جاء هذا الحديث من طريقين عن ابن المبارك مخالفين لما تقدم، فهما معلولان:

فأما الطريق المعلول الأول فرواه ابن أبي الدنيا قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم حدثنا عبد الله بن المبارك حدثنا عبدالله بن سعيد بن أبي هند عن أبيه عن ابن عباس أنه قال: قال رسول الله ﷺ لرجل وهو يعظه: «**اغتنم خمساً قبل خمس: شبابك قبل هرمك، وصحتك قبل سقمك، وغناك قبل فقرك، وفراغك قبل شغلك، وحياتك قبل موتك**». [قصر الأمل لابن أبي الدنيا. شعب الإيمان للبيهقي]. إسحاق بن إبراهيم: لم يذكر المزي في الرواة عن ابن المبارك أحداً يُسمى إسحاق، ولابن أبي الدنيا أربعة من الشيوخ بهذا الاسم، ثلاثة منهم وَفَيَاتهم بعد وفاة ابن المبارك بأكثر من سبعين عاماً، والرابع توفي بعد ابن المبارك باثنين وخمسين عاماً، فالظاهر أنه هو، وهو إسحاق بن إبراهيم أبو موسى الهروي، وهو ثقة فيه لين، وتوفي سنة ٢٣٣، كما في تاريخ بغداد.

وهنا لا بد من النظر بدقة وعناية، فأقول:

هذا طريق معلول، لأن شيخ ابن أبي الدنيا وهو إسحاق بن إبراهيم الهروي روى عن ابن المبارك المتن الثاني من الحديثين بالسند الأول، وهذا يعني أنه ربما سمع الحديثين من ابن المبارك فوهِم فجعل السند الأول للمتن الثاني، مخالفاً رواية الثقتين سويد بن نصر والحسين بن الحسن المروزي اللذين رويا عنه المتن الثاني بالسند الثاني، لا بالسند الأول. وحيث إن ابن المبارك روى الحديثين في كتاب الزهد متواليين فلا يبعد أن يكون نظر

القارئ للكتاب قد انتقل من السند الأول إلى المتن الثاني، فيكون الوهَم هنا من أوهام البصر لا من أوهام السمع.

والذي نبَّه إلى هذا الإعلال هو الحافظ البيهقي رَحِمَهُ اللَّهُ في شعب الإيمان حيث قال عن هذا الطريق: «وهو غلط، وإنما المعروف بهذا الإسناد ما أخبرنا أبو طاهر الفقيه . . .». فذكر من طريق ابن المبارك الحديث الأول بالسند الأول، وسيأتي الاستشهاد به.

وأما الطريق المعلول الثاني فرواه الحاكم في المستدرك قال: أخبرني الحسن بن حكيم المروزي أنبأنا أبو الموجَّه أنبأنا عبدان أنبأنا عبدالله بن المبارك به [المستدرك للحاكم]. الحسن بن حكيم المروزي: ذكره الذهبي في تاريخ الإسلام في وَفَيَات سنة ٣٥٧ باسم الحسن بن محمد بن حليم وأنه روى عن أبي الموجَّه وغيره، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، فأحسن ما يُقال فيه أنه مجهول الحال. أبو الموجَّه محمد بن عمرو المروزي، وثّقه الذهبي في تذكرة الحفاظ، توفي سنة ٢٨٢. عبْدان المروزي هو عبدالله بن عثمان بن جبلة ثقة توفي سنة ٢٢١.

وهنا كذلك لا بد من النظر بدقة وعناية، فأقول:

هذا كذلك طريق معلول، لأن شيخ الحاكم وهو الحسن بن حكيم المروزي المجهول الحال روى عن أبي الموجَّه عن عبدان عن ابن المبارك المتن الثاني من الحديثين بالسند الأول، مخالفاً رواية من هو أولى منه، الذي روى من طريق عبدان عن ابن المبارك المتن الثاني بالسند الثاني، لا بالسند الأول.

ورواية من هو أولى منه هي ما رواه البيهقي عن أبي طاهر الفقيه عن أبي بكر محمد بن الحسين القطان عن علي بن الحسن الدرابجردي عن عبدان عن عبدالله بن المبارك عن عبدالله بن سعيد بن أبي هند عن أبيه عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ «**نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس**»، أي إن عبدان - حسب هذه الرواية - روى عن ابن المبارك المتن الأول بالسند الأول، على الصواب. [السنن الكبرى للبيهقي. شعب الإيمان للبيهقي]. أبو طاهر

الفقيه هو محمد بن محمد بن محمش، إمام أصحاب الحديث بخراسان في عصره، ولد سنة ٣١٧ وتوفي سنة ٤١٠. محمد بن الحسين القطان هو النيسابوري المتوفى سنة ٣٣٢، قال فيه الحاكم كما في الأنساب للسمعاني: الشيخ الصالح، أسندُ أهلِ نيسابور في مشايخ النيسابوريين في عصره. علي بن الحسن الدرابجردي ثقة توفي سنة ٢٦٧. عبدان عبدالله بن عثمان المروزي ثقة توفي سنة ٢٢١. وهذا سند جيد.

يتبين من رواية البيهقي أن شيخ الحاكم قد وهِم، وأن الطريق الذي في المستدرك معلول، وأن رواية عبْدان ـ من الطريق الجيد عنه ـ قد وافقت رواية سبعة آخرين رووا عن عبدالله بن المبارك بالسند الأول المتنَ الأول، وليس المتنَ الثاني.

خلاصة القول هي أن حديث «**اغتنم خمسا قبل خمس**» سنده المرسل هو المحفوظ، وأن له طريقين موصولين عن ابن المبارك، ولكنهما معلولان، وعلتهما هي أن بعض الرواة دخل له حديث في حديث، فجعل إسناد حديث آخر لهذا المتن. والله أعلم.

إعلال بعض الألفاظ الواردة في بعض طرق الحديث:

كثيراً ما يأتي الحديث من طرق متعددة مع اختلاف الألفاظ، وما من شك في أن الحديث الواحد لا يمكن أن تكون كل الألفاظ المختلفة التي جاءت في طرقه ثابتة، لأن اللفظ في الواقع هو لفظ واحد، وسائر الألفاظ هي من باب الوهَم أو الرواية بالمعنى.

وهذا مثال لإعلال لفظ جاء في بعض الطرق مع صحة أصل الحديث:

قال ابن الصلاح رَحِمَهُ اللهُ في كتابه معرفة أنواع علوم الحديث: [ومثال العلة في المتن ما انفرد مسلم بإخراجه في حديث أنس من اللفظ المصرح بنفي قراءة ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾، فعلل قوم رواية اللفظ المذكور لما رأوا الأكثرين إنما قالوا فيه «فكانوا يستفتحون القراءة بـ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾» من غير تعرض لذكر البسملة، وهو الذي اتفق البخاري

ومسلم على إخراجه في الصحيح، ورأوا أن من رواه باللفظ المذكور رواه بالمعنى الذي وقع له، ففهم من قوله «كانوا يستفتحون بالحمدُ لله» أنهم كانوا لا يبسملون، فرواه على ما فهم، وأخطأ، لأن معناه أن السورة التي كانوا يفتتحون بها من السور هي الفاتحة، وليس فيه تعرض لذكر التسمية].

ولبيان وجه إعلال تلك الرواية أقول: روى البخاري في صحيحه قال: حدثنا حفص بن عمر قال حدثنا شعبة عن قتادة عن أنس أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانوا يفتتحون الصلاة بـ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾.

وروى مسلم قال: [حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار كلاهما عن غندر قال ابن المثنى: حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال: سمعت قتادة يحدث عن أنس قال: صليت مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحداً منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم. حدثنا محمد بن مهران الرازي حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا الأوزاعي عن قتادة أنه كتب إليه يخبره عن أنس بن مالك أنه حدثه قال: صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين، لا يذكرون ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ في أول قراءة ولا في آخرها. حدثنا محمد بن مهران حدثنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي أخبرني إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة أنه سمع أنس بن مالك يذكر ذلك].

الرواية التي رواها البخاري وهي أنهم كانوا يفتتحون الصلاة بالحمدُ لله ربِّ العالمين صحيحة، ولهذا الحديث بنحو هذه الرواية طرق كثيرة في مصادر السنة النبوية عن قتادة، منها ما رواه الإمام أحمد وابن أبي شيبة وأبو عوانة عن خمسة عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس. ورواه أحمد والنسائي عن ابن عيينة عن أيوب السختياني عن قتادة عن أنس. ورواه أحمد وابن أبي شيبة وأبو داود عن ثلاثة عن هشام الدستوائي عن قتادة عن أنس. ورواه أحمد عن بهز وعفان عن همَّام بن يحيى عن قتادة عن أنس. ورواه أحمد عن يزيد وعفان عن حماد بن سلمة عن قتادة وثابت عن أنس. ورواه

ابن حبان من طريق ابن أبي عدي عن حميد الطويل وسعيد عن قتادة عن أنس. ورواه النسائي وابن خزيمة من طريق أبي عوانة الوضاح بن عبدالله عن قتادة عن أنس.

والرواية الأولى التي رواها مسلم وهي أن أنساً لم يسمع أحداً منهم يقرأ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ رواها كذلك أحمد وابن خزيمة عن محمد بن جعفر، وأبو عوانة من طريق حجاج بن محمد الأعور، كلاهما عن شعبة عن قتادة عن أنس. ورواها النسائي بسند صحيح عن منصور بن زاذان الواسطي وهو ثقة مات سنة ١٢٩ عن أنس بنحوه بلفظ «فلم يسمِعنا قراءة بسم الله الرحمن الرحيم»، وقيل في منصور إن روايته عن أنس مرسلة. وبمعنى هذه الرواية ما رواه ابن خزيمة من طريق عبدالله بن إدريس، وابنُ حبان من طريق سفيان الثوري، كلاهما عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس أنهم كانوا لا يجهرون. وبنحوه رواه أحمد وابن أبي شيبة وابن خزيمة عن وكيع عن شعبة عن قتادة عن أنس.

كل تلك الروايات لا إشكال فيها، سواء أُفهمت على أن النبي ﷺ لم يكن يجهر بالبسملة أصلاً، أو على أنه لم يكن يجهر بها كالجهر بما بعدها، أي بحيث كان يسمعها منه من يليه دون من يكونون في أواخر الصفوف.

أما الرواية الثانية التي رواها مسلم وهي أنهم كانوا لا يذكرون ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ في أول قراءة ولا في آخرها فرواها كذلك أحمد في المسند عن أبي المغيرة عبدالقدوس بن الحجاج، وأبو عوانة من طريق بشر بن بكر، كلاهما عن الأوزاعي به. وهي رواية معلولة، وذلك لمخالفتها لكل تلك الروايات السابقة وأمثالها، إذ لا يُعقل أن يكون قتادة قد سمع من أنس أنهم لا يذكرون البسملة فيكتبَ به إلى الأوزاعي ولا يذكرَه لشعبة أو لسعيد بن أبي عروبة أو لأيوب السختياني أو لهشام الدستوائي أو لهمَّام بن يحيى أو لحماد بن سلمة أو لحميد الطويل أو لأبي عوانة الوضاح بن عبدالله، فهؤلاء ثمانية رووا الحديث عن قتادة بخلاف ما

في هذه الرواية، إما بالاقتصار على أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يستفتحون القراءة بـ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾، أو بزيادة أنهم كانوا لا يجهرون بـ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾.

ومن المعلوم أن قتادة وُلد أكمه، فهو لا يكتب، ولا بد أنه أملى على من كتب له ذلك، ويبدو أن الكاتب تصرف في الرواية من عنده فكتبها بهذا اللفظ المعلول.

ولا يصح إعلال هذه الرواية بما كان من تدليس التسوية عند الوليد بن مسلم، لأنه قد تابعه عليها اثنان آخران.

تعقيب الحافظ العراقي على إيراد ابن الصلاح مثالاً للعلة في المتن من صحيح مسلم رغم أنه يقطع بصحة أحاديث الصحيحين:

عقَّب الحافظ العراقي في كتاب التقييد والإيضاح على إيراد ابن الصلاح مثالاً للعلة في المتن من صحيح مسلم فقال: [وربما يعترض معترض على المصنف بأنك قدمتَ أن ما أخرجه أحد الشيخين البخاري أو مسلم مقطوع بصحته فكيف يُضعَّف هذا وهو فيما أودعه مسلم كتابه؟!، والجواب عن ذلك أن المصنف لمَّا قدم أن ما أخرجه أحد الشيخين مقطوع بصحته قال «سوى أحرف يسيرة تكلم عليها بعض أهل النقد من الحفاظ كالدارقطني وغيره»، فقد استثنى أحرفاً يسيرة، وهذا منها، وقد أعله جماعة من الحفاظ كالشافعي والدارقطني وابن عبدالبرِّ رحمهم الله، . . .].

وفي كلام الحافظ العراقي هنا فائدة هامة، وذلك أن ابن الصلاح قال في كتابه «ما انفرد به البخاري أو مسلم مندرج في قبيل ما يُقطع بصحته، لتلقي الأمة كلَّ واحد من كتابيهما بالقبول، سوى أحرف يسيرة تكلم عليها بعض أهل النقد من الحفاظ كالدارقطني وغيره»، ولم يبين ابن الصلاح الحكمَ في تلك الأحرف اليسيرة المستثناة، هل هي صحيحة عنده لا تصل لدرجة القطع بصحتها أو قد تكون ضعيفة معلولة؟!، فأفاد كلامُ الحافظ العراقي أنها قد تكون ضعيفة معلولة.

وقد أقر الحافظ ابن حجر كلام شيخه الحافظ العراقي رحمهما الله في

هذا بسكوته عليه في النكت رغم اعتراضه على بعض ما سواه مما جاء بعده في كلام العراقي في هذا الموضع.

قلت في منتخب الأفكار:

〈٢٨〉 [ومنها أن يكون الحديث لا يشبه الأحاديث الثابتة عن النبي ﷺ لفظاً أو معنى، فيكون بذلك شاذاً، وقد يطلقون عليه لفظ المنكر].

أقول في شرح هذه الفقرة:

الحديث الشاذ والحديث المنكر:

الحديث الشاذ هو الحديث الذي لا يشبه الأحاديث الثابتة عن النبي ﷺ لفظاً أو معنى أو هو مخالف لها في المعنى، فحكمه الرد، وليس رده لأن راويه قد خُولف فيه من راوٍ آخَر، فذلك هو المعلول. قال أبو عبدالله الحاكم في معرفة علوم الحديث: «الشاذ من الروايات هو غير المعلول، فإن المعلول ما يُوقف على علّته».

ومن الأمثلة على الحديث الشاذ الحديثُ المروي عن معاذ رضي الله عنه في جمع الصلاتين جمع تقديم، وفيه: «وإذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً ثم سار». وذلك لأن المعروف الثابت عن النبي ﷺ أنه كان إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما، فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب.

وحديث جمع التقديم أعله الإمام أبو حاتم الرازي وقال عن راويه «والذي عندي أنه دخل له حديث في حديث»، كما في العلل لابن أبي حاتم. وقال الإمام أبو داود: هذا حديث منكر. كما في التلخيص الحبير. وقال الإمام الترمذي في السنن بعد روايته هذا الحديثَ: حديث غريب. وقال أبو عبدالله الحاكم في معرفة علوم الحديث: وهو شاذ الإسناد والمتن. ثم قال عنه: موضوع. وقال الخطيب البغدادي: هو منكر جداً. كما في تاريخ بغداد.

ومن تأمل كلمات هؤلاء الأئمة واختلافَها في حكمهم على هذا الحديث علمَ أن مثل هذه الألفاظ التي يحكمون بها لا تعني معاني متمايزة عن بعضها تمام التمايز، وأنها على الرغم من اختلاف المدلولات فإنها تعبر عن معاني متداخلة، وهذا يرجع إلى مدى الاستغراب الذي يجده الإمام الناقد في الرواية المتفَق على تخطئتها، فربما اكتفى بعضهم بوصف ذلك الحديث بأنه غريب، وربما قال بعضهم منكر أو منكر جداً، وربما قال بعضهم موضوع.

قلت في منتخب الأفكار:

〈٢٩〉 [ومن أسباب الطعن حصول الوهَم للراوي ولو كان ثقة، ومن الأوهام تغيير سياق الإسناد، وقد يُسمى مدرجَ الإسناد].

أقول في شرح هذه الفقرة:

مُدرج الإسناد:

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «مدرج الإسناد أقسام: الأول: أن يروي جماعة الحديث بأسانيد مختلفة فيرويَه عنهم راوٍ فيجمعَ الكل على إسناد واحد من تلك الأسانيد ولا يبينَ الاختلاف. الثاني: أن يكون المتن عند راوٍ إلا طرفاً منه فإنه عنده بإسناد آخر فيرويَه راوٍ عنه تاماً بالإسناد الأول، ومنه أن يسمع الحديث من شيخه إلا طرفاً منه فيسمعَه عن شيخه بواسطة فيرويَه راوٍ عنه تاماً بحذف الواسطة. الثالث: أن يكون عند الراوي متنان مختلفان بإسنادين مختلفين فيرويَهما راوٍ عنه مقتصراً على أحد الإسنادين، أو يرويَ أحدَ الحديثين بإسناده الخاص به لكن يزيد فيه من المتن الآخر ما ليس في الأول. الرابع: أن يسوق الراوي الإسناد فيعرضَ له عارض فيقولَ كلاماً من قبل نفسه فيظنَّ بعض من سمعه أن ذلك الكلام هو متن ذلك الإسناد فيرويَه عنه كذلك».

هذا وكل أقسام مدرج الإسناد التي ذكرها ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ ينبغي التنبه لها في التطبيق العملي، ولكن معظم المتأخرين لا يعيرونها اهتماماً البتة،

ويبدو أن أخطرها هو القسم الأول، وهو أن يروي جماعة الحديث بأسانيد مختلفة فيرويَه عنهم راوٍ فيجمعَ الكل على إسناد واحد من تلك الأسانيد ولا يبينَ الاختلاف، وقد يكون بعضهم روى الحديث بالوصل وبعضهم بالإرسال، أو رواه بعضهم بالرفع وبعضهم بالوقف، أو رواه بعضهم بالفقرات التي جمعها الراوي عن أولئك الشيوخ وبعضهم ببعض تلك الفقرات.

مثال للقسم الأول من الأقسام الأربعة المذكورة في كلام ابن حجر:

حديث فضل النصف من شعبان حصل في بعض طرقه إدراج في الإسناد، وذلك فيما رواه ابن حبان في صحيحه وابن أبي عاصم في السنّة والطبراني في المعجم الكبير والمعجم الأوسط ومسند الشاميين والبيهقي في شعب الإيمان، فقد رووه عن جماعة عن هشام بن خالد الدمشقي عن عتبة بن حماد عن الأوزاعي وعبدِالرحمن بن ثابت بن ثوبان عن أبيه عن مكحول عن مالك بن يخامر عن معاذ بن جبل مرفوعاً.

ظاهر هذا الإسناد أن عتبة بن حماد روى هذا الحديث عن الأوزاعي وعبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان، وأنهما كليهما روياه عن ثابت بن ثوبان عن مكحول عن مالك بن يخامر، وأن عبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان الذي روى مناكير وتغير عقله بآخره قد تُوبع من الأوزاعي، وحيث إن الأوزاعي وثابت بن ثوبان ومكحولاً ثقات فلهذا أدرجه ابن حبان في الصحيح!!.

وههنا مسألة هامة يغفُل عنها كثير من طلاب هذا العلم، وهي أن الرواية في الطريقين المجموعين بالعطف قد لا تكون واحدة، وأنها ربما تكون قد جاءت في الأصل على وجهين مختلفين اختلافاً مؤثراً في السند أو المتن، ولذا فإن للأئمة النقاد نظرات فيها تدعوهم أحياناً إلى التوقف في مثل تلك الروايات أو استنكارها.

وذلك بسبب أن الراوي قد يقع له الحديث من طريقين على وجهين مختلفين سنداً أو متناً، فيذكر طرفاً من أحد طريقي الإسناد، ثم يتْبعه ـ على

سبيل الوهَم أو التدليس - بذكر طرف الطريق الثاني متبوعاً ببقية السند مع المتن الوارد في الطريق الثاني، فيتوهم من يقف على روايته للحديث أن الحديث هو بهذا السياق في الطريقين!!، وهذا من أنواع الإدراج في السند.

ومن المفيد هنا التنبُّه إلى زيادة كلمة جاءت في طريقين آخرين عن هشام بن خالد، فقد رواه الدارقطني في كتاب النزول والبيهقي في شعب الإيمان من طريق يزيد بن محمد بن عبدالصمد الدمشقي وأبي بكر عبدالله بن سليمان بن الأشعث السجستاني عن هشام بن خالد على وجه مختلف قليلاً عما في الطرق السابقة، فقد جاءت الرواية عندهما عنه هكذا: «قال: حدثنا عتبة بن حماد عن الأوزاعي عن مكحول، وابنُ ثوبان عن أبيه عن مكحول عن مالك بن يخامر عن معاذ عن النبي ﷺ». بزيادة «عن مكحول» بعد لفظة «الأوزاعي»، وهذا يقوي احتمالَ أن يكون عتبة بن حماد قد روى الحديث عن الأوزاعي عن مكحول، وتوقف قليلاً، ثم تابع فرواه بالعطف عن ابن ثوبان عن أبيه عن مكحول عن مالك بن يخامر عن معاذ عن رسول الله ﷺ، وربما كانت رواية الأوزاعي عن مكحول موقوفة عليه ورواية ابن ثوبان عن أبيه عن مكحول ببقية الإسناد مع الرفع، وهذا من باب الإدراج في الإسناد، وإذا كان ذلك كذلك فتكون رواية الرفع إنما جاءت من قبل عبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان وحده، وهو صدوق فيه لين وتغير عقله في آخر حياته.

أقول: جالت في ذهني هذه الاحتمالات لا لأن كل الطرق التي تأتي بالعطف لا بد أن يكون فيها خلل، ولكن لأن القرائن هنا - حسب تتبع طرق هذا الحديث - تجعل من المستبعد أن يصح هذا الحديث بالرفع، ثم رجعت إلى ما في كتب العلل فوجدت اثنين من الأئمة يعلان هذا الطريق ويجزمان بأنه منكر أو غير محفوظ، وهما أبو حاتم الرازي والدارقطني رحمهما الله تعالى، فالحمد لله على فضله.

قال ابن أبي حاتم: [وسألت أبي عن حديث رواه أبو خليد القارئ

عن الأوزاعي عن مكحول وعن ابن ثوبان عن أبيه عن مكحول عن مالك بن يُخامر عن معاذ بن جبل أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**يطّلع الله تبارك وتعالى ليلة النصف من شعبان إلى خلقه**». قال أبي: «هذا حديث منكر بهذا الإسناد، ولم يُرو إلا بهذا الإسناد عن أبي خليد، ولا أدري من أين جاء به». قلت: ما حال أبي خليد؟. قال: شيخ]. [وأبو خليد هو عتبة بن حماد].

وسئل الدارقطني رحمه الله عن حديث مالك بن يُخامر عن معاذ عن النبي ﷺ أنه قال: «**يطّلع الله عز وجل إلى خلقه ليلة النصف من شعبان فيغفر لجميع خلقه إلا لمشرك أو مشاحن**». فقال: «يُروى عن مكحول، واختُلف عنه: فرواه أبو خليد عتبة بن حماد القارئ عن الأوزاعي عن مكحول وعن ابن ثوبان عن أبيه عن مكحول عن مالك بن يخامر عن معاذ بن جبل، قال ذلك هشام بن خالد عن أبي خليد، حدثناه ابن أبي داود قال حدثنا هشام بن خالد بذلك. وخالفه سليمان بن أحمد الواسطي، فرواه عن أبي خليد عن ابن ثوبان عن أبيه عن خالد بن معدان عن كثير بن مرة عن معاذ بن جبل، كلاهما غير محفوظ». ثم ذكر الدارقطني رحمه الله عدداً من طرق الحديث وقال: «والحديث غير ثابت».

وللفائدة فقد سئل الدارقطني رحمه الله كذلك عن حديث حبيب بن صهيب عن أبي ثعلبة الخُشني أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله تعالى يطلع إلى عباده في ليلة النصف من شعبان فيغفر للمؤمنين ويملي للكافرين ويدَع أهل الحقد لحقدهم حتى يدَعوه**». فقال: «يرويه الأحوص بن حكيم، واختُلف عنه، . . . والحديث مضطرب غير ثابت».

وسئل رحمه الله كذلك عن حديث عروة عن عائشة عن النبي ﷺ في فضل ليلة النصف من شعبان وأن الله عز وجل يغفر فيها بعدد شعر غنم كلب، فقال: «يرويه يحيى بن أبي كثير عن عروة، . . . ورواه أبو خليد عتبة بن حماد القارئ عن الأوزاعي عن مكحول وعن ابن ثوبان عن مكحول

من غير أن يذكر في الحديث ثابت بن ثوبان، ... وإسناد الحديث مضطرب غير ثابت».

وهذا مثال للحالة الأولى من القسم الثالث من الأقسام الأربعة المذكورة:

روى الخطيب البغدادي في كتاب الفصل للوصل المدرج في النقل من طريق محمد بن يحيى الذهلي قال: حدثنا عبدالرزاق قال: أخبرنا معمر عن الزهري عن علي بن الحسين عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد قال: قلت يا رسول الله أين تنزل غداً؟. وذلك في حجة النبي ﷺ، فقال: «**وهل ترك لنا عقيل بن أبي طالب منزلاً؟!**». ثم قال: «**لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم**». ثم قال: «**نحن نازلون غداً بخَيف بني كنانة حيث قاسمت قريش على الكفر**».

ثم قال الخطيب: [روى معمر عن الزهري هذا الحديث هكذا سياقة واحدة بإسناد واحد ووهِم في ذلك، لأنه حديثان بإسنادين مختلفين، فمن أوله إلى آخر قوله «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم» يرويه الزهري عن علي بن الحسين بالإسناد الذي ذكرناه، وما بعد ذلك إلى آخر الحديث إنما هو عند الزهري عن أبي سلمة بن عبدالرحمن بن عوف عن أبي هريرة، وقد روى محمد بن أبي حفصة وزمعة بن صالح عن الزهري الحديث الأول عن علي بن الحسين عن عمرو بن عثمان عن أسامة ولم يذكرا قصة خَيف بني كنانة ولا ما بعدها، وروى شعيب بن أبي حمزة وعُقيل بن خالد والنعمان بن راشد وإبراهيم بن سعد أربعتهم قصة الخيف مفردة دون ما قبلها عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وكذلك روى الأوزاعي عن الزهري من قصة الخيف إلى آخر الحديث، وروى يونس بن يزيد عن الزهري الحديثين اللذين ذكرناهما عن معمر في سياقة واحدة إلا أن يونس بيَّنهما وميز بينهما وأفرد كل واحد منهما بإسناده عن الآخر]. ثم روى الخطيب تلك الطرق كلها بأسانيده، مما يؤكد الوهَم الذي وقع لمعْمر في جمع المتنين على سند أحدهما.

قلت في منتخب الأفكار:

(٣٠) [ومن الأوهام إدخال كلمة أو كلمات في الحديث وهي ليست منه، ويُسمى مدرجَ المتن].

أقول في شرح هذه الفقرة:

مُدرج المتن:

من الأوهام إدخال كلمة أو كلمات في الحديث وهي ليست منه، هذا وقد ذكر الحافظ ابن حجر في النكت على كتاب ابن الصلاح فوائد المستخرجات على الصحيحين، وقال: «السادسة ما يقع فيها من الفصل للكلام المدرج في الحديث مما ليس في الحديث ويكون في الصحيح غير مفصل». يعني غير مفصول. وفي هذا إشارة إلى جواز أن يقع في أحاديث الصحيحين ألفاظ مدرجة وهي ليست من الحديث.

وقال ابن حجر في النزهة «وأما مدرج المتن فهو أن يقع في المتن كلام ليس منه، فتارةً يكون في أوله، وتارةً في أثنائه، وتارةً في آخره، وهو الأكثر، لأنه يقع بعطف جملة على جملة، أو بدمج موقوف من كلام الصحابة أو مَن بعدهم بمرفوع من كلام النبي ﷺ من غير فصل، فهذا هو مدرج المتن، ويُدرك الإدراج بورود رواية مفصلة للقدر المدرج فيه، أو بالتنصيص على ذلك من الراوي، أو من بعض الأئمة المطلعين، أو باستحالة كون النبي ﷺ يقول ذلك».

وذكر ابن حجر في النكت مثالاً لما لا تصح إضافته إلى النبي ﷺ، حيث قال: [حديث ابن المبارك عن يونس عن الزهري عن سعيد بن المسيّب عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**للعبد المملوك أجران**»، والذي نفسي بيده، لولا الجهاد في سبيل الله والحج وبر أمي لأحببت أن أموت وأنا مملوك]. قال ابن حجر: [رواه البخاري عن بشر بن محمد عن ابن المبارك، فهذا الفصل الذي في آخر الحديث لا يجوز أن يكون من قول النبي ﷺ، إذ يمتنع عليه أن يتمنى أن يصير مملوكاً، وأيضا

فلم يكن له أم يبرها، بل هذا من قول أبي هريرة ﷺ أُدرج في المتن، وقد بينه حيان بن موسى عن ابن المبارك، فساق الحديث إلى قوله «**أجران**»، وقال فيه «والذي نفس أبي هريرة بيده» إلى آخره، وهكذا هو في رواية ابن وهب عند مسلم، وهذا من فوائد المستخرجات كما قدمناه].

وذكر ابن الصلاح وابن حجر مثالاً آخر لمدرج المتن، وهو حديث ابن مسعود ﷺ في التشهد في الصلاة وقوله «**فإذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك**».

وهذا الحديث رواه الدارقطني في السنن من طرق عن حسين بن علي الجعفي عن الحسن بن الحر عن القاسم بن مخيمرة قال: أخذ علقمة بيدي وقال: أخذ عبدالله بيدي وقال: أخذ رسول الله ﷺ بيدي فعلمني التشهد: «**التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أنْ لا إله إلا الله وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله**». ثم روى من طريق ابن عجلان عن الحسن بن الحر بإسناده مثله، قال: [ورواه زهير بن معاوية عن الحسن بن الحر فزاد في آخره كلاماً وهو قوله «إذا قلت هذا أو فعلت هذا فقد قضيت صلاتك فإن شئت أن تقوم فقم وإن شئت أن تقعد فاقعد»، فأدرجه بعضهم عن زهير في الحديث ووصله بكلام النبي ﷺ، وفصله شبابة عن زهير وجعله من كلام عبد الله بن مسعود، وقوله أشبه بالصواب من قول من أدرجه في حديث النبي ﷺ، لأن ابن ثوبان رواه عن الحسن بن الحر كذلك وجعل آخره من قول ابن مسعود، ولاتفاق حسين الجعفي وابن عجلان ومحمد بن أبان في روايتهم عن الحسن بن الحر على ترك ذكره في آخر الحديث، مع اتفاق كل من روى التشهد عن علقمة وعن غيره عن عبدالله بن مسعود على ذلك].

وقال الدارقطني في العلل عن حديث ابن مسعود: [وأما زهير فزاد عليهما في آخره كلاماً أدرجه بعض الرواة عن زهير في حديث النبي ﷺ، وهو قوله «إذا قضيت هذا أو فعلت هذا فقد قضيت صلاتك، إن شئت

تقوم فقم»، ورواه شبابة بن سوار عن زهير ففصل لفظ النبي ﷺ، وقال فيه عن زهير «قال ابن مسعود هذا الكلام»، وكذلك رواه ابن ثوبان عن الحسن بن الحر وبيَّنه وفصل كلام النبي ﷺ من كلام ابن مسعود، وهو الصواب]. ثم روى تلك الطرق بأسانيده.

قلت في منتخب الأفكار:

‹٣١› [ومنها تأخيرُ ما حقه التقديم وتقديم الآخر، ويُسمى المقلوب].

أقول في شرح هذه الفقرة:

الحديث المقلوب:

من الأوهام تأخيرُ ما حقه التقديم وتقديم ما حقه التأخير، وقد يكون في أسماء الرواة في الإسناد وقد يكون في المتن.

ومن أمثلته في المتن حديث تأذين بلال وابن أم مكتوم:

فقد روى مالك في الموطأ عن عبدالله بن دينار عن عبدالله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «**إن بلالاً ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم**». ورواه البخاري من طريق مالك ومن طريق عبدالعزيز بن مسلم، ورواه ابن حبان من طريق إسماعيل بن جعفر، ثلاثتهم عن عبدالله بن دينار به. وكذا رواه البخاري من طريق عبدالعزيز بن أبي سلمة، ومسلمٌ من طريق الليث بن سعد ويونسَ، وابنُ أبي شيبة عن ابن عيينة، وابنُ حبان من طريق الليث، أربعتهم عن ابن شهاب عن سالم بن عبدالله بن عمر عن أبيه. ورواه البخاري ومسلم وأبو عوانة من طرق عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر.

ورواه البخاري ومسلم وأبو عوانة من طرق عن عبيدالله بن عمر عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ بمثله.

ورواه مسلم وابن أبي شيبة وابن حبان من طريق سليمان التيمي عن أبي عثمان عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يمنعن أحداً منكم أذانُ بلال من سحوره فإنه يؤذن بليل**». وروى مسلم وابن أبي شيبة

نحوه كذلك من حديث سمرة بن جندب. وكذا روى ابن أبي شيبة والبزّار نحوه من حديث أنس. فهذه الروايات المروية في الموطأ والصحيحين ونحوهما هي المحفوظة.

ولا شك بعد هذا كله أنه إذا جاءت رواية بخلاف ما تقدم فهي من المقلوب، ومن ذلك ما رواه ابن خزيمة ـ ورواه عنه ابن حبان ـ، عن محمد بن يحيى عن إبراهيم بن حمزة عن عبدالعزيز بن محمد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «**إن ابن أم مكتوم يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال، فإن بلالاً لا يؤذن حتى يرى الفجر**». ورواه الإمام أحمد وابن خزيمة من طريقين عن أبي إسحاق عن الأسود بن يزيد عن عائشة. وعلق ابن خزيمة بقوله: «أما خبر أبي إسحاق عن الأسود عن عائشة فإن فيه نظراً، لأني لا أقف على سماع أبي إسحاق هذا الخبر من الأسود، وأما خبر هشام بن عروة فصحيح من جهة النقل، وليس هذا الخبر يضاد خبر سالم عن ابن عمر وخبرَ القاسم عن عائشة، إذ جائز أن يكون النبي ﷺ قد كان جعل الأذان بالليل نُوَباً بين بلال وبين ابن أم مكتوم، فأمر في بعض الليالي بلالاً أن يؤذّن أولاً بالليل فإذا نزل بلال صعد ابن أم مكتوم فأذّن بعده بالنهار، فإذا جاءت نوبة ابن أم مكتوم بدأ ابن أم مكتوم فأذّن بليل فإذا نزل صعد بلال فأذّن بعده بالنهار». وعلق ابن حبان في صحيحه بنحو ما قال ابن خزيمة، وهذا يدل على ضعفهما في بعض جوانب النقد الحديثي.

ومن الدليل على أن الروايات المخالفة لروايات الصحيحين هنا مقلوبة ثلاثة أمور:

أحدها: ما في أسانيدها من ضعف، فخبر أبي إسحاق السَبيعي يُخشى أن يكون مما دلسه، وخبر عبدالعزيز بن محمد الدَرَاوَرْدِيّ يُخشى أن يكون من أخطائه لأن له بعض الأوهام.

الثاني: ما في محاولة الجمع الذي ذكره ابن خزيمة وابن حبان من

غرابة، لأنه لو وقع لكان مظِنة اللبس والوقوع في الخطأ، وكان ﷺ يحب التسهيل ويكره الإعنات والتوعير.

الثالث: أن مثل هذا لو وقع لما خفي على عبدالله بن عمر وعبدالله بن مسعود وسمرة بن جندب وأنس، ولو علموا وقوعه لَمَا كان قولهم الذي ذكروه بأولى بالذكر من المقابل الذي تركوه.

وهذا مثال ثان للمقلوب:

قال ابن حجر في النزهة: [وقد يقع القلب في المتن، كحديث أبي هريرة عند مسلم في السبعة الذين يظلّهم الله في ظل عرشه، ففيه «ورجل تصدّق بصدقة أخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله»، فهذا مما انقلب على أحد الرواة، وإنما هو «**حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه**»، كما في الصحيحين].

روى أحمد في المسند عن يحيى بن سعيد القطان، والبخاريُّ والبزّار عن جماعة عن يحيى بن سعيد، عن عبيدالله بن عمر عن خُبيب بن عبدالرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «**سبعة يظلّهم الله في ظلّه يوم لا ظلَّ إلا ظلُّه ... ورجل تصدّق بصدقة أخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه**». وهذا هو اللفظ الأول.

ورواه مسلم وابن خزيمة والبيهقي من طرق عن يحيى بن سعيد به، بلفظ: «حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله». وهذا هو اللفظ الثاني.

وحيث إن يحيى بن سعيد قد اختُلف عليه في لفظ الحديث فلا بد أن نرتقي درجة في سلم الإسناد لننظر في رواية من رواه عن شيخه عبيدالله بن عمر، فوجدنا عبدالله بن المبارك قد رواه في مسنده عن عبيدالله باللفظ الأول، وكذلك رواه البيهقي من طريق حماد بن زيد عن عبيدالله باللفظ الأول، ونرتقي درجة لننظر في رواية من رواه عن شيخ عبيدالله وهو خُبيب بن عبدالرحمن، فوجدنا مالكاً قد رواه عن خبيب باللفظ الأول كذلك، فعُلم بهذا أن الصواب هو ما في الرواية الأولى، وأن الرواية الثانية قد وقع فيها قلب وأنها معلولة.

قلت في منتخب الأفكار:

﴿٣٢﴾ [ومنها زيادة راوٍ في السند على سبيل الوهَم وهي في الواقع ليست منه، وهذا ما يُسمى المزيدَ في متصل الأسانيد].

أقول في شرح هذه الفقرة:

المزيد في متصل الأسانيد:

من الأوهام أن يخالف أحدُ الرواة الثقات راوياً آخرَ ثقة بزيادة راوٍ في سلسلة الإسناد بحيث يدخل أحدُ الثقتين اسمَ راوٍ بين راويين دون أن يذكره الثقة الآخَر، ويُحكم على الثقة الأول بالوهَم إذا وقع التصريح بالسماع بين ذينك الراويين في رواية الثقة الآخَر، أي في موضع الزيادة، وبذلك تكون رواية الثقة الأول من المزيد في متصل الأسانيد.

ولا بد من التنبه إلى أن الطعن يكون موجهاً هنا للطريق الذي رواه الثقة الأول حيث إنه زاد ـ من باب الوهَم ـ راوياً في سلسلة الإسناد، ولا يكون موجهاً للطريق الخالي عن الزيادة ولا إلى متن الحديث.

ويُحكم على رواية الثقة الثاني الذي لم يدخِل اسم ذلك الراوي بين ذينك الراويين بالوهَم إذا لم يقع في روايته التصريحُ بالسماع بين ذينك الراويين، أي في موضع الزيادة، وتتأكد صحة الحكم بالوهَم على رواية الثقة الثاني بأن يكون الراوي الأدنى من ذينك الراويين معروفاً بالتدليس أو الإرسال، وبذلك تكون رواية الثقة الأول الذي زاد راوياً بين الراويين هي الصواب.

مثال على المزيد في متصل الأسانيد:

روى مسلم في صحيحه قال: حدثنا حسن بن الربيع البجلي قال: حدثنا ابن المبارك عن عبدالرحمن بن يزيد عن بُسْر بن عبيدالله عن أبي إدريس الخولاني عن واثلة بن الأسقع عن أبي مرثد الغنوي أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا تصلّوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها**».

ورواه أحمد في مسنده قال: حدثنا الوليد بن مسلم قال: سمعت ابن جابر يقول: حدثني بسر بن عبيدالله الحضرمي أنه سمع واثلة بن الأسقع يقول: حدثني أبو مرثد الغنوي أنه سمع رسول الله ﷺ. ورواه ابن المنذر في الأوسط من طريق الوليد بن مسلم عن عبدالرحمن بن يزيد بن جابر أنه قال: سمعت بسر بن عبيدالله يقول: حدثني واثلة بن الأسقع.

قال ابن أبي حاتم في العلل: وسألت أبي عن حديث رواه ابن المبارك عن ابن جابر عن بسر بن عبيدالله عن أبي إدريس عن واثلة عن أبي مرثد عن النبي ﷺ أنه قال «**لا تصلّوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها**»، فقال أبي «يرون أن ابن المبارك وهِم في هذا الحديث، أدخل أبا إدريس الخولاني بين بسر بن عبيدالله وبين واثلة، ورواه عيسى بن يونس وصدقة بن خالد والوليد بن مسلم عن ابن جابر عن بسر بن عبيدالله أنه قال: سمعت واثلة يحدث عن أبي مرثد الغنوي عن النبي ﷺ». ثم قال أبو حاتم: «بسر قد سمع من واثلة، وكثيراً ما يحدث بسر عن أبي إدريس، فغلط ابن المبارك فظن أن هذا مما روَى عن أبي إدريس عن واثلة، وقد سمع هذا الحديث بسر من واثلة نفسه، لأن أهل الشام أعرف بحديثهم».

فالثقة الأول الذي وقع عنده الوهَم بالزيادة هو عبدالله بن المبارك، والثقة الآخَر الذي جاءت الرواية عنده خالية من تلك الزيادة هو الوليد بن مسلم، والمَزِيد هو أبو إدريس الخولاني، وموضع الزيادة هو بين بسر بن عبيدالله وبين واثلة بن الأسقع، وقد صرح بسر بن عبيدالله في الرواية الخالية من الزيادة بأنه سمع هذا الحديث من واثلة، فالسند متصل بدون الزيادة، والطريق المشتمل عليها هو من المزيد في متصل الأسانيد، وهو معلول بذلك، لكن هذا الإعلال موجه إليه دون أن يكون قادحاً في صحة الطريق الآخَر أو في صحة المتن.

مثال على ادعاء بعض الباحثين على سند بأنه من المزيد في متصل الأسانيد وبيان خطئه في ذلك:

ذكر بعض الباحثين حديث «**إن للإسلام صُوَى ومناراً كمنار الطريق**» وقال: «أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب الإيمان قال: حدثنيه يحيى بن سعيد العطار عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن رجل عن أبي هريرة عن النبي ﷺ. ويحيى بن سعيد هذا شامي ضعيف، وقد خالفه جماعة في إسناده فلم يذكروا الرجل فيه، وهو الصواب».

أقول: يرى هذا الباحث صحة هذا الحديث وصحة سنده من الطريق الخالي عن الرجل المبهم، كما يرى أن في سند أبي عُبيد القاسمِ بنِ سلام لفظة «عن رجل»، وأن جماعة من الرواة قد خالفوا يحيى بن سعيد في إسناد الحديث فلم يذكروا الرجل المبهم، وأن الصواب في هذا الإسناد مع من لم يذكروه، وكأن زيادته في هذا السند هي من المزيد في متصل الأسانيد!.

والواقع غير هذا، فشيخ أبي عبيد هو يحيى بن سعيد القطان الإمام الحافظ وليس يحيى بنَ سعيد العطار الشامي الضعيف، وقد أدخل بين خالد بن معدان وأبي هريرة في الإسناد قوله «عن رجل»، والحديث رواه محمد بن نصر في تعظيم قدر الصلاة وابن السني في عمل اليوم والليلة والطبراني في مسند الشاميين وابن شاهين في الترغيب في فضائل الأعمال والحاكم في المستدرك وأبو نعيم في الحلية من أربعة طرق «عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن أبي هريرة» وليس عند واحد منهم الرجل المبهم، ولكن لم يأت في أيٍّ من تلك الروايات ما يدل على سماع خالد بن معدان لهذا الحديث من أبي هريرة، وحيث إنه لم يصرح بالسماع فالصواب الحكمُ لمَن أثبت الزيادة في السند والحكمُ على السند الخالي منها بالانقطاع، ولذا فمن حكمَ بأن الصواب في هذا السند هو عدم إدخال الرجل المبهم فيه فقد أخطأ. ومما يؤكد صحة إدخال الاسم الزائد في السند هنا أن خالد بن معدان معروف بالإرسال.

قلت في منتخب الأفكار:

⟨٣٣⟩ [ومنها إبدال راوٍ أو جزءٍ من المتن بما يخالفه في المعنى ولا قرينة على الترجيح، وهذا هو المضطرب].

أقول في شرح هذه الفقرة:

الحديث المضطرب:

من الأوهام إبدال راوٍ في السند براوٍ آخر أو إبدالُ جزءٍ من المتن بغيره مما يخالفه في المعنى، فإذا كان ثمة قرينة على ترجيح أحد الأوجه من ذلك الاختلاف فيُعتمد الراجح ويُحكم على المرجوح بأنه خطأ، وأما إذا لم يكن هنالك قرينة على الترجيح فلا بد من التوقف، ويُسمى هذا اضطراباً.

مثال على مضطرب المتن:

روى البخاري ومسلم وغيرهما من طرق عن أبي حازم سلمة بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي أنه قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله جئت أهب لك نفسي. فنظر إليها رسول الله فصعَّد النظر فيها وصوَّبه، ثم طأطأ رأسه، فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئاً جلست، فقام رجل من أصحابه فقال: يا رسول الله إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها. فقال: «**وهل عندك من شيء؟**». قال: لا والله يا رسول الله. فقال: «**اذهب إلى أهلك فانظر هل تجد شيئاً**». فذهب ثم رجع فقال: لا والله ما وجدت شيئاً. فقال رسول الله ﷺ: «**انظر ولو خاتماً من حديد**». فذهب ثم رجع فقال: لا والله يا رسول الله ولا خاتماً من حديد، ولكن هذا إزاري فلها نصفه. فقال رسول الله ﷺ: «**ما تصنع بإزارك؟! إن لبسْته لم يكن عليها منه شيء، وإن لبسَته لم يكن عليك منه شيء**». فجلس الرجل، حتى إذا طال مجلسه قام، فرآه رسول الله مولّياً، فأمر به فدُعي، فلما جاء قال: «**ماذا معك من القرآن؟**». قال معي سورة كذا وسورة كذا، عدَّدَها، فقال: «**تقرؤهن عن ظهر قلبك؟**». قال: نعم. قال: «**اذهب فقد مَلَّكْتُكها بما معك من القرآن**».

اختلفت روايات الذين رووه عن أبي حازم في لفظة «**مَلَّكْتُكَها**» من هذا الحديث: فرواه البخاري ومسلم من طريق عبدالعزيز بن أبي حازم عن أبيه أبي حازم بلفظ «**ملكتكها**»، وكذا رواه سعيد بن منصور في سننه والبخاري والنسائي عن يعقوب بن عبدالرحمن عنه، وكذا رواه البخاري من أرجح الوجهين عن حماد بن زيد عنه. ورواه أحمد من طريق معْمر عن أبي حازم بلفظ «**أملكتكها**». ورواه البخاري من طريق أبي غسان محمد بن مطرف عن أبي حازم بلفظ «**أمكناكها**». ورواه البخاري من طريق فضيل بن سليمان عن أبي حازم بلفظ «**زوجتكها**»، وكذا رواه الدارقطني في سننه من طريق الفضل بن موسى عنه، وكذا رواه البخاري من أحد الوجهين عن حماد بن زيد عنه، وكذا رواه الشافعي عن مالكٍ وأبو داود والترمذي والنسائي والطحاوي وابنُ حبان من طرق عن مالك عنه، وكذا رواه الحميدي عن سفيان بن عيينة عنه، وكذا رواه ابن ماجه من طريق سفيان الثوري عنه. ورواه البخاري عن عبدالله بن يوسف عن مالك عن أبي حازم بلفظ «**زوجناكها**». ورواه مالك في الموطأ من رواية يحيى بن يحيى الليثي عنه عن أبي حازم بلفظ «**أنكحتكها**»، وكذا رواه أحمد والبخاري والنسائي عن ابن عيينة عنه، وكذا رواه الدارقطني من طريق سفيان الثوري عنه. هذه بعض طرق هذا الحديث، وله طرق أخرى مختلفة كثيرة.

قال ابن حجر في فتح الباري: [قال ابن دقيق العيد: هذه لفظة واحدة في قصة واحدة واختُلف فيها مع اتحاد مخرج الحديث، فالظاهر أن الواقع من النبي ﷺ أحد الألفاظ المذكورة، فالصواب في مثل هذا النظرُ إلى الترجيح. وقد نُقل عن الدارقطني أن الصواب رواية من روى «زوجتكها» وأنهم أكثر وأحفظ، . . . وقد قال البغوي في شرح السنة: لا حجة في هذا الحديث لمن أجاز انعقاد النكاح بلفظ التمليك، لأن العقد كان واحداً، فلم يكن اللفظ إلا واحداً. وقال العلائي: من المعلوم أن النبي ﷺ لم يقل هذه الألفاظ كلها تلك الساعة، فلم يبق إلا أن يكون قال لفظة منها وعبَّر عنه بقية الرواة بالمعنى، فمن قال بأن النكاح ينعقد بلفظ التمليك ثم احتج بمجيئه في هذا الحديث إذا عُورض ببقية الألفاظ لم ينتهض احتجاجُه، فإنْ

جزم بأنه هو الذي تلفظ به النبي ﷺ ومن قال غيره ذكره بالمعنى قلبه عليه مخالفُه وادَّعى ضدَّ دعواه، فلم يبق إلا الترجيح بأمر خارجي]. ثم قال ابن حجر: [وقد تقدم النقل عن الدارقطني أنه رجح رواية من قال «**زوجتكها**»].

هذا وقد بحثت عن القول المنسوب هنا للدارقطني فلم أجده، وأستبعد أن يكون من قوله.

وحيث إنه لا يمكن الترجيح في هذه اللفظة من هذا الحديث لمعرفة اللفظ النبوي وتمييزه عن الألفاظ المروية بالمعنى فتكون هذه اللفظة معلولة بعلة الاضطراب.

مثال على ما قيل فيه إنه مضطرب وليس هو كذلك:

قال الحافظ العراقي في شرح التبصرة والتذكرة: [مثال الاضطراب في المتن حديث فاطمة بنت قيس أنها قالت: سألتُ ـ أو سئل ـ النبي ﷺ عن الزكاة فقال: «**إن في المال لحقاً سوى الزكاة**». فهذا حديث قد اضطرب لفظه ومعناه، فرواه الترمذي هكذا من رواية شريك عن أبي حمزة عن الشعبي عن فاطمة، ورواه ابن ماجه من هذا الوجه بلفظ «**ليس في المال حق سوى الزكاة**»، فهذا اضطراب لا يحتمل التأويل]. وتابعه على ذكر هذا المثال جماعة.

أقول: هذا الحديث رواه الترمذي والطبري في التفسير والطحاوي في معاني الآثار والدارقطني وأبو نعيم في معرفة الصحابة والبيهقي من ستة طرق عن شريك بن عبدالله النخعي عن أبي حمزة عن عامر بن شراحيل الشعبي عن فاطمة بنت قيس عن النبي ﷺ باللفظ الأول، ورواه ابن ماجه من طريق يحيى بن آدم عن شريك به باللفظ الثاني، فالراجح في لفظ هذه الرواية هو «**إن في المال لحقاً سوى الزكاة**»، واللفظ الآخَر مقطوع بخطئه، فلا يجوز أن يُعد مثل هذا الاختلاف هنا من المضطرب.

ومن نافلة القول أن هذا الحديث المرفوع ضعيف جداً بكلا اللفظين، لأن أبا حمزة الذي في سنده هو ميمون الأعور وهو ضعيف متروك.

وقد رواه سعيد بن منصور وابن أبي شيبة وحُميد بن زنجويه في الأموال والطبري في التفسير من ثلاثة طرق عن الشعبي من قوله، فهو صحيح موقوفاً على التابعي، لا مرفوعاً إلى النبي ﷺ.

قلت في منتخب الأفكار:

(٣٤) [ومنها تغيير حروف الكلمة أو ضبط شكْل الحروف، ويسمى المصحَّف أو المحرَّف].

أقول في شرح هذه الفقرة:

المصحَّف والمحرَّف:

من الأوهام حصول تغيير حروف الكلمة أو ضبط شكْل الحروف فيها. قال ابن حجر: «إن كانت المخالفة بتغيير حرف أو حروف مع بقاء صورة الخط في السياق: فإن كان ذلك بالنسبة إلى النقْط فالمصحَّف، وإن كان بالنسبة إلى الشكل فالمحرَّف».

وقد يُطلق التصحيف أو التحريف على كل أشكال التغيير، واستعمال التصحيف أولى، لأن الغالب على من يعتمد على الصحف دون السماع أن يقع له نحو ذلك، وقد يقع الوهَم في السماع لا في القراءة من الصحف، وقد يطلقون عليه من باب التوسع في الكلام أنه تصحيف.

مثال على وقوع التصحيف في السند:

روى النسائي في السنن الكبرى والصغرى عن محمد بن منصور عن سفيان بن عيينة عن بيان بن بشر عن موسى بن طلحة عن ابن الحوتكية عن أبي ذر أن النبي ﷺ قال لرجل: «**عليك بصيام ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة**». ورواه عن محمد بن المثنى عن سفيان بن عيينة أنه قال: «حدثنا رجلان محمد وحكيم عن موسى بن طلحة عن ابن الحوتكية عن أبي ذر». به نحوه. وبيَّن النسائي أن محمداً هو ابن عبدالرحمن مولى آل طلحة، وأن حكيماً هو ابن جبير، وعلق على الرواية الأولى بقوله: [هذا خطأ،

ليس هذا من حديث بيان، ولعل سفيان قال: «حدثنا اثنان» فسقط الألف فصار «بيان»].

ولو وقف من لا يملك هذا الحس النقدي على هذين الطريقين عن سفيان لقال: إن لسفيان في هذا الحديث ثلاثة شيوخ!

مثال على وقوع التصحيف في المتن:

حديث النهي عن التخصر في الصلاة رواه أبو داود الطيالسي عن حماد بن زيد، ورواه البخاري والبيهقي من طريقين آخرين عن حماد بن زيد، عن أيوب السختياني عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة ﷺ أنه قال: نُهِيَ عن التخصر في الصلاة. واللفظ عند البخاري: «عن الخصر». وليس عندهم تبيين الذي نهى عن التخصر.

ورواه البيهقي من طريق أبي داود الطيالسي به بلفظ «نهى رسول الله ﷺ عن التخصّر في الصلاة»، بإسناد النهي إلى رسول الله ﷺ، وهذا من الأوهام التي تحصل في بعض الكتب المتأخرة التي تروي عن الكتب المتقدمة.

ورواه البخاري ومسلم وأحمد وأبو عوانة والنسائي في السنن الكبرى والصغرى وغيرهم من طرق كثيرة عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة ﷺ أنه قال: نَهَى النبي ﷺ أن يصلي الرجل مختصراً. وعلق النسائي في السنن الكبرى على هذه الرواية بقوله: [غير هشام قال في هذا الحديث «عن أبي هريرة نُهِيَ أن يصلي الرجل»]. ولعل في قوله هذا إشارةً إلى إعلالها.

ويبدو أن الرواية الأولى هي المحفوظة، لأن أيوباً أثبت من هشام الذي قيل فيه رفعَ موقوفات، كما يبدو أن هشاماً سمع الحديث بلفظ نُهِيَ - على البناء للمفعول - فظنه نَهَى - على البناء للفاعل - أو صحّفه، وأنه رواه بعد ذلك على ما ظنه فجعله أن الذي نهى هو رسول الله ﷺ.

والأمر ههنا سهل، حيث إن التخصر - أي وضع اليد على الخاصرة - مكروه في الصلاة على كل الأحوال.

مثال ثان على وقوع التصحيف في المتن:

حديث النهي عن قفيز الطحان رواه أبو يعلى والطحاوي في مشكل الآثار عن اثنين عن عبدالله بن المبارك، والدارقطنيُّ والبيهقي من طريق عبيدالله بن موسى، كلاهما عن سفيان الثوري عن هشام أبي كليب عن عبدالرحمن بن أبي نُعْم البجلي عن أبي سعيد الخدري أنه قال: نُهِيَ عن عَسْب الفحل وعن قفيز الطحان.

ورواه مسدد عن خالد بن عبدالله الطحان الواسطي عن عطاء بن السائب عن عبدالرحمن بن أبي نُعْم أنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن عسب التيس وكسب الحجام وقفيز الطحان. ورواه الطحاوي في مشكل الآثار من طريق أبي يوسف القاضي عن عطاء بن السائب عن ابن أبي نعم عن بعض أصحاب النبي ﷺ عن النبي عليه السلام أنه نَهَى. الحديث. وسواء أرواه عطاء بن السائب مرسلاً أو موصولاً فإنه لا يصح، لأنه كان قد اختلط، ولعله سمع الحديث بلفظ نُهِيَ ـ على البناء للمفعول ـ فظنه نَهَى ـ على البناء للفاعل ـ وأضاف إلى ذلك أن الذي نهى هو رسول الله ﷺ. وإذا كان ذلك كذلك فهذا من تصحيف السمع.

فحديث النهي عن قفيز الطحان ضعيف، وقد وهِم من صححه أو حسنه، وينبني على تصحيح هذا الحديث أو تضعيفه اختلاف الحكم في عدد من المسائل الفقهية.

قلت في منتخب الأفكار:

{٣٥} [يجوز للعالم بالمعاني وما يحيلها عن معناها مما لا يحيلها أن يروي الحديث بالمعنى أو يختصره بالاقتصار على جزء منه عند الحاجة].

أقول في شرح هذه الفقرة:

الرواية بالمعنى واختصار الحديث:

لا شك في أن الأولى هو أن يروي الراوي الحديث بألفاظه كما

سمعها، ولكن هذا شيء في غاية الصعوبة، وليست القوة الحافظة قادرة ـ في الغالب ـ على أداء الحديث بحروفه، لذا كان لا بد من جواز الرواية بالمعنى. قال ابن حجر: «والأكثر على الجواز، ومن أقوى حججهم الإجماع على جواز شرح الشريعة للعجم بلسانهم للعارف به، فإذا جاز الإبدال بلغة أخرى فجوازه باللغة العربية أَولى».

ثم إن الراوي قد يحتاج لرواية الجزء الذي هو محل الشاهد من الحديث، قال ابن حجر: «فالأكثرون على جوازه، بشرط أن يكون الذي يختصره عالماً، لأن العالم لا ينقص من الحديث إلا ما لا تعلق له بما يبقيه منه، بحيث لا تختلف الدلالة ولا يختل البيان، حتى يكون المذكور والمحذوف بمنزلة خبرين، أو يدل ما ذكره على ما حذفه، بخلاف الجاهل فإنه قد ينقص ما له تعلق، كترك الاستثناء».

مثال على الرواية بالمعنى واختصارِ الحديث بما لا يغير المعنى:

حديث **«ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين»**: رواه البخاري ومسلم من رواية أبي بردة بن أبي موسى الأشعري عن أبيه عن رسول الله ﷺ، واختلفت ألفاظه في الصحيحين:

فرواه البخاري من طريق سفيان بن عيينة عن صالح بن صالح بن حي عن الشعبي عن أبي بردة به، ولفظه: **«ثلاثة يُؤتون أجرهم مرتين: الرجل تكون له الأمة فيعلمها فيحسن تعليمها ويؤدبها فيحسن أدبها ثم يعتقها فيتزوجها فله أجران، ومؤمنُ أهل الكتاب الذي كان مؤمناً ثم آمن بالنبي فله أجران، والعبد الذي يؤدي حق الله وينصح لسيده»**.

ورواه مسلم من طريق هشيم بن بشير عن صالح به، ولفظه: **«ثلاثة يُؤتون أجرهم مرتين: رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه وأدرك النبي فآمن به واتبعه وصدقه فله أجران، وعبد مملوك أدى حق الله تعالى وحق سيده فله أجران، ورجل كانت له أمة فغذاها فأحسن غذاءها ثم أدّبها فأحسن أدبها ثم أعتقها وتزوجها فله أجران»**.

ورواه البخاري من طريق المحاربي عن صالح به، ولفظه: «**ثلاثة لهم أجران: رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه وآمن بمحمد، والعبد المملوك إذا أدى حق الله وحق مواليه، ورجل كانت عنده أمة فأدبها فأحسن تأديبها وعلمها فأحسن تعليمها ثم أعتقها فتزوجها فله أجران**».

ورواه البخاري من طريق عبدالواحد بن زياد عن صالح به، ولفظه: «**أيما رجل كانت عنده وليدة فعلمها فأحسن تعليمها وأدبها فأحسن تأديبها ثم أعتقها وتزوجها فله أجران، وأيما رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه وآمن بي فله أجران، وأيما مملوك أدى حق مواليه وحق ربه فله أجران**».

ورواه البخاري من طريق عبدالله بن المبارك عن صالح به، ولفظه: «**إذا أدب الرجل أمته فأحسن تأديبها وعلمها فأحسن تعليمها ثم أعتقها فتزوجها كان له أجران، وإذا آمن بعيسى ثم آمن بي فله أجران، والعبد إذا اتقى ربه وأطاع مواليَه فله أجران**».

ومن الواضح البيِّن أن النبي ﷺ لم يقل هذه الألفاظ كلها، وأن هذا الاختلاف في ألفاظ الحديث هو بسبب الرواية بالمعنى.

وأما الرواية باختصار الحديث فرواه البخاري من طريق سفيان الثوري عن صالح به، بلفظ: «**أيما رجل كانت له جارية فأدبها فأحسن تأديبها وأعتقها وتزوجها فله أجران، وأيما عبد أدى حق الله وحق مواليه فله أجران**».

ورواه البخاري من طريق مطرف بن طريف عن الشعبي به، بلفظ: «**من كانت له جارية فعالها فأحسن إليها ثم أعتقها وتزوجها كان له أجران**».

ورواه البخاري من طريق بُريد بن عبدالله بن أبي بردة عن أبي بردة به، بلفظ: «**المملوك الذي يحسن عبادة ربه ويؤدي إلى سيده الذي له عليه من الحق والنصيحة والطاعة له أجران**».

قلت في منتخب الأفكار:

﴿٣٦﴾ [إذا أبهَم الراوي اسم راوٍ في السند فلم يسمه كأن قال «حدثني رجل» فهذا مبهم، ولا يُحتج به حتى ولو وثّقه الراوي عنه قائلاً: «حدثني من أثق به»، وهذه مسألة التوثيق على الإبهام].

أقول في شرح هذه الفقرة:

التوثيق على الإبهام:

لا يخفى أن الخبر الصحيح هو ما رواه العدل الضابط، وأن الراوي إذا لم يكن معروفاً ـ وإن سُمي لنا وسُمي أبوه وجده ـ فروايته مردودة، لا للحكم عليه بأنه كذاب أو ضعيف، ولكن عدم المعرفة به أو بحاله يوجب التوقف فيما يرويه، وإذا توقفنا في قبول روايته فهذا تضعيف لها.

وقد تأتي القرائن المعضدة لرواية المجهول فترفعها إلى مرتبة القبول، وقد تكون القرائن دالة على وهنها ونكارتها فتنزل بها إلى حيز الواهيات والمناكير.

والمُبْهم الذي لم يُسَمَّ أصلاً هو أشد إيغالاً في الجهالة من الذي سُمي هو وأبوه ولم تُعرف عينه أو حاله.

قال ابن حجر: [ولا يُقبل حديث المبهم ما لم يُسَمَّ، لأن شرط قبول الخبر عدالة رواته، ومن أُبهم اسمه لا تُعرف عينه فكيف عدالته؟!، وكذا لا يُقبل خبره ولو أُبهم بلفظ التعديل كأن يقول الراوي عنه «أخبرني الثقة»، لأنه قد يكون ثقة عنده مجروحاً عند غيره، وهذا على الأصح في المسألة].

فإذا قال الراوي مثلاً «حدثني الثقة» أو «حدثني من أثق به» فلا يكون مثل هذا الإسناد مقبولاً، حتى ولو كان قائل ذلك إماماً من الأئمة، لأن الموثَّق على الإبهام قد يكون ثقة عنده ضعيفاً عند غيره، وإذا كان ذاك الموثَّق مختلَفاً فيه بين الأئمة فلا تطمئن النفس إلى تصحيح روايته بإطلاق.

قلت في منتخب الأفكار:

﴿٣٧﴾ [وإن سُمي الراوي ولم يرو عنه من الرواة إلا واحد ولم يوثقه أحد فمجهول العين، وإن روى عنه أكثر من واحد ولم يُوثَّق فمجهول الحال، وهو المستور، وليس بحجة].

أقول في شرح هذه الفقرة:

الراوي المجهول:

إن سُمِّي راوٍ من الرواة في سند حديث أو أحاديث يرويها ولم يرو عنه من الرواة في كل تلك الأحاديث إلا راوٍ واحد ـ حتى وإن كان ثقة ـ ولم يوثقه أحد فمجهول العين، إذ قد يتطرق إلى تسميته بما سُمي به احتمالُ الخطأ، فإن وثّقه الراوي الذي انفرد بالرواية عنه فتوثيقه إياه مقبول إذا كان الموثِّق إماماً في الجرح والتعديل ولم يكن من المتساهلين.

وإن روى عنه أكثر من راوٍ واحد فهذا ليس مجهول العين، لأن التوارد على تسميته بذلك دليل صحة تلك التسمية، ولكن إذا لم يُوثَّق فهو مجهول الحال، فرواية الثقة أو الثقات عن راوٍ ليست دليلاً على توثيقه، ومجرد الرواية عن الراوي قد لا تكون للاحتجاج بخبره، وإنما للمعرفة أو الاستغراب، ومجهول الحال هو المستور، ومجهول العين ومجهول الحال كلاهما ليسا بحجة.

قلت في منتخب الأفكار:

﴿٣٨﴾ [إذا كان الراوي من أهل الصدق والضبط فهو ثقة وإن كان مبتدعاً، ولا تُرد روايته من حيث إنه مبتدع، إلا إذا كانت مما لا يشبه الثابت من أحاديث النبي ﷺ لفظاً أو معنى، وإذا كانت الرواية مما يقوي بدعته فلا بد من مزيد الحذر].

أقول في شرح هذه الفقرة:

رواية المبتدع:

الراوي المقبولُ الروايةِ هو الموصوف مع الإسلام بالصدق والضبط،

فإذا رُمي ببدعة مكفرة فينبغي التريث والتثبت، فإن كانت مكفرة على التحقيق رُدت روايته بها وإلا فلا، وإذا تأكدنا من صدقه وضبطه فلا يضره ـ في باب الرواية ـ أنه مبتدع بدعةً غيرَ مكفِّرة، قال ابن حجر: «والتحقيق أنه لا يُرد كل مكفَّر ببدعة، لأن كل طائفة تدعي أن مخالفيها مبتدعة، وقد تبالغ فتكفر مخالفيها، فلو أُخذ ذلك على الإطلاق لاستلزم تكفيرَ جميع الطوائف، فالمعتمد أن الذي تُرد روايته مَن أنكر أمراً متواتراً من الشرع معلوماً من الدين بالضرورة، وكذا من اعتقد عكسه، فأما من لم يكن بهذه الصفة وانضم إلى ذلك ضبْطُه لما يرويه مع ورعه وتقواه فلا مانع من قبوله».

هذا وقد صدرت من بعض علماء الجرح والتعديل كلمات تفيد تجريح المبتدع مطلقاً، أو المبتدع إذا كان داعية إلى بدعته، أو المبتدع إذا روى ما يقوي بدعته، ويبدو أن تلك الكلماتِ صدرت وفي ذهن القائل بها بعض الروايات المنكرة التي تفرد بها بعض المبتدعة، ولعل التحقيق في هذه المسألة هو قبول رواية المسلم المبتدع إذا كان من أهل الصدق والضبط، وهو ما ذهب إليه البخاري ومسلم، ففي أسانيدهما جماعة ممن اتهموا بألوان من البدع.

وأما إذا كانت رواية من روايات المبتدع مما لا يشبه الثابت من أحاديث النبي ﷺ لفظاً أو معنى فإنها تُرد لنكارتها، لا لبدعة راويها، وإذا كانت الرواية مما يقوي بدعته فلا بد من مزيد الحذر.

قلت في منتخب الأفكار:

﴿٣٩﴾ [من طرأ عليه سوء الحفظ واختلطت عليه رواياته فرواية من عُرف أنه لم يسمع منه إلا قبل الاختلاط مقبولة].

أقول في شرح هذه الفقرة:

رواية المختلط:

السيئ الحفظ روايته ضعيفة مردودة، لكن إذا كان ضابطاً للحديث ثم طرأ عليه سوء الحفظ لكِبَر السن أو لفاجعة مثلاً فإذا تميز حديثه وعُرف أن

بعض الرواة رووا عنه قبل الاختلاط فروايتهم عنه مقبولة، والذين رووا عنه بعد الاختلاط روايتهم عنه مردودة، وكذا مَن روى عنه قبل الاختلاط وبعده، وكذا رواية من اختلط ولم يتميز ما رواه.

رواية السيئ الحفظ إذا تُوبع:

قال ابن حجر هنا: «ومتى تُوبع السيئ الحفظ بمعتبر كأن يكون فوقه أو مثله لا دونه وكذا المختلط الذي لم يتميز والمستور والإسناد المرسل وكذا المدلس إذا لم يُعرف المحذوف منه: صار حديثهم حسناً، لا لذاته، بل وصْفه بذلك باعتبار المجموع من المتابَع والمتابِع، لأن مع كل واحد منهم احتمالَ أن تكون روايته صواباً أو غير صواب على حد سواء، فإذا جاءت من المعتبرين روايةٌ موافقة لأحدهم رَجَح أحدُ الجانبين من الاحتمالين المذكورين ودل ذلك على أن الحديث محفوظ، فارتقى من درجة التوقف إلى درجة القبول، ومع ارتقائه إلى درجة القبول فهو منحط عن رتبة الحسن لذاته، وربما توقف بعضهم عن إطلاق اسم الحسن عليه».

كلام ابن حجر هنا في ترقية الضعيف لرتبة الحسن يدور على اشتراط المتابعة وأن لا يكون الضعف شديداً، وليس فيه أدنى إشارة إلى الشرط الثالث الذي اشترطه الإمام الترمذي في ترقيته، وهو أن لا يكون الحديث شاذاً، وهذا يؤكد ما ذكرته في مبحث الحديث الحسن في الفقرة ٩.

وقول ابن حجر «وربما توقف بعضهم عن إطلاق اسم الحسن عليه» فيه تنبيه على أن بعض المحدثين قد يتوقف عن إطلاق اسم الحسن على ما جمع الشرطين السابقين، ولم يذكر سبب التوقف، وما ذاك إلا لأنهم من المتأخرين الذين لم يدركوا المراد بالشاذ عند المتقدمين، فلم يشترطوا انتفاء الشذوذ في ترقية الضعيف ووجدوا في بعض ما جمع الشرطين السابقين روايات منكرة أو محكوماً عليها بالنكارة ممن قبْلهم، فوقفوا حائرين، وربما تردد بعضهم في أصل المسألة، أي: هل يرتقي الضعيف بتعدد الطرق أو لا؟. ولا تتضح هذه المسألة إلا بربطها بمبحثي الحديث الشاذ والحديث الحسن اللذين تقدم الكلام عليهما.

قلت في منتخب الأفكار:

﴿٤٠﴾ [الحديث المرفوع هو ما رُوي عن النبي ﷺ من قوله أو فعله أو إقراره سواء أكان السند صحيحاً أو ضعيفاً متصلاً أو منقطعاً، والموقوف ما رُوي عن أحد الصحابة من قوله أو فعله، والمقطوع ما روي عن أحد التابعين كذلك، والأثر يُطلق على ما يشمل الأنواع الثلاثة أو النوعين الأخيرين].

أقول في شرح هذه الفقرة:

الحديث المرفوع والحديث الموقوف والحديث المقطوع والأثر:

الحديث المرفوع هو المعزيُّ إلى رسول الله ﷺ من قوله أو فعله أو إقراره، والحديث الموقوف هو المعزي لأحد الصحابة من قوله أو فعله، والحديث المقطوع هو المعزي لأحد التابعين من قوله أو فعله، وقد يطلقون الموقوف على ما يُروى عن التابعي بالتقييد، كقولهم موقوف على الحسن البصري، كما قد يطلقون لفظة المقاطيع على أقوال الصحابة والتابعين.

وكل واحد من هذه الأنواع الثلاثة قد يكون مروياً بسند صحيح أو ضعيف، متصلٍ أو منقطع، كما أن السند الصحيح والضعيف والمتصل والمنقطع قد يكون متنه مرفوعاً أو موقوفاً أو مقطوعاً.

ومما ينبغي التنبه له أن المتأخرين كثيراً ما يجعلون أقوال الصحابة من الموقوفِ لفظاً المرفوعِ حكماً، وذلك إذا كان الصحابي ممن لم يُعرف عنه الأخذُ عن أهل الكتابَ وكان القول مما لا مجال للاجتهاد فيه، ويتوسعون في هذا توسعاً كبيراً، ولعَل التوسع في هذا الباب غير مرضي، إذ قد يكون ذلك القول مشابهاً لما يُروى عن أهل الكتاب فيكون من القرائن الدالة على أن ذلك الصحابي قد سمع منهم، كما قد يكون ذلك القول مما فهمه الصحابي من المعاني العامة للنصوص القرآنية والنبوية وليس مما سمعه من النبي ﷺ.

ذكر ابن حجر أن التابعي إذا نقل الحديث عن الصحابي وأتبعه بقوله «يرفع الحديث» أو «يرويه» أو «يَنْمِيه» أو «روايةً» أو «يبلغ به» أو «رواه» فهذا يعني أن الصحابي رفع الحديث إلى رسول الله ﷺ، وكذا إذا نقله التابعي عن الصحابي وأتبعه بقال قال مكرّرا لفظة القول.

إذا قال الصحابي عن أمر إنه من السنّة أو هو السنّة فالغالب أن المراد بذلك سنة النبي ﷺ فيكون ذلك الأمر في حكم المرفوع الفعلي، ويحتمِل أن يُراد به سنةُ بعضِ مَن تقدم مِن الصحابة فيكون موقوفاً، ومثله إذا قال الصحابي أُمرنا بكذا أو نُهينا عن كذا، ودونه أن يقول نُهي عن كذا، وقد تقدم في الفقرة ٣٤ قول أبي سعيد الخدري نُهي عن قفيز الطحان، ودونه حكم الصحابي على فعل أو ترك بأنه طاعة أو معصية لله تعالى أو لرسوله ﷺ، لأنه ربما قاله بما فهمه هو من النص القرآني أو النبوي. ولا ينبغي الجزم بكون الحديث في كل ذلك مرفوعاً إلا بقرينة.

أما إذا قال الصحابي كنا نفعل أو نقول كذا سواء أكان مضافاً إلى زمان النبي ﷺ أو غيرَ مضاف إلى زمانه فهذا ليس فيه إشعار بأنه كان عليه الصلاة والسلام يقوله فقلناه أو كان يفعله ففعلناه، لكن إذا كان هناك قرينة على اطلاعه عليه وإقراره له فهو في حكم المرفوع الإقراري.

مثال على ما اختُلف فيه مما له حكم الرفع أو الوقف:

روى الحاكم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في معرفة علوم الحديث عن المغيرة بن شعبة أنه قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يقرعون بابه بالأظافير. وعلق على الحديث فقال: «هذا حديث يتوهمه مَن ليس مِن أهل الصنعة مسنداً لذكر رسول الله ﷺ، وليس بمسند، فإنه موقوف على صحابي حكى عن أقرانه من الصحابة فعلاً وليس يسنِده واحد منهم، وإنما ذكرت هذا الموقوف ليُستدل به على جملة من الأحاديث التي تشبهه».

وعلق ابن الصلاح على ذلك فقال: «بل هو مرفوع، وهو بأن يكون مرفوعاً أحرى، لكونه أحرى باطلاعه ﷺ عليه، وقد كنا عَدَدْنا هذا فيما

أخذناه عليه، ثم تأولناه له على أنه أراد أنه ليس بمسند لفظاً، بل هو موقوف لفظاً، وإنما جعلناه مرفوعاً من حيث المعنى». ووقفت على كلام جماعة ممن جاؤوا بعد ابن الصلاح يوافقونه على أن هذا في حكم المرفوع.

أقول: تأوُّلُ ابنِ الصلاح لكلام الحاكم بأنه أراد أنه موقوف لفظاً مرفوع معنى غير متجه، لأن كل ما يُقال فيه إنه في حكم المرفوع فهو موقوف لفظاً مرفوع معنى.

ويظهر لي في كلام الحاكم رَحِمَهُ اللَّهُ وجه آخر، هو أن قرع الصحابة للباب النبوي بالأظافير لا بد من أن يُنظر له من جانبين:

الأول: هو أن النبي ﷺ قد اطلع عليه ولم ينكره، أي إنه أجازه، فهو من هذا الجانب مرفوع.

الثاني: هو أن هذا الإقرار على الفعل لا دلالة فيه على الاستحباب، ومن هذا الجانب هو موقوف وليس بمرفوع.

- ومن جملة الأحاديث التي تشبه هذا الحديث والتي تشملها الإشارة التي تقدمت في كلام الحاكم: ما رواه عبدالرزاق وابن أبي شيبة وغيرهما عن ابن عيينة عن زيد بن أسلم أنه قال: قال ابن عمر: دخل رسول الله ﷺ مسجد بني عمرو بن عوف يصلي فيه، ودخل معه صهيب، فدخل عليه رجال من الأنصار يسلمون عليه. قال عبدالله: فسألت صهيباً كيف كان النبي ﷺ يصنع إذا سُلم عليه في الصلاة؟. قال: كان يشير بيده.

فهذا من حيث إقرارُ النبي ﷺ لهم وردُّه السلامَ عليهم مرفوع قطعاً، ويبدو أنه صنعَ هذا معهم لقرب عهدهم بالإسلام، وهو دليل على الجواز دون شك.

ولكنه من حيث تسليمُهم عليه ﷺ وهو في الصلاة وإقراره لهم لا دلالة فيه على استحباب فعلهم، ومن هذا الجانب هو موقوف وليس بمرفوع.

قلت في منتخب الأفكار:

﴿٤١﴾ [ويُسمى الحديث مسنَداً إذا كان مرفوعاً بسند متصل أو ظاهره الاتصال].

أقول في شرح هذه الفقرة:

الحديث المسند:

ذكر بعض المحدثين أن الحديث المسنَد هو المرفوع وذكر بعضهم أنه المتصل السند، وظاهره على القول الأول أن المنقطع ليس بمسند وعلى الثاني أن الموقوف والمقطوع ليسا من المسند، ويبدو أنه في عرف المتقدمين لا بد من كليهما، ولكن اشتراط كونه متصلاً لا يعني أنه محقق الاتصال، بل يكفي مع كونه مرفوعاً أن يكون ظاهره الاتصال.

قلت في منتخب الأفكار:

﴿٤٢﴾ [الصحابي في مسألة الوصل والإرسال هو مَن لقي النبيَّ ﷺ مؤمناً به ومات على الإسلام، والذين لازموه فترة كافية من الزمن بحيث تظهر فيهم آثار تلك الصحبة لا شك في عدالتهم وقَبول رواياتهم، ومَن دونهم إذا جاءت رواياتهم على وَفق روايات أهل المرتبة الأولى فهي مقبولة].

أقول في شرح هذه الفقرة:

معرفة الصحابة:

الذين يُطلق عليهم وصف الصحبة لرسول الله ﷺ:

يُقال في اللغة صحب فلان فلاناً سنة، وصحب فلان فلاناً شهراً، أو يوماً، أو ساعة من نهار، وهذا صحيح مع التقييد بالمدة الزمنية، لكن لا يُقال في العرف اللغوي إن فلاناً من أصحاب فلان بإطلاق ولم يصحبه إلا فترة يسيرة.

وفي السنة النبوية دليل على ذلك، وهو ما رواه مسلم عن أبي سعيد الخدري أنه قال: كان بين خالد بن الوليد وبين عبدالرحمن بن عوف شيء، فسبه خالد، فقال رسول الله ﷺ: «**لا تسبوا أحدا من أصحابي، فإن أحدكم لو أنفق مثل أحد ذهباً ما أدرك مُدَّ أحدهم ولا نصيفه**». ورواه أحمد في مسنده بنحوه من حديث أنس.

فلو كان العرف اللغوي يقضي بصحة إطلاق لفظ الأصحاب على خالد وأمثاله ممن لم يكن قد مضى على إسلامهم سوى فترة يسيرة لمَا صح أن يُقال لهم «**لا تسبوا أحداً من أصحابي**».

الصحابة بالمعنى الخاص والصحابة بالمعنى العام:

لا بد من التفريق بين أصحاب رسول الله ﷺ بالمعنى الخاص، وأصحابه بالمعنى العام:

فأهل المرتبة الأولى هم الذين صحبوه فترة كافية من الزمن بحيث تظهر فيهم آثار تلك الصحبة، فعُرفوا بالاستقامة والبذل والنصرة، ومنهم المبشرون بالجنة وأهل بدر وأحد والخندق وأهل بيعة الرضوان وغيرُهم، وهم الذين قال الله جلَّ شأنه فيهم: ﴿لَا يَسْتَوِى مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ ٱلْفَتْحِ وَقَٰتَلَ أُوْلَٰٓئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ ٱلَّذِينَ أَنفَقُواْ مِنۢ بَعْدُ وَقَٰتَلُواْ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾. فالذين أنفقوا وقاتلوا من قبل الفتح أو من بعده هم الذين وعدهم الله الحسنى، وأما غيرهم فغير داخلين في الوعد.

وأهل المرتبة الثانية هم الصحابة بالمعنى العام، وهم كل مَن لقيه مؤمناً به وقد بلغ سن التمييز ومات على الإسلام. ويدخل في هؤلاء من لم يصحبوه فترة كافية من الزمن بحيث تظهر فيهم آثار تلك الصحبة، والأولى عدم تحديد الفترة بمدة معينة، وهذا يختلف من إنسان لآخر، فبعض الناس تكفيه لحظات، وبعضهم لا تؤثر فيه سنوات.

نقل الزركشي في البحر المحيط وابن حجر في الإصابة عن الإمام المازري رحمه الله أنه قال في شرح البرهان: [لسنا نعني بقولنا «الصحابة عدول» كل من رآه ﷺ يوماً ما أو زاره لماماً أو اجتمع به لغرض وانصرف

عن كثب، وإنما نعني به الذين لازموه وعزروه ونصروه واتبعوا النور الذي أنزل معه، أولئك هم المفلحون]. ولكنهما اعترضا عليه ولم يوافقاه فيه.

وقال الإمام القرافي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول: [ومعنى قول العلماء «الصحابة رضوان الله عليهم عدول» أي: الذين كانوا ملازمين له والمهتدين بهديه عليه الصلاة والسلام، وهذا هو أحد التفاسير للصحابة، وقيل: الصحابي من رآه ولو مرةً، وقيل: مَن كان في زمانه، وهذان القسمان لا يلزم فيهم العدالة مطلقاً، بل فيهم العَدْل وغيره، بخلاف الملازمين له عليه السلام وفَاضَتْ عليهم أنواره وظهرتْ فيهم بركاته وآثاره].

وإذا كان كثير من أهل العلم لا يرتضون مثل هذا القول فلهم اجتهادهم وأجرهم إن شاء الله، ويخالفهم في ذلك آخرون، والعلم مداره على الدليل الصحيح، لا على الانتقاء من أقوال العلماء قبولاً ورداً بغير دليل.

وإلى هذا التفريق بين مراتب مَن لهم صحبة يشير كلام بعض السلف:

روى أحمد في المسند بسند جيد عن عاصم بن سليمان الأحول وهو تابعي ثقة أنه قال في عبد الله بن سرجس «رأى النبيَّ ﷺ ولم تكن له صحبة»، مع أنه هو قد روى عنه أنه قال: رأيت النبي ﷺ ودخلت عليه وأكلت من طعامه وشربت من شرابه ورأيت خاتم النبوة. وقد روى عاصم عن ابن سرجس عن النبي ﷺ عدة أحاديث.

وروى أحمد في المسند بسند صحيح عن معاوية بن قرة وهو تابعي ثقة أن أباه قرة بن إياس قدم مع وفد مزينة على النبي ﷺ فمسح رأسه واستغفر له، وروى علي بن الجعد وأحمد والرُّوياني في مسانيدهم وأبو نعيم في معرفة الصحابة بسند صحيح عن شعبة أنه قال: قلت لمعاوية بن قرة: أكان أبوك صحب النبي ﷺ؟. فقال: لا ولكنه كان على عهده قد حلبَ وصَرَّ. فهذا التابعي الثقة معاوية بن قرة لا يرى أن أباه قرةَ بنَ إياس صحابي، مع أنه قدم مع الوفد على النبي ﷺ وكان قد وصل إلى سن يقدر

فيها على حَلْب الناقة وصَرِّ أخلافها بالصِرار، وهذا يعني أن عمره كان إذ ذاك قرابة عشر سنين.

ويُستأنس هنا بما روى ابن عساكر في تاريخ دمشق، قال: أخبرنا أبو بكر الأنصاري حدثنا أبو محمد الجوهري أخبرنا أبو عمر بن حيوية أخبرنا أحمد بن معروف حدثنا الحسين بن الفهم أخبرنا محمد بن سعد أخبرنا علي بن محمد عن شعبة عن محمد السَيْلاني أنه قال: أتيت أنس بن مالك فقلت: أنت آخر من بقي من أصحاب رسول الله ﷺ؟. قال: «قد بقي قوم من الأعراب، فأما من أصحابه فأنا آخر من بقي».

[أبو بكر الأنصاري محمد بن عبدالباقي بن محمد ثقة، ولد سنة ٤٤٢ ومات سنة ٥٣٥. أبو محمد الجوهري الحسن بن علي بن محمد ثقة، ولد سنة ٣٦٣ ومات سنة ٤٥٤. أبو عمر بن حيوية محمد بن العباس بن محمد ثقة، ولد سنة ٢٩٥ ومات سنة ٣٨٣. أحمد بن معروف بن بشر بن موسى ثقة مات سنة ٣٢٢. الحسين بن محمد بن عبد الرحمن بن فَهم ليس بالقوي كما قال الدارقطني والحاكم، ولد سنة ٢١١ ومات سنة ٢٨٩. محمد بن سعد بن منيع الحافظ العلامة الحجة ولد سنة ١٦٨ ومات سنة ٢٣٠. علي بن محمد المنجوراني أو المنجوري ذكره ابن حبان في الثقات، وضعفه الدارقطني، وقال أبو يعلى الخليلي: ثقة يخالف في بعض أحاديثه. شعبة بن الحجاج الإمام الثقة مات سنة ١٦٠. موسى السَيْلاني وثّقه ابن معين كما في الجرح والتعديل لابن أبي حاتم]. فهذا إسناد لين، ولكنه صالح للاستئناس به.

كما يُستأنس بما روى الخطيب البغدادي في الكفاية من طريق الحارث بن أبي أسامة عن محمد بن سعد عن محمد بن عمر الواقدي أنه قال: أخبرني طلحة بن محمد بن سعيد بن المسيب عن أبيه أنه قال: كان سعيد بن المسيب يقول: «الصحابة لا نعدهم إلا من أقام مع رسول الله ﷺ سنة أو سنتين وغزا معه غزوة أو غزوتين».

[محمد بن عمر الواقدي متروك فيه كلام كثير، مات سنة ٢٠٧.

طلحة بن محمد بن سعيد بن المسيب قال أبو حاتم: لا أعرفه، وأبوه ذكره ابن حبان في الثقات]. فهذا سند ضعيف.

وفي هذا السياق يأتي قول علماء الأصول من فقهاء الحنفية رحمهم الله تعالى بأن بعض المذكورين في الصحابة هم في حيز المجهولين، وقد قال شمس الأئمة محمد بن أحمد السرخسي المتوفى سنة ٤٨٣ في كتاب الأصول: «فأما المجهول فإنما نعني بهذا اللفظ من لم يشتهر بطول الصحبة مع رسول الله ﷺ وإنما عُرف بما روى من حديث أو حديثين، ... ورواية هذا النوع على خمسة أوجه؛ أحدها: أن يشتهر لقبول الفقهاء روايته والرواية عنه، والثاني: أن يسكتوا عن الطعن فيه بعدما يشتهر، والثالث: أن يختلفوا في الطعن في روايته، والرابع: أن يطعنوا في روايته من غير خلاف بينهم في ذلك، والخامس أن لا تظهر روايته ولا الطعن فيه فيما بينهم، ... وأما ما لم يشتهر عندهم ولم يعارضوه بالرد فإن العمل به لا يجب، ولكن يجوز العمل به إذا وافق القياس، لأن مَن كان من الصدر الأول فالعدالة ثابتة له باعتبار الظاهر، لأنه في زمانٍ الغالبُ من أهله العدول، فباعتبار الظاهر يترجح جانب الصدق في خبره، وباعتبار أنه لم تشتهر روايته في السلف تتمكنُ تهمة الوهَم فيه، فيجوز العمل به إذا وافق القياس على وجه حسْن الظن به، ولكن لا يجب العمل به، لأن الوجوب شرعا لا يثبت بمثل هذا الطريق الضعيف».

وأما الذين حصل لهم اللقاء وهم دون سن التمييز فهؤلاء ليس لهم صحبة، ويُقال في آحادهم فلان له رؤية، ولمجرد الرؤية أدخلوهم في كتب الصحابة.

مثال:

سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص بن أمية الأموي، ذكره جماعة في الصحابة، وقال ابن حجر في تهذيب التهذيب: [قال ابن سعد: «قُبض النبي ﷺ ولسعيد تسع سنين». وقال أبو أحمد العسكري: «له صحبة». وفي هذا الجزم بها نظر، نعم، له رؤية]. انتهى كلام ابن حجر.

ومن الغريب أن يُعَدَّ من رآه النبي ﷺ صحابياً دون أن يكون هو له رؤية منه أو ما يقوم مقامه!!، ومن الأغرب أن يُتوسع في هذا المعنى بحيث يشمل وصْفُ الصحبة المخضرمين على احتمال ثبوت رؤية النبي عليه السلام لجميع مَن في الأرض ليلة الإسراء!!، وفي هذا المعنى يقول ابن حجر: «الصحابي هو من لقيَ النبي ﷺ ...، ويدخل فيه رؤية أحدهما الآخر سواء كان ذلك بنفسه أم بغيره». ثم يقول: «المخضرمون الذين أدركوا الجاهلية والإسلام ولم يرَوُا النبي ﷺ معدودون في كبار التابعين، لكن إن ثبت أن النبي ﷺ ليلة الإسراء كُشف له عن جميع مَن في الأرض فرآهم فينبغي أن يُعد مَن كان مؤمناً به في حياته إذ ذاك وإن لم يلاقه: في الصحابة، لحصول الرؤية من جانبه ﷺ»!!!. وهذا توسع غير مرْضي ولا مقبول.

عدالة الصحابة:

أهل المرتبة الأولى لا شك في عدالتهم وقَبول رواياتهم، وأهل المرتبة الثانية لا ينبغي تعديلهم وقَبول رواياتهم بإطلاق، وهذا لا يعني أنها مردودة كذلك بإطلاق، بل إذا جاءت على وَفق روايات أهل المرتبة الأولى فبها ونعمت، وإلا فلا بد من التوقف.

وأما ما اشتَهر عند المحدثين من أن الصحابة كلهم بكلتا المرتبتين عدول فهذا لا بد فيه من وقفة.

بعض أدلة القائلين بعدالة عموم الصحابة:

يستدل القائلون بعدالة عموم الصحابة وقَبُول مروياتهم بإطلاق بعدد من الآيات القرآنية الكريمة:

قال الخطيب البغدادي رحمه الله في كتاب الكفاية: [عدالة الصحابة ثابتة معلومة بتعديل الله لهم وإخباره عن طهارتهم واختياره لهم في نص القرآن، فمن ذلك قوله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾، وقوله: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾، وهذا اللفظ وإن كان عاماً فالمراد به الخاص، وقيل: هو وارد في الصحابة

دون غيرهم، وقوله: ﴿۞ لَّقَدْ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِى قُلُوبِهِمْ فَأَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَٰبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا ﴿١٨﴾﴾، وقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلسَّٰبِقُونَ ﴿١٠﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلْمُقَرَّبُونَ ﴿١١﴾﴾، وقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ حَسْبُكَ ٱللَّهُ وَمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٦٤﴾﴾، وقوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ ﴿٨﴾ وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِى صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُوا۟ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٩﴾﴾، في آيات يكثر إيرادها ويطول تعدادها].

واستدل بعضهم بقوله تعالى: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ ۖ تَرَىٰهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا ۖ سِيمَاهُمْ فِى وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ ٱلسُّجُودِ ۚ ذَٰلِكَ مَثَلُهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ ۚ وَمَثَلُهُمْ فِى ٱلْإِنجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْـَٔهُۥ فَـَٔازَرَهُۥ فَٱسْتَغْلَظَ فَٱسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِۦ يُعْجِبُ ٱلزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ ٱلْكُفَّارَ ۗ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِنْهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًۢا ﴿٢٩﴾﴾.

الآيات القرآنية الكريمة المعلقة بوصف هي خاصة بأهل ذلك الوصف، ومنها الآيات التي نزلت في أهل بيعة الرضوان، وفي الفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم والذين تبوؤوا الدار والإيمان من قبلهم، وكذا الآيات التي نزلت في السابقين وفي السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان، وفي الذين هم أشداء على الكفار رحماء بينهم تراهم ركعاً سجداً، فلا تشمل هذه الآيات غير أهلها.

والثناء على الأمة في قوله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ﴾ هو لقيامها بالخصال المذكورة، وقوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ ثناء، لأن الوسط هو الخيار، ولكنه ثناء على الأمة من حيث المجموع لا من حيث الأفراد، فلا ينفي أن يكون فيها مَن ليس مِن الخيار.

وقد يُظن أن قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَسْبُكَ ٱللَّهُ وَمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۝٦٤﴾ يشمل كل من اتبعه بالإيمان، فيكون في الآية ثناء على كل من لقيه وآمن به، ولكن الآية جاءت في سياق من اتصفوا بالنصرة، فقد قال تعالى: ﴿وَإِن يُرِيدُوٓاْ أَن يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ ٱللَّهُۚ، هُوَ ٱلَّذِيٓ أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِۦ وَبِٱلْمُؤْمِنِينَ، وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْۚ، لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مَّآ أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ، وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْۚ، إِنَّهُۥ عَزِيزٌ حَكِيمٌ، يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَسْبُكَ ٱللَّهُ وَمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۝٦٤﴾.

فلا دلالة في أي واحدة من تلك الآيات القرآنية الكريمة على تعديل كل من صحب النبيَّ ﷺ ولو ساعة من نهار.

ثم قال الخطيب البغدادي: [ووصفَ رسول الله ﷺ الصحابة مثل ذلك وأطنب في تعظيمهم وأحسنَ الثناء عليهم، فمن الأخبار المستفيضة عنه في هذا المعنى عن عبد الله بن مسعود أن النبي ﷺ قال: «**خير أمتي قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم، ثم يجيء قوم تسبق أيمانهم شهادتهم ويشهدون قبل أن يُستشهدوا**». وعن أبي سعيد أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تسبوا أصحابي، فوالذي نفسي بيده لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهبا ما أدرك مد أحدهم ولا نصيفه**»].

والحديث الأول من هذين ثناء من حيث المجموع لا من حيث الأفراد، والحديث الثاني خطاب لخالد بن الوليد، فهو يفيد أن مقام الصحبة هو لعبد الرحمن بن عوف وأمثاله، كما تقدم.

ثم روى الخطيب من طريق بكر بن سهل الدمياطي عن عمرو بن هاشم البيروتي عن سليمان بن أبي كريمة عن جويبر عن الضحاك عن ابن عباس أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مهما أوتيتم من كتاب الله فالعملَ به، لا عذر لأحدكم في تركه، فإن لم يكن في كتاب الله فسنّة مني ماضية، فإن لم تكن سنّة مني ماضية فما قال أصحابي، إن أصحابي بمنزلة النجوم في السماء، فأيهم أخذتم به اهتديتم، واختلاف أصحابي لكم رحمة».

[بكر بن سهل الدمياطي ضعيف واتُّهم بالوضع. سليمان بن أبي كريمة

شامي ضعيف وعامة أحاديثه مناكير. جويبر بن سعيد بلخي كوفي متروك ليس بثقة]. فهذا السند تالف.

ثم روى من طريق نعيم بن حماد عن عبدالرحيم بن زيد العمي عن أبيه عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «سألت ربي فيما اختلف فيه أصحابي من بعدي، فأوحى الله إلي: يا محمد، إن أصحابك عندي بمنزلة النجوم في السماء، بعضها أضوأ من بعض، فمن أخذ بشيء مما هم عليه من اختلافهم فهم عندي على هدى».

[عبدالرحيم بن زيد العمي متروك الحديث. أبوه زيد بن الحواري ضعيف]. فهذا السند تالف.

ثم روى من طريق إبراهيم بن سعد الزهري عن بشر الحنفي عن أنس بن مالك أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله اختارني واختار أصحابي، فجعلهم أصهاري وجعلهم أنصاري، وإنه سيجيء في آخر الزمان قوم ينتقصونهم، ألا فلا تناكحوهم، ألا فلا تنكحوا إليهم، ألا فلا تصلوا معهم، ألا فلا تصلوا عليهم، عليهم حلت اللعنة»]. السند إلى بشر الحنفي صحيح، وبشر مجهول. فهذا السند ضعيف لا تقوم به حجة.

ثم روى من طريق أحمد بن محمد بن سليمان التستري عن أبي زرعة الرازي أنه قال: «إذا رأيت الرجل ينتقص أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ فاعلم أنه زنديق، وذلك أن الرسول ﷺ عندنا حق والقرآن حق وإنما أدى إلينا هذا القرآنَ والسُننَ أصحابُ رسول الله ﷺ، وإنما يريدون أن يجرحوا شهودنا ليبطلوا الكتاب والسنة، والجرح بهم أولى وهم زنادقة». السند إلى أحمد بن محمد بن سليمان التستري لا بأس به، لكن التستري هذا لم أجد له ترجمة.

واستدل بعضهم بما رواه البخاري عن أبي سعيد الخدري أنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«يأتي على الناس زمان فيغزو فئام من الناس فيقولون فيكم مَن صاحبَ رسولَ الله؟ فيقولون نعم، فيُفتح لهم، ثم يأتي على الناس**

زمان فيغزو فئام من الناس فيُقال: هل فيكم مَن صاحب أصحاب رسول الله؟ فيقولون نعم، فيُفتح لهم، ثم يأتي على الناس زمان فيغزو فئام من الناس فيُقال: هل فيكم مَن صاحبَ مَن صاحبَ أصحاب رسول الله؟ فيقولون: نعم، فيُفتح لهم».

وهذا الحديث فيه ثناء على أهل القرون الثلاثة التي تشمل الصحابة والتابعين وأتباع التابعين، وهو ثناء من حيث المجموع لا من حيث الأفراد، لذا فإن هذا الحديث في واد والمسألة التي عليها مدار البحث في واد آخر!، وإذا أردنا أن نفهم منها تعديلَ كل الصحابة بالمعنى العام فيلزم من ذلك أن نقول بتعديل كل التابعين وأتباع التابعين كذلك، وهذا واضح البطلان، وإذا كان اللازم باطلا فالملزوم مثله.

هذا وقد أبعد النجعة أحد طلبة العلم فقال: «الصحابي هو من لقي رسولَ الله بعد بعثته وقبل موته مؤمناً به ومات على ذلك، ويدخل في هذا التعريف مَن قصُرت صحبته ولو كانت للحظة، ويدل على ما ذكرناه الحديث الصحيح الذي رواه البخاري ومسلم، واللفظ الذي سنذكره هو لفظ مسلم يرويه عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله أنه قال: «**يأتي على الناس زمان يغزو فئام من الناس فيُقال لهم: فيكم من رأى رسول الله؟. فيقولون: نعم. فيُفتح لهم**». الحديثَ.

أقول: هذا اللفظ مخالف للفظ الرواية السابقة التي فيها: «فيقولون فيكم: مَن صاحبَ رسولَ الله؟»، ولا شك في أن أحد اللفظين هو الثابتُ والآخَرَ هو من باب الرواية بالمعنى، ولذا فلا بد من البحث عن اللفظ النبوي.

هذا الحديث رواه تسعة من الرواة عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبدالله ﵄ عن أبي سعيد الخدري ﵁ عن رسول الله ﷺ باللفظ الأول «**فيقولون فيكم مَن صاحبَ رسولَ الله؟ فيقولون: نعمْ**»، كما في صحيح البخاري وسنن سعيد بن منصور ومسند الحميدي ومسند أحمد والآحاد والمثاني لابن أبي عاصم وصحيح ابن حبان ومعجم ابن الأعرابي

ودلائل النبوة للبيهقي، ورواه أبو خيثمة زهير بن حرب عن ابن عيينة به باللفظ الثاني «**فيُقال لهم: فيكم مَن رأى رسول الله؟ فيقولون: نعمْ**»، كما في صحيح مسلم ومسند أبي يعلى!

واللفظ الأول رواه كذلك مسلم في صحيحه عن سعيد بن يحيى بن سعيد بن أبان الأموي عن أبيه عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر به نحوه، ورواه أبو محمد الفاكهي وعنه ابن بشران من طريق هشام بن سليمان المخزومي عن ابن جريج به، ورواه القطيعي في زوائد فضائل الصحابة من طريق قتيبة بن سعيد عن ابن لهيعة عن أبي الزبير به، ورواه ابن الأعرابي في معجمه من طريق وهب بن منبه عن جابر بن عبدالله به.

فلا شك في أن اللفظ الثابت في الرواية هو الأول، وأن الثاني لا يجوز الاحتجاج به، لأنه من باب الرواية بالمعنى.

وقال بعضهم في الاستدلال لهذا القول: [وقد أشار النبي ﷺ إلى الصحابة والتابعين بقوله «**طوبى لمن رآني وآمن بي، وطوبى لمن رأى من رآني**»، فاكتفى فيهما بمجرد الرؤية].

وهذا حديث حسن بطرقه، ومعناه أن الذين رأوا النبيَّ ﷺ يُغبطون بتلك الرؤية الشريفة، كما يُغبط كذلك مَن رأى مَن رآه، ولا يصح الاستدلال به على توثيق كل مَن له رؤية للنبي ﷺ، كما لا يصح الاستدلال به على توثيق كل مَن رأى مَن رآه، ويلزم من توثيق كل صحابي له رؤية أن يكون كل تابعي له رؤية لصحابي ثقة كذلك، وهذا اللازم باطل ـ للإجماع على أن التابعين فيهم الثقاتُ وغيرُ الثقاتِ ـ فالملزوم باطل مثله.

بعض أدلة القائلين بعدم تعديل عموم الصحابة:

روى مسلم والطبراني في الكبير والحاكم والبيهقي عن سلمة بن الأكوع أنه قال: عدنا مع رسول الله ﷺ رجلاً موعوكاً، فوضعت يدي عليه فقلت: والله ما رأيت كاليوم رجلاً أشد حراً. فقال نبي الله ﷺ: «**ألا أخبركم بأشد حراً منه يوم القيامة؟ هذينك الرجلين الراكبين المقفيين**». لرجلين حينئذ من أصحابه.

وروى أحمد في المسند عن يزيد بن هارون عن الوليد بن عبدالله بن جُميع عن أبي الطفيل أنه قال: لما أقبل رسول الله ﷺ من غزوة تبوك أمر منادياً فنادى: إن رسول الله أخذ العقبة فلا يأخذها أحد، فبينما رسول الله يقوده حذيفة ويسوق به عمار، إذ أقبل رهط متلثمون على الرواحل غَشُوا عماراً وهو يسوق برسول الله، وأقبل عمار يضرب وجوه الرواحل، فقال رسول الله ﷺ لحذيفة: «**قد، قد**». فلما هبط رسول الله ﷺ نزل ورجع عمار، فقال: «**يا عمار هل عرفت القوم؟**». فقال: قد عرفت عامة الرواحل والقوم متلثمون. قال: «**هل تدري ما أرادوا؟**». قال: الله ورسوله أعلم. قال: «**أرادوا أن ينفروا برسول الله فيطرحوه**». فسأل عمار رجلاً من أصحاب رسول الله فقال: نشدتك بالله كم تعلمُ كان أصحاب العقبة؟. فقال: أربعة عشر. فقال: إن كنتَ فيهم فقد كانوا خمسة عشر، فعذر رسول الله منهم ثلاثة قالوا والله ما سمعنا منادي رسول الله وما علمنا ما أراد القوم. فقال عمار: أشهد أن الاثني عشر الباقين حربٌ لله ولرسوله في الحياة الدنيا ويوم يقوم الأشهاد.

قال الوليد: وذكر أبو الطفيل في تلك الغزوة أن رسول الله ﷺ ذُكر له أن في الماء قلة فأمر منادياً فنادى أنْ لا يرِدَ الماء أحد قبل رسول الله. فوَرَدَه رسول الله، فوجد رهطاً قد وردوه قبله، فلعنهم رسول الله يومئذ.

وروى مسلم بعضه عن زهير بن حرب عن أبي أحمد الكوفي محمد بن عبدالله بن الزبير عن الوليد بن عبدالله بن جُميع عن أبي الطفيل أنه قال: كان بين رجل من أهل العقبة وبين حذيفة بعضُ ما يكون بين الناس، فقال: أنشدك بالله كم كان أصحاب العقبة؟. فقال له القوم: أخبِرْه إذ سألك. قال: كنا نُخبَر أنهم أربعة عشر فإن كنتَ منهم فقد كان القوم خمسة عشر، وأشهد بالله أن اثني عشر منهم حرب لله ولرسوله في الحياة الدنيا ويوم يقوم الأشهاد، وعُذر ثلاثة قالوا ما سمعنا مناديَ رسول الله ولا علمنا بما أراد القوم، وقد كان في حرة فمشى فقال «**إن الماء قليل فلا يسبقني إليه أحد**»، فوجد قوماً قد سبقوه فلعنهم يومئذ. ورواه أحمد عن محمد بن عبد الله بن

الزبير وأبي نُعيم الفضل بن دُكين عن الوليد به نحوه، وروى ابن أبي شيبة عن الفضل بن دكين عن الوليد بعضه.

القائلُ «وأشهد بالله أن اثني عشر منهم حرب لله ولرسوله» حسب الرواية الثانية هو حذيفة وفي الرواية السابقة أنه عمار، وأحدهما كان يقود الدابة برسول الله ﷺ يوم تلك العقبة والآخَر كان سائقها، وحيث إن القائل هو أحدهما فلا يُستبعد أن يقع الاشتباه بينهما. والراجح أنه عمار، بقرينة القصة التالية.

وروى مسلم في صحيحه عن أبي بكر بن أبي شيبة عن أسود بن عامر عن شعبة بن الحجاج عن قتادة عن أبي نضرة عن قيس بن عُباد أنه قال: قلت لعمار: أرأيتم صنيعكم هذا الذي صنعتم في أمر علي رضي الله عنه أرأياً رأيتموه أو شيئاً عهده إليكم رسول الله؟. فقال: ما عهد إلينا رسول الله شيئاً لم يعهده إلى الناس كافة، ولكن حذيفة أخبرني عن النبي ﷺ أنه قال: «**في أصحابي اثنا عشر منافقاً لا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل في سم الخياط، ثمانية منهم تكفيكهم الدُبَيْلة**». وأربعة لم أحفظ ما قال شعبة فيهم. ورواه أحمد وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني والبيهقي في السنن وفي دلائل النبوة عن أسود بن عامر به نحوه. الدُبَيْلة: خُرَّاج ودُمَّل كبير تظهر في الجوف فتقتل صاحبها غالباً.

ثم رواه مسلم من طريق محمد بن جعفر عن شعبة به نحوه، وفيه: «**إن في أمتي اثني عشر منافقا** . . .». ورواه أحمد عن محمد بن جعفر وحجاج بن محمد الأعور عن شعبة به نحوه، وكذا البزّار من طريق محمد بن جعفر.

ويبدو أن اللفظة المحفوظة في هذا الحديث هي ما في الطريق الأول وهي «**في أصحابي**»، وأن لفظة «**في أمتي**» التي جاءت في الطريق الثاني هي من باب الرواية بالمعنى، وذلك لأن عماراً رضي الله عنه روى للسائل ما سمعه من حذيفة عن رسول الله ﷺ مما يتعلق بالسؤال، وهذا يعني أنهم رأوا

أولئك الاثني عشر أو مَن كان بقي منهم على الأقل في الطرف المقابل، ولا يُعقل أن يروي له في الجواب ما لا تعلق له بسؤاله.

وأخيراً فقد روى البزّار في مسنده قال: حدثنا أبو موسى: حدثنا يحيى بن حماد: حدثنا أبو عوانة عن سليمان عن عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه قال: [يقول أحدهم «أبي صحب رسول الله»!، و«كان مع رسول الله»!، ولَنَعْلٌ خَلِقٌ خير من أبيه]. انظر: كشف الأستار عن زوائد مسند البزّار: ١/ ٦٣. وهذا إسناد جيد، أبو موسى هو محمد بن المثنى. أبو عوانة هو الوضاح بن عبدالله. سليمان هو الأعمش. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه البزّار ورجاله رجال الصحيح.

هذا وقد بين ابن حجر أن مَن ذُكر في الصحابة وله رؤية وليس له سماع من النبي ﷺ فحديثه مرسل من حيث الرواية، وأنهم مع ذلك معدودون في الصحابة لما نالوه من شرف الرؤية.

الطريق إلى معرفة كون الراوي الذي يروي عن رسول الله صحابياً:

قال الفقيه الشافعي الكبير الإمام أبو بكر الصيرفي المتوفى سنة ٣٣٠ في كتابه دلائل الأعلام الذي شرح به رسالة الشافعي: «إذا ادعى رجل أنه صاحبَ النبي ﷺ وهو ممن لا يُعرفُ لم يُقبلْ منه حتى تُعلم عدالته، فإذا عُرفت عدالته قُبل منه أنه سمع من النبي ﷺ ورآه مع إمكان ذلك منه، لأن الذي يدَّعيه دعوى لا أمارة معها». نقله عنه الزركشي في البحر المحيط.

وقال الخطيب البغدادي المتوفى سنة ٤٦٣ في كتاب الكفاية نقلاً عن القاضي أبي بكر محمد بن الطيب الباقلاني المتوفى سنة ٤٠٣: «وقد يُحكم بأنه صحابي إذا كان ثقة أميناً مقبول القول إذا قال صحبتُ النبي ﷺ وكَثُر لقائي له».

وذكر ابن عبد البر في الاستيعاب قوله تعالى ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلۡكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيۡنَهُمۡۖ تَرَىٰهُمۡ رُكَّعٗا سُجَّدٗا يَبۡتَغُونَ فَضۡلٗا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضۡوَٰنٗاۖ﴾ ثم قال: «فهذه صفة من بادر إلى تصديقه والإيمان به وآزره ونصره ولَصِق

به وصَحِبه، وليس كذلك جميع من رآه ولا جميع من آمن به، وسترى منازلهم من الدين والإيمان وفضائلَ ذوي الفضل والتقدم منهم».

وقال أبو الحسن ابن القطان الفاسي علي بن محمد بن عبد الملك المتوفى سنة ٦٢٨ في كتابه بيان الوهَم والإيهام: «وفيها من البحث الأصولي أن الرجل الذي لا يُعرف إذا قال عن نفسه إنه ثقة فذلك غير مقبول منه، وهذا مما لا ريب فيه، فإذا كان لا يُعرف فادعى أنه رأى النبي ﷺ ففيه خلاف، وعندي أنه لا يُقبل منه ذلك ولو قال التابعي عنه ذلك، لأنه قد يكون التابعيُّ إنما أخذ ذلك عن غيره وهو لم يسمه، أو لعله أخذه عنه، فإن التابعي لم يدرك زمن الاصطحاب، والذي يُقبل بلا ريب أن يقول لنا ذلك عنه صحابي أدرك، وهذا كله فيمن لا يُعرف، فأما من عُرفت صحبته بالتواتر أو بالنقل الصحيح لأخباره كمشاهير الصحابة ﷺ فلا كلام فيه».

وقال ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ثم إن كون الواحد منهم صحابياً تارةً يُعرف بالتواتر، وتارةً بالاستفاضة القاصرة عن التواتر، وتارةً بأن يُروى عن آحاد الصحابة أنه صحابي، وتارةً بقوله وإخباره عن نفسه - بعد ثبوت عدالته - بأنه صحابي».

وقال الحافظ العراقي في شرح التبصرة والتذكرة: «المسألة الأولى فيما تُعرف به الصحبة، وذلك إما بالتواتر، وإما بالاستفاضة والشهرة القاصرة عن التواتر، وإما بإخبار بعض الصحابة عنه أنه صحابي، وإما بإخباره عن نفسه أنه صحابي بعد ثبوت عدالته قبل إخباره بذلك».

وهو قول النووي في كتاب التقريب والتيسير والجعبري في رسوم التحديث وابن جماعة محمد بن إبراهيم في المنهل الروي والزركشي في البحر المحيط والأبناسي في الشذا الفياح والسخاوي في فتح المغيث والسيوطي في تدريب الراوي والمناوي في اليواقيت والدرر. فتدبر.

وفي مقابلة أقوال هؤلاء هنالك أقوال أخرى:

فقد قال الإمام أحمد: «كل من صحِبه سنة أو شهراً أو يوماً أو ساعة أو رآه فهو من أصحابه، له من الصُحبة على قدر ما صحِبه، ومن رآه بعينه

وآمن به ولو ساعة أفضلُ بصحبته من التابعين ولو عملوا كل أعمال الخير».

وقال البخاري في صحيحه: «ومن صحب النبي ﷺ أو رآه من المسلمين فهو من أصحابه». لكن البخاري لم يبين نوع هذه الصحبة!

وقال ابن كثير في اختصار علوم الحديث: «والصحابي مَن رأى رسول الله ﷺ في حال إسلام الراوي وإن لم تطل صحبته له وإن لم يرو عنه شيئاً، هذا قول جمهور العلماء خلفاً وسلفاً، وقد نص على أن مجرد الرؤية كاف في إطلاق الصحبة: البخاريُّ وأبو زرعة وغير واحد ممن صنّف في أسماء الصحابة، كابن عبد البر وابن مندة وأبي موسى المديني وابن الأثير».

ثم قال: «وتُعرف صحبة الصحابي تارةً بالتواتر، وتارةً بأخبار مستفيضة، وتارةً بشهادة غيره من الصحابة له، وتارةً بروايته عن النبي ﷺ سماعاً أو مشاهدة مع المعاصرة، أما لو قال سمعت رسول الله ﷺ قال كذا أو رأيته فعل كذا أو كنا عند رسول الله ﷺ ونحو هذا فهذا مقبول لا محالة إذا صح السند إليه وهو ممن عاصره ﷺ»!!.

قال ابن حجر: «يُعرف كونه صحابياً بالتواتر، أو الاستفاضة، أو الشهرة، أو بإخبار بعض الصحابة أو بعض ثقات التابعين أو بإخباره عن نفسه بأنه صحابي إذا كانت دعواه ذلك تدخل تحت الإمكان، وقد استشكل هذا الأخيرَ جماعة من حيث إن دعواه ذلك نظيرُ دعوى من قال أنا عدل، ويحتاج إلى تأمل».

وقول الإمام أحمد ومن وافقه صحيح في باب معرفة من له صحبة، أما في باب العدالة وصحة الحديث فالقول الأول عندي هو الصواب، لأن القائلين به أوردوا دليلاً لا يستطيع الآخرون رده، وهو أننا إذا قلنا إن من أخبر عن نفسه بأنه صحابي قُبل قوله ولو لم تُعرف عدالته قبْلَ ذلك فهذا القول مخالف لقواعد الشريعة، لأن الذي لا تُعرف عدالته لا تُقبل شهادته، وقد قال ربنا تبارك وتعالى ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾، والشهادة التي يجر بها الشاهد لنفسه نفعاً هي محل تهمة فكيف نقبلها هنا؟!!، وإذا كنا لا نقبل

شهادة مَن لا تُعرف عدالته في أمور الدنيا فكيف نثبت له الصحبة بشهادته لنفسه ونقبل بها قوله في أمور الدين؟!!. هذا لا يصح عقلاً ولا شرعاً.

وكأن ابن كثير سامحه الله لم يتنبه لهذا، فقد تقدم أنه قال: «وقد نص على أن مجرد الرؤية كاف في إطلاق الصحبة: البخاريُّ وأبو زرعة وغير واحد ممن صنف في أسماء الصحابة كابن عبد البر». وهذا منقوض بما تقدم نقله عن ابن عبد البر نفسه أنه قال: «فهذه صفة من بادر إلى تصديقه والإيمان به وآزره ونصره ولَصِق به وصَحِبه، وليس كذلك جميع من رآه».

ومن المهم معرفة أن العلماء الذين جمعوا أسماء الصحابة حاولوا أن يجمعوا أسماء كل من رأوا النبي ﷺ ولو احتمالاً، وذكروا كل من وجدوا أنه روى عن رسول الله في كتب الرواية، فكأنه جمْع لأكبر عدد ممن يحتمِل أن تكون لهم صحبة، وهذا مثل صنيعهم في أسماء الثقات والضعفاء والقراء والفقهاء وغير ذلك، فيذكرون في كتب الثقات كل من شمله الاحتمال بأن يكون ثقة، وكذا في سائر الأنواع مثل ذلك.

قد يُقال: إن الذي روى عن النبي ﷺ رواية أو روايات وروى عنه واحد أو أكثر من التابعين فالظاهر أن التابعي ما روى عنه إلا لثقته به. فأقول: بل يحتمِل أنه روى عنه من باب جمع المرويات والمعرفة بها، وربما كان ذلك من باب الاستغراب، لذا فإن كان قد عُرفت صحبته لرسول الله ﷺ من طريق صحابي آخر أو أثنى عليه أحد الصحابة أو التابعين المرْضيين فهو مقبول الرواية، وإلا فلا.

ـ مثال لمن يُذكر في بعض كتب الصحابة بمجرد الرواية وهو ليس منهم:

كثير بن قيس ويقال قيس بن كثير شامي روى عن أبي الدرداء في فضل العلم، ووقع لابن قانع وهَمٌ بحْتٌ في معجم الصحابة، فإن الحديث وقع له بدون ذكر أبي الدرداء فيه، فذكر كثير بن قيس بسبب ذلك في الصحابة فأخطأ.

قلت في منتخب الأفكار:

﴿٤٣﴾ [والتابعي هو من لقي صحابياً واحداً على الأقل، وهم كذلك على مراتب].

أقول في شرح هذه الفقرة:

معرفة التابعين:

التابعي هو من لقي صحابياً واحداً على الأقل وهو مسلم مميز، ويُكتفى في التابعي بذلك كما تم الاكتفاء باللقاء والتمييز في الصحابي بالمعنى العام، ولا يُشترط في التابعي قدر زائد كطول الملازمة للصحابي أو صحة السماع منه، لأن مرتبة التابعي لا تستلزم وصف العدالة أصلاً، فلا داعي والحالة هذه أن يُشترط في التابعي شرط زائد كما اشتُرط في الصحابي بالمعنى الخاص، ورجحتُ اشتراط التمييز بخلاف المختار عند ابن حجر.

مراتب التابعين:

التابعون على مراتب، فأعلاها الثقات الذين أدركوا كبار الصحابة كأبي بكر وعمر، وأدناها من أدركوا صحابياً واحداً ممن ثبتت صحبتهم، والتابعي قد يكون ثقة وقد يكون ضعيفاً.

الطريق إلى معرفة كون الراوي تابعياً:

يُعرف كون الراوي تابعيا إذا جاء عن بعض ثقات التابعين ما يشهد له بلقاء بعض الصحابة، أو أخبر هو عن نفسه بذلك وهو ثقة، ومن الإخبار أن يروي عن بعض الصحابة بأحد ألفاظ الأداء الدالة على السماع منه، كأن يقول حدثني فلان أو قال لي فلان.

قد تختلف أقوال العلماء في إثبات مرتبة التابعي لبعض الرواة أو أهل العلم، ومثال ذلك الإمام الفقيه أبو حنيفة النعمان بن ثابت رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو كوفي وُلد سنة ٨٠ ومات سنة ١٥٠.

فكثير من فقهاء الحنفية يرون أنه من التابعين وأنه روى عن عدد من الصحابة، ولكن الإمام الدارقطني يقول: «لا يصح سماعه من أنس ولا من

أحد من الصحابة، ولا تصح له رؤية أنس ولا رؤية أحد من الصحابة». وجعله ابن حجر في الطبقة السادسة في تقريب التهذيب، وهي عنده للذين عاصروا طبقة صغار التابعين ولم يثبت لهم لقاء أحد من الصحابة.

قد يستغرب كثيرون من عدم ثبوت سماع أبي حنيفة الذي ولد بالكوفة سنة ٨٠ من أنس بن مالك الذي مات بالبصرة سنة ٩٣، وربما ظن بعضهم أن هذا من تعصب المحدثين على هذا الإمام، رحمة الله عليهم أجمعين!

وتتضح الحقيقة إذا تمت المقارنة بما يلي:

هذه أسماء بعض الكوفيين الذين هم أقدم من أبي حنيفة ولم يثبُت لهم السماعُ من أنس رضي الله عنه: طلحة بن مصرف شيخ الأعمش كوفي مات سنة ١١٣، أدرك أنساً وما ثبت له سماع منه. سليمان بن مهران الأعمش كوفي ولد سنة ٦١ ومات سنة ١٤٨، رأى أنساً ولم يُرزق السماعَ منه، إنما رآه يخضب، ورآه يصلي. وقال وكيع عن الأعمش: رأيت أنس بن مالك وما منعني أن أسمع منه إلا استغنائي بأصحابي. رقبة بن مصقلة كوفي مات سنة ١٢٩ روى عن أنس فيما قيل. يزيد بن أبي زياد الكوفي ولد سنة ٤٧ رأى أنساً وليس له رواية عنه. سعيد بن مسروق الثوري والد سفيان كوفي مات سنة ١٢٧، وعاصم بن أبي النجود كوفي مات سنة ١٢٨، ومنصور بن المعتمر كوفي مات سنة ١٣٢، والمغيرة بن مِقْسم الضبي كوفي مات سنة ١٣٤، وليس لواحد منهم رواية عن أنس أو رؤية له.

وهذه أسماء بعض البصريين الذين هم أقدم من أبي حنيفة ولم يثبُت لهم السماعُ من أنس وأنس بالبصرة: أيوب بن أبي تميمة السَخْتِياني بصري وُلد سنة ٦٦، وعبدالله بن عون بصري ولد سنة ٦٦، ويونس بن عبيد بصري ولد سنة ٦٧، وهؤلاء رأوا أنساً وليس لهم منه سماع. شعبة بن الحجاج واسطي بصري ولد سنة ٨٣ ومات سنة ١٦٠، قال ابن حجر: قال الحاكم: رأى أنس بن مالك وعمْرَو بنَ سلمة الصحابيين. وما أظن هذا ثابتاً، حتى إن ابن حجر لم يعدَّ شعبة في تقريب التهذيب من الطبقة السادسة عنده، وهي طبقة من عاصروا صغار التابعين، بل عدّه في الطيقة السابعة التي هي دون تلك. داود بن أبي هند بصري مات سنة ١٤٠،

وخالد بن مهران الحذاء بصري مات سنة ١٤١، وهذان رأيا أنس بن مالك وليس لهما عنه رواية. يزيد بن أبي يزيد الضُبَعي بصري ولد بعد سنة ٣٠، وعوف بن أبي جميلة بصري ولد سنة ٦٥، وهشام الدستوائي بصري ولد سنة ٧٥، وهؤلاء لم يُذكر أن واحداً منهم رأى أنساً أو روى عنه.

هذا وشيخ أبي حنيفة في الفقه هو حماد بن أبي سليمان الكوفي المتوفى سنة ١٢٠، وليس له رواية عن صحابي سوى أنس، وعده ابن حجر في الطبقة الخامسة في تقريب التهذيب، وهي الطبقة الصغرى من التابعين الذين رأوا الواحد والاثنين من الصحابة، ولم يثبت لبعضهم السماعُ من الصحابة.

وشيخ شيخ أبي حنيفة في الفقه هو إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي الكوفي وقد ولد سنة ٤٧ ومات سنة ٩٦، قال العجلي: لم يحدث عن أحد من أصحاب النبي ﷺ وقد أدرك منهم جماعة ورأى عائشة رؤية. وقال ابن معين: أُدخل على عائشة وهو صغير. وقال أبو حاتم: لم يلقَ أحداً من الصحابة إلا عائشة ولم يسمع منها، وأدرك أنساً ولم يسمع منه. وعده ابن حجر في الطبقة الخامسة في تقريب التهذيب، وهي طبقة صغار التابعين.

فهل الذين يرون أن أبا حنيفة رحمه الله كان من التابعين عندهم سند صحيح يروي فيه أبو حنيفة عن أحد الصحابة بالسماع؟!

قلت في منتخب الأفكار:

﴿٤٤﴾ [علو السند هو قلة عدد الرواة في سلسلة الإسناد مقارنة بإسناد آخر بشرط الاتصال، والنزول ضده، فإن كان العلو في طريق ينتهي إلى النبي ﷺ فهو العلو المطلق، وإن كان ينتهي إلى راوٍ في السند وهو من الأئمة المشهورين فهو العلو النسبي].

أقول في شرح هذه الفقرة:

العلو والنزول في الإسناد:

إذا كان عند المصنِّف أو الراوي أو عند راوٍ وأحدِ أقرانه إسنادان

أو طريقان للحديث وعدد الرواة في الأول خمسة مثلاً وعددهم في الثاني ستة فالأول عال إذا ما قورن بالآخَر، وفي هذه الحالة يكون الثاني نازلاً بالنسبة للأول، ولا بد في هذا من أن يكونا متصلين أو ظاهرهما الاتصال على الأقل، لأنه لو كان ما قلّ فيه عدد الرواة منقطعاً لانتفت المزية أصلاً، وهذا هو العلو المطلق، لأنه غير مقيد بطريق في كتاب معين.

مثال:

قال الإمام مسلم في صحيحه: حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال: حدثنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يُجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها**». وحدثني أبو معن الرقاشي قال حدثنا خالد بن الحارث قال حدثنا هشام عن يحيى أنه كتب إليه عن أبي سلمة عن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تُنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها**». ورواه مسلم من طرق عن أبي هريرة، والسند من الطريق المذكور أولاً خماسي ومن المذكور ثانياً سداسي، فالأول عال بالنسبة للثاني والثاني نازل بالنسبة للأول.

وأما إذا كان العلو ينتهي إلى إمام مشهور كشعبة بن الحجاج ومالك بن أنس وسفيان بن سعيد الثوري فهذا نوع من العلو، وهو العلو النسبي، حتى وإن كان الطريق بين ذلك الإمام وبين منتهاه نازلاً.

قلت في منتخب الأفكار:

﴿٤٥﴾ [لا علاقة لمسألة العلو والنزول بالصحة والضعف].

أقول في شرح هذه الفقرة:

لا علاقة لمسألة العلو والنزول بالصحة والضعف، فقد يكون كل من العالي والنازل صحيحاً أو ضعيفاً، ولكن السند النازل الصحيح خير من السند العالي الضعيف بما لا يقاس. وهذا ظاهر.

قلت في منتخب الأفكار:

{٤٦} [والمحدثون يعتنون بمسألة العلو ويحرصون على انتقاء الأحاديث العالية الإسناد علواً مطلقاً أو نسبياً].

أقول في شرح هذه الفقرة:

لشدة تشوف النفس للعلو فقد يروي المحدث الحديث الذي له عنده سندٌ عالٍ ضعيف وسند نازل صحيح بالسند العالي وإن كان ضعيفاً إذا كان يرى الآخَرَ معروفاً، وقد يروي هذا مرة وهذا مرة، أما إذا كان الحديث عنده بسند عال صحيح وسندٍ نازل ضعيف فإنه يجمعهما أو يقتصر على العالي الصحيح، ولا يصح أن يروي هذا مرة وهذا مرة، لأن النازل الضعيف فاقد للمزية.

ومن هذا المعنى المذكور أولاً ما فعله الإمام مسلم في صحيحه، فقد روى الخطيب البغدادي في تاريخه عن سعيد بن عمرو البرذعي أنه قال: ذكرت لمسلم بن الحجاج إنكار أبي زرعة عليه وروايتِه في كتاب الصحيح عن أسباط بن نصر وقَطن بن نُسير وأحمد بن عيسى فقال لي مسلم: أدخلت من حديث أسباط وقطن وأحمد ما قد رواه الثقات عن شيوخهم، إلا أنه ربما وقع إلي عنهم بارتفاع ويكون عندي من رواية من هو أوثق منهم بنزول، فأقتصر على أولئك وأصل الحديث معروف من رواية الثقات.

قلت في منتخب الأفكار:

{٤٧} [واشتد حرص المتأخرين على تتبع طرق الحديث العالية التي لا تمر بأصحاب المصنفات المشهورة، فمن وقع له طريق عالٍ للحديث الذي رواه النسائي مثلاً من غير أن يمر بالنسائي فهذا مُناه، فإن التقى ذلك الطريق العالي مع طريق النسائي في شيخه قال «وافقته بعلو»، وهذا يُسمى الموافقة، وإن التقى مع طريقه في

شيخ شيخه أو من فوقه قال «وقع لي بدلاً عالياً»، وهذا يُسمى البدل].

أقول في شرح هذه الفقرة:

العلو النسبي عند المتأخرين:

علماء الحديث المتأخرون أَوْلَوْا جل عنايتهم لتتبع الطرق العالية علواً نسبياً وروايتِها في كتبهم حتى وإن كانت خارجة عن موضوع الكتاب الذي يروونها فيه، فإذا وجد أحد العلماء أنه إذا روى الحديث من طريق الترمذي مثلاً كان بينه وبين النبي ﷺ أحد عشر رجلاً وأنه إذا رواه من طريق الطبراني مثلاً كان بينه وبين النبي ﷺ عشرة فقط فهذا علو، فإذا وجد أنه إذا رواه من طريق ابن بشران مثلاً كان بينه وبينه تسعة فقط فهذه مرتبة عالية من مراتب العلو، والعلو في الحالة الأولى من هاتين الحالتين هو علو بدرجة، وفي الحالة الثانية هو علو بدرجتين، وإذا كان الإسناد من طريق الطبراني أو ابن بشران يلتقي مع سند الترمذي في شيخه فإنهم يسمون هذا النوع «الموافقة»، وفي هذا يقول العالم «وافقتُه بعلو»، وإذا كان الإسناد يلتقي مع سند الترمذي في شيخ شيخه أو مَن فوقه فإنهم يسمونه «البدل»، ويقول العالم في هذه الصورة «وقع لي بدلاً عالياً».

مثال:

قال المزي في تهذيب الكمال في ترجمة أيوب بن خالد بن صفوان: [روى له مسلم والنسائي حديثاً واحداً، أخبرنا به أبو العباس أحمد بن أبي الخير وأبو الحسن علي بن أحمد بن البخاري قالا: أنبأنا القاضي أبو المكارم أحمد بن محمد اللبان إذناً قال: أخبرنا أبو علي الحسن بن أحمد الحداد قال أخبرنا أبو نعيم أحمد بن عبدالله الحافظ قال: أخبرنا أبو بكر أحمد بن يوسف بن خلاد قال: حدثنا محمد بن الفرج الأزرق قال: حدثنا حجاج بن محمد قال: حدثنا ابن جريج قال: أخبرني إسماعيل بن أمية عن أيوب بن خالد عن عبدالله بن رافع مولى أم سلمة عن أبي هريرة أنه قال: أخذ النبي ﷺ بيدي فقال: **«خلق الله التربة يوم السبت، وخلق فيها الجبال يوم الأحد، وخلق الشجر يوم الاثنين، وخلق المكروه يوم الثلاثاء، وخلق**

النور يوم الأربعاء، وبث فيها الدواب يوم الخميس، وخلق آدم عليه السلام يوم الجمعة بعد العصر». رواه الإمام أحمد ابن حنبل في مسنده عن حجاج بن محمد فوافقناه فيه بعلو، ورواه مسلم والنسائي عن هارون بن عبدالله عن حجاج فوقع لنا بدلاً عالياً بدرجتين].

تعليق المزي هذا يعني أن الإمام أحمد روى هذا الحديث عن شيخه حجاج بن محمد عن ابن جريج به إلى آخر السند، وأن الطريق الذي روى به المزي الحديثَ من طريق أبي نُعيم يمتاز بأن عدد رجال الإسناد فيه أقل مما لو روى الحديثَ من طريق أحمد بواحد، وحيث إن الطريق الذي روى به المزي الحديثَ يلتقي مع إسناد أحمد في شيخه فلذلك قال المزي: «فوافقناه فيه بعلو».

كما يعني هذا التعليق أن مسلماً والنسائي رويا هذا الحديث عن شيخهما هارون بن عبدالله عن حجاج بن محمد به، وأن الطريق الذي روى به المزي الحديثَ يمتاز بأن عدد رجال الإسناد فيه أقل مما لو روى الحديث من طريق مسلم والنسائي باثنين، وحيث إن الطريق الذي روى به المزي الحديثَ يلتقي مع إسناد مسلم والنسائي في شيخ شيخهما فلذلك قال المزي: «فوقع لنا بدلاً عالياً بدرجتين».

وهذا كله لا علاقة له بموضوع الكتاب، وهو معرفة ما يتعلق بتاريخ رواة أحاديث الكتب الستة من جرح وتعديل ونحو ذلك.

قلت في منتخب الأفكار:

(٤٨) [ويندر أن يروي أحد المتأخرين الحديث بسند تُساعي مثلاً وهو عند الترمذي بسند تُساعي، فإن وقع له ذلك العلو سمَّوه المساواة، وإن كان سنده عُشارياً مثلاً وهو عند الترمذي بسند تُساعي سمَّوه المصافحة].

أقول في شرح هذه الفقرة:

عناية المتأخرين بالعلو النسبي ينصب معظمها على الموافقات

والأبدال، هكذا يسمونها، وهناك نوعان آخران لم تقع العناية بهما لأنهما من أندر النادر.

أحدهما: أن يروي الترمذي حديثاً بسند تُساعي مثلاً إلى النبي ﷺ ويرويَ الحافظ العراقي ذلك الحديث بعينه بسند آخر فيه بينه وبين النبي ﷺ تسعة رواة، فإن وقع ذلك العلو سمَّوه المساواة.

الثاني: أن يروي الترمذي حديثاً بسند تُساعي مثلاً إلى النبي ﷺ ويرويَ الحافظ العراقي ذلك الحديث بعينه بسند آخر فيه بينه وبين النبي ﷺ عشرة رواة، فإن وقع ذلك العلو سمَّوه المصافحة. وهذان القسمان ربما ليس لهما من الأمثلة إلا النادر، وكان لا بد من ذكرهما للمعرفة.

قلت في منتخب الأفكار:

(٤٩) [وقد يروي الراوي عن قرينه في السن ولُقِيِّ الشيوخ، فإن روى كل منهما عن الآخر فهو المدبَّج، وإن روى عمن دونه فهو رواية الأكابر عن الأصاغر، وإن اشترك اثنان في الرواية عن شيخ وتقدم موت أحدهما عن صاحبه بفترة طويلة فهذه رواية السابق واللاحق].

أقول في شرح هذه الفقرة:

المدبَّج ورواية الأكابر عن الأصاغر ورواية السابق واللاحق:

إذا وُجد في رواية من المرويات أن أحد الرواة يروي عمن هو قريب من سنه ومشارك له في لقاء بعض الشيوخ فهذا ما يُقال له رواية الأقران، وإن روى كل من القرينين عن الآخر فهو المُدَبَّج.

وإن روى الراوي عمن هو دونه في السن أو القدْر أو في لقاء الشيوخ فهذا من رواية الأكابر عن الأصاغر، ومنه رواية الآباء عن الأبناء والصحابة عن التابعين والشيخ عن تلميذه، وفي عكسه كثرة، لأنه هو الجادة المسلوكة الغالبة، ومنه رواية من روى عن أبيه عن جده.

وإن اشترك اثنان عن شيخ وتقدم موت أحدهما على الآخر بفترة طويلة فهذه رواية السابق واللاحق.

وفائدة معرفة هذه الأنواع أن لا يظن من وقف على شيء منها أنه وقع فيه خطأ بتصحيف ونحوه.

قلت في منتخب الأفكار:

﴿٥٠﴾ [إذا روى الراوي حديثاً عن شيخ فسماه ولم ينسُبْه بما يميزه عن أقرانه فهذا يُسمى المهمل، فإن كان للراوي أكثر من شيخ بهذا الاسم فيُرجع إلى القرائن ليتبين الشيخُ المعنيُّ بهذا الاسم، كأن يكون له بأحدهم مزيد اختصاص].

أقول في شرح هذه الفقرة:

الراوي المهمل:

إذا روى الراوي حديثاً عن شيخ ولم ينسُبْه بما يميزه عن أقرانه فهذا يُسمى المهمل، ومن ذلك ما وقع في صحيح البخاري، فقد روى البخاري عن أحمد ولم يسمِّ أباه عن عبدالله بن وهب، وفي شيوخه أكثر من راوٍ يُسمى أحمدَ، ولا بد هنا من النظر في الرواة الذين رووا عن عبدالله بن وهب ممن يُسمى أحمد وهو من شيوخ البخاري كي يتبين المهمل، وهو هنا حسب قول ابن حجر: إما أحمد بن صالح أو أحمد بن عيسى، وروى البخاري عن محمد ولم يسمِّ أباه عن رواة من أهل العراق، وهو على قول ابن حجر: إما محمد بن سلام أو محمد بن يحيى الذهلي.

ولا بد من تتبع القرائن التي تعِين على تحديد الشيخ المراد، ومنها كون الراوي مختصاً بأحد الشيوخ وملازماً له، ومنها كونه من بلدة ذلك الشيخ، ونحو ذلك.

وقد يروي الراوي عن راوٍ ويذكر اسم أبيه وجده ويكون في تلك الطبقة اثنان متفقين في الاسم واسم الأب والجد، فالقرائن هي التي تحدد الشيخ المراد.

فإن كانا ثقتين لم يضرَّ صحةَ المتن أيُّهما المراد، لكن إن كان أحدهما ثقة والآخَرُ ضعيفاً فلا يصح الترجيح إلا بقرينة، فإن لم تكن فلا بد من التوقف، وهذا يعني عدم صحة ذلك الإسناد.

ومما ينبغي التنبه له أن ذكْر اسم الرجل واسم أبيه قد لا يكون كافياً لتمييز الراوي عن غيره، فعبدالرحمن بن يزيد اثنان دمشقيان متعاصران، أحدهما عبدالرحمن بن يزيد بن جابر وهو ثقة، والآخر عبدالرحمن بن يزيد بن تميم وهو ضعيف، وقد روى الكوفيون أحاديث عبدالرحمن بن يزيد بن تميم عن عبدالرحمن بن يزيد بن جابر ووهموا في ذلك، كما نبه عليه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد.

قال محمد بن عبدالرحمن ابن أخي حسين الجعفي كما في الجرح والتعديل: قدم الكوفة عبدُالرحمن بن يزيد بن تميم ويزيد بن يزيد بن جابر، ثم قدم عبدالرحمن بن يزيد بن جابر بعد ذلك بدهر، فالذي يحدث عنه أبو أسامة ليس هو عبدَالرحمن بن يزيد بن جابر، هو عبدالرحمن بن يزيد بن تميم.

قلت في منتخب الأفكار:

(٥١) [وإن روى راوٍ حديثاً عن شيخ وكلاهما ثقتان فسئل الشيخ عن الحديث فأنكره: فإن كان جازماً حُمل على وهَم التلميذ، وإلا حُمل على نسيان الشيخ].

أقول في شرح هذه الفقرة:

رواية من حدث ونسي:

إن روى راوٍ حديثاً عن شيخ والراوي وشيخه ثقتان فسئل الشيخ عن الحديث فأنكره فههنا حالتان:

الأولى: إن كان الشيخ جازماً كأن قال ما رويتُ هذا حُمل على وهَم التلميذ، وعلى ذلك تكون الرواية مردودة، لتعارض الجانبين ولا مرجح.

الثانية: إن لم يكنِ الشيخ جازماً كأن قال ما أذكر هذا حُمل على نسيان الشيخ، وعلى ذلك تكون الرواية مقبولة، من باب أن مَن حفظ حجة على من لم يحفظ.

وذكر ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ مثالاً للحالة الثانية فقال: [لكون كثير منهم حدثوا بأحاديث فلما عُرضت عليهم لم يتذكروها، لكنهم لاعتمادهم على الرواة عنهم صاروا يروونها عن الذين روَوْها عنهم عن أنفسهم، كحديث سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً في قصة الشاهد واليمين، قال عبدالعزيز بن محمد الدراوردي: حدثني به ربيعة بن أبي عبدالرحمن عن سهيل، فلقيت سهيلاً فسألته عنه فلم يعرفه، فقلت: إن ربيعة حدثني عنك بكذا، فكان سهيل بعد ذلك يقول: «حدثني ربيعة عني أني حدثته عن أبي به»].

وكنت قد كتبت على حاشية نسختي من نزهة النظر: «إذا كان ذلك كذلك فكان ينبغي أن يقول: حدثني عبدالعزيز الدراوردي أن ربيعة حدثه عني أني حدثته به عن أبي». ثم وجدت الشيخ عبدالرؤوف المناوي ينقل في اليواقيت والدرر عن الشيخ قاسم بن قطلوبغا نحواً مما قلته. فالحمد لله على فضله.

قلت في منتخب الأفكار:

﴿٥٢﴾ [المسلسل هو السند أو الحديث الذي يجيء في سنده وصف يتكرر من أوله إلى آخره على ذلك الوصف].

أقول في شرح هذه الفقرة:

الحديث المسلسل:

هذا مثال للحديث المسلسل، وبه يتضح المراد:

قال الحاكم في المستدرك: وحدثني أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه قال: حدثنا محمد بن أحمد بن النضر قال: حدثنا معاوية بن عمرو قال: حدثنا أبو إسحاق الفزاري عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير قال: حدثني

أبو سلمة بن عبدالرحمن عن عبدالله بن سلام ﷺ قال: اجتمعنا فتذاكرنا، فقلنا: أيكم يأتي رسولَ الله ليسأله أي الأعمال أحب إلى الله؟. ثم تفرقنا وهِبنا أن يأتيه منا أحد، فأرسل إلينا رسول الله ﷺ فجمعَنا، فجعل يومئ بعضنا إلى بعض، فقرأ علينا: «﴿سَبَّحَ لِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ۝١ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ۝٢﴾» إلى آخر السورة.

قال أبو سلمة: فقرأها علينا عبدالله بن سلام من أولها إلى آخرها. قال يحيى: فقرأها علينا أبو سلمة من أولها إلى آخرها. قال الأوزاعي: فقرأها علينا يحيى بن أبي كثير من أولها إلى آخرها. قال أبو إسحاق الفزاري: وقرأها علينا الأوزاعي من أولها إلى آخرها. قال معاوية بن عمرو: وقرأها أبو إسحاق الفزاري من أولها إلى آخرها. قال محمد بن أحمد بن النضر: وقرأها علينا معاوية بن عمرو من أولها إلى آخرها. قال أبو بكر بن بالويه: وقرأها علينا محمد بن أحمد بن النضر من أولها إلى آخرها. قال الحاكم: وأنا أقول: قرأها علينا أبو بكر بن بالويه من أولها إلى آخرها.

- ومما شغل بال العلماء وعقولهم في العصور المتأخرة ***الحرصُ على لقاء المشايخ لتلقي الحديث المسلسل بالأولية عنهم***، *فأذكر فيه هذه النبذة:*

كتب الشيخ عبدالحي الكتاني في كتابه فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات صفحات كثيرة عن تلقيه لهذا الحديث وطرقه فيه، ومما قاله: [الحديث المسلسل بالأولية أرويه عن نحو السبعين من المشايخ، ولكن لنقتصر هنا من الطرق على أعلاها وأغربها فنقول: حدثنا به شيخنا الأستاذ الوالد الشيخ أبو المكارم عبدالكبير بن محمد الكتاني الحسني الإدريسي وهو أول حديث سمعته منه أولية إضافية عام ١٣١٧، ومسنِدُ المدينة المنورة أبو الحسن عليّ بن ظاهر الوتري المدني وهو أول حديث كتب به إلي منها، والشيخ الصالح أبو عبدالله محمد أمين رضوان المدني وهو أول حديث سمعته منه يوم عاشوراء بين الروضة والمقام من المسجد النبوي عام ١٣٢٤، قالوا: حدثنا به محدث المدينة الشيخ

عبدالغني بن أبي سعيد الدهلوي المدني وهو أول حديث سمعناه منه في سنين مختلفة، ... قال ابن حجر والخمسة من أشياخ السنباطي: حدثنا الحافظ أبو الفضل عبدالرحيم بن الحسين العراقي وهو أول، قال: حدثنا به الصدر محمد بن إبراهيم الميدومي وهو أول، عن عبداللطيف بن عبدالمنعم الحراني وهو أول، قال: حدثني به أبو الفرج ابن الجوزي الحافظ وهو أول، قال: حدثنا به أبو سعيد إسماعيل بن أبي صالح المؤذن وهو أول، عن أبي طاهر محمد بن محمش الزيادي وهو أول، عن أبي حامد البزاز وهو أول، قال: حدثني به عبدالرحمن بن بشر بن الحكم النيسابوري وهو أول، قال: حدثني به سفيان بن عيينة وهو أول. وفيه انقطع التسلسل، فإنه يرويه عن عمرو بن دينار عن أبي قابوس مولى عبدالله بن عمرو بن العاص عن مولاه عبدالله بن عمرو عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**الراحمون يرحمهم الرحمن، ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء**». حديث حسن صحيح، أخرجه أحمد في مسنده والبخاري في الأدب المفرد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه، وتداولته الأمة واعتنى به أهل الصناعة، فقدموه في الرواية على غيره ليتم لهم بذلك التسلسل كما فعلنا، وليقتدي به طالب العلم فيعلم أن مبنى العلم على التراحم والتوادد والتواصل، ... وقد أفرد هذا الحديثَ بالتأليف لأهميته جماعة من المحدثين كابن الصلاح، وهو عندي في نحو كراسين، ومنصورِ بنِ سُليم الرازي وأبي القاسم إسماعيل بن أحمد السمرقندي والحافظ السِلَفي، والذهبيّ، له العذب السلسل في الحديث المسلسل، والتقي السبكي وابن ناصر الدمشقي والسراج ابن الملقن والحافظ العراقي وولده أبي زرعة، وأبي فتح اللخمي، له العقد المفصل في الحديث المسلسل، والحافظ ابن الأبار التونسي، له: المورد السلسل في حديث الرحمة المسلسل، وأبي البقاء خالد البلوي، له فيه مجموع كبير، والحافظ مرتضى الزبيدي، له فيه أربعة مؤلفات، والشمس الجوهري المصري وهو عندي، والشيخ عطا المكي وغيرهم، ولنا فيه عدة رسائل].

أقول: عندما ترك علماء الحديث الاشتغال بالمسائل المهمة في هذا

العلم والتي تفنى دونها الأعمار انشغلوا بمثل هذا ونحوه!، وإلى الله المشتكى.

قال الذهبي في الموقظة: وعامة المسلسلات واهية، وأكثرها باطلة لكذب رواتها، وأقواها المسلسل بقراءة سورة الصف.

قلت في منتخب الأفكار:

(٥٣) [طرق التحمل والأداء: السماع من الشيخ، والقراءة عليه، وكتابة الشيخ إلى التلميذ بالحديث، والإجازة المعزَّزة بالمناولة أو الوصية أو الوجادة، والإجازة المقترنة بالإخبار المعين، والوجادة، والإجازة غيرُ المعزَّزة].

أقول في شرح هذه الفقرة:

طرق التحمل والأداء:

تلقي التلميذِ للحديث من شيخه يسمونه التحمل، ونقله للحديث الذي تلقاه من شيخه إلى من يتلقاه عنه هو الأداء، ولا بد لصحة الأداء من صحة التحمل أوَّلاً، وطرق التحمل والأداء مُحصَّلها سبعة:

الأولى: أن يسمع التلميذ الحديث من شيخه.

الثانية: أن يعطي الشيخ كتاباً من مروياته للتلميذ فيقرأه هو أو أحد الحاضرين على الشيخ وهم يسمعون فيقِرَّ به الشيخ، وقد يُسمى العرضَ على الشيخ.

قال الترمذي في كتاب العلل الصغير: «والقراءة على العالم إذا كان يحفظ ما يُقرأ عليه أو يمسك أصله فيما يُقرأ عليه إذا لم يحفظ هو صحيح عند أهل الحديث مثل السماع». وقال القاضي عياض في كتاب الإلماع: «الضرب الثاني القراءة على الشيخ، وسواء كنتَ أنت القارئ أو غيرُك وأنت تسمع أو قرأت في كتاب أو من حفظ أو كان الشيخ يحفظ ما يُقرأ عليه أو يمسك أصله، ولا خلاف أنها رواية صحيحة».

الثالثة: أن يكتب الشيخ لتلميذه كتاباً ويرسله له والتلميذ عارف بخط شيخه لا يشتبه عليه، والكتابة فيها معنى الإذن بالرواية فلا حاجة لاقترانها بالإجازة.

الرابعة: أن يناول الشيخ التلميذ نسخة كتابه مع إخباره بأنها من مروياته أو مع إذنه له بروايتها عنه، أو أن يوصيَ له بها كذلك، أو أن يأذن له برواية ما يجده بخطه عنه قائلاً له إذا وجدت بعض مروياتي بخطي فاروها عني، وهذه هي الإجازة المعزَّزة بالمناولة أو الوصية أو الوجادة.

قال ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن المناولة: «وصورتها أن يدفع الشيخ أصله أو ما قام مقامه للطالب أو يحْضِرَ الطالب الأصل للشيخ ويقولَ له في الصورتين هذا روايتي عن فلان فاروه عني، وشرطه أيضاً أن يمكِّنه منه إما بالتمليك وإما بالعارية لينقل منه ويقابل عليه».

الخامسة: أن يخبر الشيخُ التلميذ بأن النسخة الفلانية هي من مروياته ويجيزَ له روايتها عنه والنسخة معروفة للشيخ وللتلميذ، وهذه إجازة مقترنة بإخبار معين.

السادسة: أن يجد التلميذ بعض مرويات شيخه بخطه وهو عارف به دون أن يكون له منه إذن بذلك.

السابعة: الإجازةُ غيرُ المعزَّزة بالمناولة أو الوصية أو الوجادة أو بالإخبار المعين كقول الشيخ للتلميذ «أجزتُ لك أن تروي مروياتي عني»، وهذه الطريقة هي أضعف طرق التلقي، ويُشترط في صحتها ـ عندي ـ أن يكون المجيز قد تلقى الحديث أو النسخة بإحدى طرق التحمل السابقة، لا بمثل هذه الإجازة.

هذه طرق التلقي ليكون السند متصلاً، فإن فُقدت هذه الطرق كلها فيقوم مقامها الوجادة لما كتبه العلماء والنساخ الثقات السابقون، وهذا لمن يعرف خطوطهم ولا اشتباه عنده في ذلك، وللتأكد من صحة نسبة النسخ الخطية إلى كاتبيها طرق دقيقة، وهي الخطوة الأولى من فن تحقيق المخطوطات.

والذين يجهلون ذلك ينقلون من أي نسخة خطية بمجرد الوقوف عليها، وينسُبونها لمن وجدوا اسمه عليها، ويثبتون منها روايات وأقوالاً عمن نُسبت إليهم فيها وهم برآء منها، وهذا من المحرمات الشرعية التي قد يغفُل عنها بعض المنتسبين للعلم الشرعي، وإنا لله وإنا إليه راجعون.

فإن قيل: ما فائدة الإجازة أو الإذن بالرواية؟ ولمَ كانت الرواية بذلك أقرب إلى الصحة منها بدونه؟.

فالجواب أن الإنسان قد يكتب شيئاً ثم يشك في بعض ما دوّنه، وينوي أن يقوم بإصلاحه حين يتذكر الصواب أو بحذفه إذا لم يتذكر، فإذا قرأه للناس أو أذن بقراءته عليه أو بروايته عنه فهذا يعني أنه جازم بما في كتابه، وأما إذا لم يقع منه قراءة ولا إذن فقد يكون في النفس شيء من صحة بعض ما فيه.

قلت في منتخب الأفكار:

﴿٥٤﴾ [الرواية بالإجازة غيرِ المعززة فيها ضعف، فإن أجاز هذا المُجاز لغيره ليروي عنه تلك المرويات بالإجازة ازدادت ضعفاً، وكلما تتابع النقل بالإجازة عن إجازة ازدادت وهناً على وهن].

أقول في شرح هذه الفقرة:

الرواية بالإجازة:

الرواية عن شيخ لمجرد أنه أجاز الراويَ بمروياته التي تلقاها عن شيوخه إذا كانت غير معززة بالمناولة أو الوصية أو الوجادة أو بالإخبار المعين: فيها ضعف، فإن أجاز هذا المُجاز لغيره ليروي عنه تلك المرويات بالإجازة ازدادت ضعفاً، لأن بناء ما فيه ضعف على ما فيه ضعف ضعيف، فإن أجاز الثاني لثالث ليروي عنه بالإجازة كذلك فهي أوهن من بيت العنكبوت، وكلما تتابع النقل بالإجازة عن إجازة ازدادت وهناً على وهن.

هذا وقد درج المتأخرون على الرواية بهذه الإجازات، وأضاعوا في تجميع طرقها كثيراً من نفائس الأوقات، ظناً منهم أن النقل بمثلها أفضل منه بعدمها، وهذا غير صحيح، لأن وجودها وعدمه سواءٌ من حيث ثبوت نسبة الكتاب ومن حيث ثبوت النصوص والألفاظ في النسخ المتداولة.

قلت في منتخب الأفكار:

﴿٥٥﴾ [ألفاظ الأداء الدالة على الاتصال: سمعت وحدثني وحدثنا، وأخبرني وأخبرنا وقرأت عليه، وكتب إلي، وأنبأني، ووجدت بخطه، ونحوها].

أقول في شرح هذه الفقرة:

ألفاظ الأداء الدالة على الاتصال:

يقول الراوي فيما سمعه من الشيخ سمعت فلاناً أو حدثني فلان أو أخبرني أو أنبأني أو قال لي، ويقول فيما قرأ على الشيخ أخبرني أو أنبأني أو قرأت عليه، ويقول فيما قُرئ عليه وهو يسمع أخبرنا أو أنبأنا أو قُرئ عليه وأنا أسمع، ويقول في الكتابة كتب إلي أو أنبأني كتابة، ويقول في الإجازة أنبأني أو أنبأني إذنا، ويقول في الوجادة وجدت بخطه، ونحو ذلك من الألفاظ التي تؤدي المعنى.

وقول الراوي في عصور الرواية «كتب إلي» تعني أن الشيخ كتب إليه بالحديث، لكن بعد أن غلب على طلاب العلم الانصراف عن التلقي من الشيوخ بالطرق المعتمدة صارت تعني عندهم أنه كتب إليه بالإجازة.

أداء الحديث بأحد ألفاظ الأداء الدالة على الاتصال يعني أن الراوي قد تلقى الحديث من شيخه مباشرة دون واسطة بينهما، أي إن السند متصل بين التلميذ وبين الشيخ الذي يروي عنه.

قلت في منتخب الأفكار:

﴿٥٦﴾ [ألفاظ الأداء التي لا دلالة فيها لا على الاتصال ولا على عدمه هي قول الراوي قال فلان كذا وذكرَ فلان كذا ونحو ذلك، وكثيراً ما يختصر راوٍ ممن دونه مثل ذلك اللفظ فيقول عن فلان، وهي محتمِلة للاتصال وعدمه، وأما قول الراوي ذُكر لي عن فلان أو حُكي لي عن فلان أو بلغني عن فلان فتدل بوضوح على عدم الاتصال].

أقول في شرح هذه الفقرة:

ألفاظ الأداء التي لا دلالة فيها على الاتصال:

بعض ألفاظ الأداء لا دلالة فيها لا على الاتصال ولا على عدمه، ومنها قول الراوي قال فلان كذا وذكرَ فلان كذا ونحو ذلك، وكثيراً ما يختصر راوٍ ممن دونه مثل ذلك اللفظ فيقول عن فلان، وهذه الألفاظ تحتمِل أن يكون الراوي قد تلقى الحديث من الشيخ المحكيِّ عنه مباشرة دون واسطة بينهما وتحتمِل أنه نقله عنه بواسطة.

مثال:

قال الترمذي في السنن: حدثنا أبو بكر بن النضر بن أبي النضر قال: حدثنا حجاج بن محمد قال: قال ابن جريج: أخبرنا نافع عن ابن عمر أنه قال: كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلوات وليس ينادي بها أحد، فتكلموا يوماً في ذلك، فقال بعضهم: اتخِذوا ناقوساً مثل ناقوس النصارى. وقال بعضهم: اتخِذوا قرناً مثل قرن اليهود. قال: فقال عمر بن الخطاب: أوَلا تبعثون رجلاً ينادي بالصلاة؟!. قال: فقال رسول الله ﷺ: «**يا بلال قم فناد بالصلاة**». قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، غريب من حديث ابن عمر.

ألفاظ الأداء في هذا السند تدل على الاتصال في هذا الحديث بين الترمذي وبين أبي بكرِ بن النضر، وكذا بين أبي بكر بن النضر وبين حجاج بن محمد، وكذا بين ابن جريج وبين نافع، ولكن لا دلالة فيها على

الاتصال بين حجاج بن محمد وبين ابن جريج، ولا بين نافع وبين ابن عمر، ولا بين ابن عمر وبين أبيه أو بينه وبين النبي ﷺ.

وإذا تكرر في السند عن فلان عن فلان سموه معنعَناً، وكذا إذا لم يتكرر.

ـ وأما ألفاظ الأداء التي تدل على عدم الاتصال فهي قول الراوي ذُكر لي عن فلان كذا أو حُكي لي عن فلان أو بلغني عن فلان ونحو ذلك، ومثل هذا يعني أن الراوي لم يتلق الحديث من الشيخ المحكي عنه مباشرة، أي إن السند بينهما منقطع.

قلت في منتخب الأفكار:

⟨٥٧⟩ [أداء الحديث بأحد ألفاظ الأداء المحتمِلة يُقبل ويُحمل على الاتصال إذا كان الراوي غير موصوف بالتدليس أو الإرسال وكان قد ثبت سماعه من شيخه ولو مرة].

أقول في شرح هذه الفقرة:

الحديث المعنعن الإسنادِ أو المرويُّ بأحد ألفاظ الأداء المحتمِلة:

إذا روى الراوي حديثاً عن أحد شيوخه أو عن شيخ ممن يحتمِلُ الحالُ لقاءَه إياه بأحد ألفاظ الأداء المحتمِلة للقاء فإن الحديث يُقبل ويُحمل على الاتصال إذا كان الراوي غير موصوف بالتدليس أو الإرسال وكان قد ثبت سماعه من ذلك الشيخ ولو مرة.

اشتراطُ أنْ لا يكون الراوي موصوفاً بالتدليس هو لأن المدلس قد يطوي الواسطة بينه وبين شيخه ويروي الحديث عن شيخه بلفظ يحتمِل السماع منه فيوهِم السامعَ بأنه سمعه منه ولم يسمعه منه.

واشتراطُ أنْ لا يكون الراوي موصوفاً بالإرسال هو لأن الذي يرسل قد يطوي الواسطة بينه وبين شيخ لم يسمع منه ويروي الحديث عن ذلك الشيخ بلفظ يحتمِل السماع منه فيوهِم السامعَ بأنه سمعه منه ولم يسمعه منه.

واشتراطُ أن يكون قد ثبت سماع ذلك الراوي من ذلك الشيخ ولو مرة هو لأن الإرسال كان شائعاً بين كثير من الرواة بحيث لا تحْصل غلبة الظن باتصال السند بينهما بمجرد كون ذلك الراوي غير موصوف بالإرسال.

فإذا كان الراوي موصوفاً بالتدليس أو بالإرسال أو لم يثبت سماعه من ذلك الشيخ ولو مرة لم تحْصل في هذه الحالات غلبة الظن باتصال السند بين ذلك الراوي وذلك الشيخ، ويُحكم بالتالي على ذلك السند بالضعف، لشبهة الانقطاع.

أما إذا كان الراوي ثقة لم يُوصف بتدليس ولا إرسال وقد ثبت لقاؤه لذلك الشيخ وسماعه منه في الجملة قُبلت روايته لذلك الحديث باللفظ المحتمِل، لأن الغالب على الظن في هذه الحالة أنه تلقاه منه وإن لم يذكر روايته عنه بلفظ صريح في الدلالة على الاتصال.

قلت في منتخب الأفكار:

﴿٥٨﴾ [من الواجب ـ قبل دراسة السند ـ أن يتحقق الباحث من أشخاص الرواة في كل راو، لأن الرواة قد تتفق أسماؤهم وأسماء آبائهم وتختلف أشخاصهم، وهذا باب المتفق والمفترق، وإن اتفقت الأسماء خطاً واختلفت نطقاً فهو المؤتلف والمختلف، وإن اتفقت الأسماء واختلفت الآباء أو بالعكس فهو المتشابه].

أقول في شرح هذه الفقرة:

معرفة المتفق والمفترق والمؤتلف والمختلف من أسماء الرواة:

هذا لا بد منه لئلا يُظن الشخصان شخصاً واحداً، ومن أمثلة المتفق والمفترق راويان نيسابوريان كلاهما محمد بن يعقوب بن يوسف، وكلاهما من شيوخ أبي عبدالله الحاكم، أحدهما أبو العباس الأصم، والثاني أبو

عبدالله ابن الأخرم. ومن أمثلة المؤتلف والمختلف مَن اسمه بَشِير ومن اسمه بُشَير ومن اسمه يُسير ومن اسمه نُسير. ومن أمثلة المتشابه محمد بن حُنين ومحمد بن جُبير.

قلت في منتخب الأفكار:

﴿٥٩﴾ [ومن المهم معرفة طبقات الرواة وسنوات ولاداتهم ووَفَيَاتهم، ومعرفةُ بلدانهم وما دخلوه من البلدان، ثم معرفة أحوالهم تجريحاً وتعديلاً ومراتبِ الجرح والتعديل].

أقول في شرح هذه الفقرة:

معرفة طبقات الرواة:

الطبقة فترة زمنية يكون فيها مجموعة من الرواة وهم متقاربون في السن ومشتركون في لقاء جماعة من الشيوخ، ومعرفة طبقاتِ الرواة وسنواتِ ولاداتهم ووَفَيَاتهم وبلدانهم وما دخلوه من البلدان ذات فائدة هامة جداً، لأنه كثيراً ما يشتبه راوٍ في السند براو آخر أو بعدد من الرواة ويصْعُب معرفة المعنيِّ في ذلك الإسناد، ولا بد لتمييزه عمن سواه من تتبع القرائن، وكلما زادت معرفتنا بمثل تلك الجزئيات كانت أحكامنا في تمييز الراوي المشتبِه أدق.

وإذا وقع الاشتباه بين راويين وكل منهما ثقة أو ضعيف أو مجهول أو متهم بالكذب فالأمر ليس ذا أهمية كبيرة، لأنهما من حيث الجرحُ والتعديلُ في درجة واحدة، ولكن الأمر في غاية الخطورة إذا كان أحدهما ثقة والآخرُ ضعيفاً أو مجهولاً أو متهماً بالكذب، إذ قد يؤدي الخطأ في التمييز إلى الحكم بتصحيح الحديث الضعيف أو تضعيف الصحيح.

ثم لا بد من معرفة أحوال الرواة تجريحاً وتعديلاً ومراتبِ الجرح والتعديل لئلا يقع الخطأ كذلك في تصحيح الضعيف أو تضعيف الصحيح.

قلت في منتخب الأفكار:

(٦٠) [التعديل على مراتب: أرفعها الوصف بأفعل، كأوثق الناس، ثم ثقة ثقة، أو ثقة حافظ، ثم ثقة، أو يُحتج بحديثه، ثم صدوق، أو لا بأس به، وأدناها شيخ، أو صالح الحديث. والاحتجاج يكون بأهل المراتب الثلاث الأُوَل].

أقول في شرح هذه الفقرة:

مراتب التعديل:

أعلى ألفاظ التعديل ما دل على المبالغة فيه كقولهم: أوثقُ الناس، وأثبتُ الناس، وإليه المنتهى في التثبت.

الثانية: ما دل على تأكيد التوثيق كقولهم: ثقة ثقة، وثقة ثبت، وثقة حافظ.

الثالثة: ما دل على التوثيق كقولهم: ثقة، ومتقن، ويُحتج به، وعدل ضابط.

الرابعة: ما دل على الوصف بالصدق مع السكوت عن الضبط كقولهم: صدوق، وليس به بأس، ولا بأس به.

الخامسة: ما دل على القرب من المرتبة السابقة كقولهم: محله الصدق، ولا أعلم به بأساً، وصالح الحديث، وحسن الحديث، ومقارب الحديث، وشيخ، ويُروى حديثه، ويُعتبر به.

الاحتجاج يكون بأهل المراتب الثلاث الأُوَل، ومع ذلك فإذا خُولفت روايةٌ مِن مرويات مثل ذلك الراوي بما هو أرجح منها فلا شك في أنها تُزحزح عن مرتبة الاحتجاج، وأما مَن بعدهم فإن رواياتهم لا يُحتج بها إلا بمعضد.

وههنا مسألة تتعلق بهذا المبحث وهي جديرة بالاهتمام فأوضحها فيما يلي:

جعل بعض أهل العلم قول *ابن معين* رَحِمَهُ اللَّهُ *عن الراوي: «ليس به بأس»* توثيقاً، واعتمدوا في ذلك على قول العباس الدوري: سمعت يحيى بن معين يقول: قد روى ابن أبي زائدة عن أبي أيوب الأفريقي. قلت ليحيى: ما اسمه؟. قال: لا أدري. قلت ليحيى: فهو ثقة؟. قال: نعم، ليس به بأس. كما اعتمدوا على قول ابن أبي خيثمة ليحيى بن معين: إنك تقول فلان ليس به بأس وفلان ضعيف؟. فقال: «إذا قلت لك ليس به بأس فهو ثقة، وإذا قلت هو ضعيف فليس هو بثقة لا تكتبْ حديثه».

ولكن هناك عدة روايات عن ابن معين نفسه بخلاف ما تقدم نقله عنه، وهذه بعضها:

روى ابن محرز عن ابن معين أنه قال عن يحيى بن يمان: ليس به بأس صدوق ليس هو بذاك القوي.

وروى الدوري عن ابن معين أنه قال عن عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب: ليس به بأس وليس هو بالقوي.

وروى الدوري عن ابن معين أنه قال عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم: ليس به بأس وفيه ضعف.

وروى الدوري عن ابن معين أنه قال عن أبي قتادة الحراني: ليس به بأس إلا أنه كان يغلط في الحديث.

وروى الدوري عن ابن معين أنه قال عن عائذ بن نسير: ليس به بأس ولكنه روى أحاديث مناكير.

وروى ابن طهمان عن ابن معين أنه قال عن عطية العوفي: ليس به بأس. قيل: يُحتج به؟. قال: ليس به بأس.

فهذه الروايات عن ابن معين تدل بشكل واضح على أنه لم يكن يعني توثيق الراوي فيما إذا قال عنه ليس به بأس، ولعل عثمان بن سعيد الدارمي أشار في سؤالاته ليحيى بن معين إلى هذا المعنى فقال: وسألته عن الربيع بن صَبيح فقال: ليس به بأس. وكأنه لم يطره.

ويبدو ـ للجمع بين الروايات ـ أن ما أوهم التوثيق من كلام ابن معين كان في سياق خاص، وأن مَن فهم منه العموم فقد وهم، إذ لا بد من التفريق بين ما يقوله الناقد في الراوي في مقام المقارنة وبين ما يقوله فيه ابتداء.

وفي هذا المعنى يقول ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في مقدمة لسان الميزان: «فقد يقول العدل فلان ثقة ولا يريد به أنه ممن يُحتج بحديثه وإنما ذلك على حسب ما هو فيه ووجهِ السؤال له، فقد يُسأل عن الرجل الفاضل المتوسط في حديثه يُقرن بالضعفاء فيُقال ما تقول في فلان وفلان وفلان؟ فيقول فلان ثقة، يريد أنه ليس من نمط من قُرن به، فإذا سُئل عنه بمفرده بيَّن حاله في التوسط».

قلت في منتخب الأفكار:

﴿٦١﴾ [الجرح على مراتب: أسوؤها الوصف بأفعل أو ما في معناها، كأكذب الناس، ثم دجال، أو وضاع، أو كذاب، ثم متروك، أو ذاهب الحديث، ثم منكر الحديث، أو مجهول، ثم ضعيف، وأسهلها لين، أو سيئ الحفظ، أو فيه مقال].

أقول في شرح هذه الفقرة:

مراتب التجريح:

أسوأ ألفاظ الجرح ما دل على المبالغة، ومنه قولهم: فلان أكذبُ الناس، وقولهم: إليه المنتهى في الوضع، وقولهم: هو ركن الكذب.

الثانية: قولهم: فلان دجال، أو وضاع، أو كذاب.

الثالثة: قولهم: فلان متروك، أو ذاهب الحديث، أو ساقط، أو تالف، أو متهم بالكذب أو الوضع، أو روى أحاديث موضوعة، أو لا يُكتب حديثه.

الرابعة قولهم: منكر الحديث، أو فاحش الغلط، أو مجهول.

الخامسة: قولهم: فلان ضعيف، أو سيئ الحفظ.

السادسة: قولهم: فلان لين، أو فيه مقال.

وليس من الجرح في الرواية أن يُقال فلان زائغ أو زائغ عن الحق، فهذا للتنبيه على عقيدة الراوي والحكم عليها في نظر الناقد، ولذا نجد ابن خزيمة رَحِمَهُ اللَّهُ يقول في صحيحه: «حدثنا عباد بن يعقوب المتهم في رأيه الثقة في حديثه». ويقول عنه في كتاب التوحيد: «الصدوق في أخباره المتهم في رأيه».

أهل المراتب الأربعة الأول لا يُعتبر برواياتهم، بخلاف أهل المرتبتين الأخيرتين.

ومن أوهام بعض المشتغلين بالحديث أنهم يجعلون من قيل فيه منكر الحديث بمنزلة الضعيف!، قال الحافظ ابن حجر في نزهة النظر: «فقولهم متروك أو ساقط أو فاحش الغلط أو منكر الحديث أشد من قولهم ضعيف أو ليس بالقوي أو فيه مقال».

قلت في منتخب الأفكار:

﴿٦٢﴾ [وتُقبل التزكية من عارف بأسبابها ولو من واحد، وهذا إذا لم يكن من المتساهلين].

أقول في شرح هذه الفقرة:

مَن تُقبل منه تزكية الرواة:

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في نزهة النظر: «تُقبل التزكية من عارف بأسبابها - لا من غير عارف لئلا يزكي بمجرد ما ظهر له ابتداء من غير ممارسة واختبار - ولو كانت التزكية صادرة من مزك واحد، على الأصح».

ومن صور التزكية من غير عارف بأسبابها ما نجده في بعض الأسانيد من توثيق راوٍ لشيخه في الرواية، حيث لا يكون ذلك الراوي من النقاد للرواة ولا للمرويات، معتمداً على ظاهر العدالة، فيوثق شيخه بمجرد ما

ظهر له ابتداء من غير ممارسة واختبار، لأنه ليس من أهلهما.

وينبغي الحذر من توثيق المتساهلين للرواة، ومنهم ابن حبان رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قال ابن حبان في مقدمة كتاب الثقات: «العدل من لم يُعرف فيه الجرح، إذ التجريح ضد التعديل، فمن لم يُجرح فهو عدل إذا لم يتبين ضده، إذ لم يُكلف الناسُ من الناس معرفة ما غاب عنهم». وقال في ترجمة عائذ الله المجاشعي: «إذ الناس أحوالهم على الصلاح والعدالة حتى يتبين منهم ما يوجب القدح، فيُجرح بما ظهر منه من الجرح».

وعلق الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مقدمة لسان الميزان منتقداً منهج ابن حبان قائلاً: «وهذا الذي ذهب إليه ابن حبان من أن الرجل إذا انتفت جهالة عينه كان على العدالة إلى أن يتبين جرحه مذهب عجيب، والجمهور على خلافه».

وفي هذا المعنى يقول الخطيب البغدادي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتاب الكفاية: «لو ساغ أن يُقال إن الإمساك عن الجرح تعديل لساغ أن يقال إن الإمساك عن التعديل جرح».

والإمام العجلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ هو كذلك من المتساهلين. وانظر الدليل على ذلك في الجزء الأول من كتابي كشف المعلول عند الحديث الخامس.

قلت في منتخب الأفكار:

﴿٦٣﴾ [وإذا اجتمع في الراوي جرح وتعديل فهو في أسهل مراتب الجرح أو أدنى مراتب التعديل، أي: هو لين أو صالح الحديث].

أقول في شرح هذه الفقرة:

اجتماع الجرح والتعديل في الراوي:

الراوي الذي اجتمع فيه جرح وتعديل إما أن يُرجح فيه جانبُ التعديل أو جانب الجرحِ:

فأما القول بترجيح جانب التعديل فإن فيه إهداراً لقول الجارحين، وهذا لا يصح، ولا أعلم أحداً قال به.

وأما القول بترجيح جانب الجرح فمأخذه حمْلُ قول المعدلين على العمل بالظاهر الذي هو لزوم الصدق وعمل الصالحات وحمْلُ قول الجارحين على أنهم اطلعوا على سبب من أسباب الجرح مما خفي على غيرهم، وفي هذا إعمال للقولين.

ويُستثنى من ذلك ما إذا قامت قرينة على أن الجارح واهم أو مخطئ في تجريح ذلك الراوي، فههنا لا بد من ترجيح التعديل.

قلت في منتخب الأفكار:

(٦٤) [ومن المهم معرفة كنى المُسمَّين، وأسماء المُكنَّين، ومَن اسمه كنيته، ومَن اختُلف في كنيته، ومَن كثرت كناه أو نعوته، ومن وافقت كنيته اسم أبيه، أو بالعكس، ومَن نُسب إلى جده أو إلى أمه، ومن اتفق اسمه واسم أبيه أو مع اسم جده، أو اسمه واسم شيخه أو مع اسم شيخ شيخه، ومَن اتفق اسم شيخه والراوي عنه، ومعرفة الكنى والألقاب والأنساب، ومعرفة الموالي من أعلى ومن أسفل، بالرق أو بالحلف، ومعرفة الكتب المصنفة في تراجم الرواة].

أقول في شرح هذه الفقرة:

معرفة أحوال الرواة التي تميز الواحد منهم عن غيره:

من المهم الاعتناء بالأسماء والكنى والأنساب والألقاب والبلدان ونحو ذلك، كمعرفة المولى المعتِق وهو المولى من أعلى والمولى المعتَق وهو المولى من أسفل، والولاءِ الناشئ من محالفة رجل لرجل من قبيلة أخرى أو من كونه أسلم على يده، لئلا يُظن الراوي الواحد اثنين ولئلا يُظن الاثنان واحداً، وقد وقع لبعض العصريين أنه عدَّ أبا موسى الأشعري وعبدالله بن

قيس صحابيين ولم يدر أنه هو، ووجد بعضهم في التعليق على بعض الأحاديث في سنن البيهقي كلمة «قال الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ» فظن أن المراد هو الإمام أحمد ابن حنبل، ولم يدر أن المراد هو المؤلف الإمام البيهقي نفسه أحمد بن الحسين.

وذكر ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في نزهة النظر فيمن نُسب إلى غير أبيه الصحابيَّ المقداد ابن الأسود، فإنه نُسب إلى الأسود الزهري لكونه تبناه، وإنما هو المقداد بن عمرو، وذكر فيمن نُسب إلى أمه الحافظَ الثقة ابنَ علية، وهو إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم.

ومن المهم معرفة من نُسب إلى جده لئلا يلتبس بغيره، فقد قال المزي في تهذيب الكمال: «محمد بن سعيد بن حسان بن قيس القرشي الأسدي، المصلوب، ويقال: محمد بن سعيد بن عبدالعزيز، ويقال: ابن أبي عتبة، ويقال: ابن أبي قيس، ويقال: ابن أبي حسان، ويقال: ابن الطبري، ويقال غير ذلك في نسبه، أبو عبدالرحمن، ويقال: أبو عبدالله، ويقال: أبو قيس، الشامي الدمشقي، ويقال: الأردني». وهذا كذاب وضّاع، وقد نسبه بعض الرواة إلى بعض الأجداد أو إلى كنية بعض الأجداد لئلا يُعرف.

وذكر ابن حجر أنه قد يتفق اسم الراوي واسم شيخه وشيخ شيخه، كعمران عن عمران عن عمران، الأول: يعرف بالقصير، والثاني: أبو رجاء العطاردي، والثالث: ابن حُصين الصحابي، وكسليمان عن سليمان عن سليمان، الأول: ابن أحمد بن أيوب الطبراني، والثاني: ابن أحمد الواسطي، والثالث: ابن عبدالرحمن الدمشقي المعروف بابن بنت شرحبيل.

وذكَر أنه قد يتفق اسم شيخ الراوي واسم الراوي عنه، فالبخاري روى عن مسلم وروى عنه مسلم، فشيخه مسلم بن إبراهيم الفراديسي البصري، والراوي عنه مسلم بن الحجاج القشيري صاحب الصحيح.

وذكَر أن يحيى بن أبي كثير روى عن هشام وروى عنه هشام، فشيخه

هشام بن عروة، وهو من أقرانه، والراوي عنه هشام بن أبي عبدالله الدستوائي.

وذكَر أن ابن جريج روى عن هشام وروى عنه هشام، فالأعلى ابن عروة، والأدنى ابن يوسف الصنعاني.

وذكَر أن الحكم بن عتيبة روى عن ابن أبي ليلى وروى عنه ابن أبي ليلى، فالأعلى عبدالرحمن بن أبي ليلى، والأدنى ابنه محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى.

- وذكر ابن حجر عدداً من ***الكتب المصنفة في تراجم رواة الحديث***، فمنها ما جمعه ابن سعد في الطبقات، وابن أبي خيثمة والبخاري في تاريخيهما، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل، والعجلي وابن حبان وابن شاهين في الثقات، وابن عدي وابن حبان في الضعفاء والمجروحين، ثم قال: [ورجال الستة الصحيحين وأبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه لعبدالغني المقدسي في كتابه «الكمال»، ثم هذبه المزي في «تهذيب الكمال»، وقد لخصته وزدت عليه أشياء كثيرة وسميته «تهذيب التهذيب»، وجاء مع ما اشتمل عليه من الزيادات قدر ثلث الأصل].

ومما ينبغي التنبيه عليه هو أن الإمام أحمد بنَ عبدالله بنِ صالح العجلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ يُعزى إليه أنه صنف كتاباً في الثقات، وهذا خطأ، وإنما سأله ولده صالح عن جماعة من الرواة ودوَّن أجوبته فيهم، وكان منهم الثقات والضعفاء والكذابون والمسكوت عنهم، ووهم الهيثمي عندما رتب كتاب السؤالات فسماه ثقات العجلي، وسرى الوهَم إلى ابن حجر، ثم إلى جمهرة كبيرة من شيوخ الحديث المعاصرين.

قلت في منتخب الأفكار:

﴿٦٥﴾ [ومن المهم كذلك معرفة آداب الشيخ والطالب].

أقول في شرح هذه الفقرة:

معرفة آداب الشيخ والطالب:

قال ابن حجر في نزهة النظر: «ويشتركان في تصحيح النية، والتطهر من أعراض الدنيا، وتحسين الخلق.

«وينفرد الشيخ بأن يسمِع إذا احتيج إليه، ولا يحدِّثَ ببلد فيه أولى منه، بل يرشد إليه، ولا يتركَ إسماع أحد لنية فاسدة، وأن يتطهر ويجلس بوقار، ولا يحدث قائماً ولا عجِلاً ولا في الطريق إلا إن اضطُر إلى ذلك، وأن يمسك عن التحديث إذا خشي التغير أو النسيان لمرض أو هرم، وإذا اتخذ مجلس الإملاء أن يكون له مستمْلٍ يقظ.

«وينفرد الطالب بأن يوقر الشيخ، ولا يضْجرَه، ويرشدَ غيره لما سمعه، ولا يدعَ الاستفادة لحياء أو تكبر، ويكتبَ ما سمعه تاماً، ويعتنيَ بالتقييد والضبط، ويذاكرَ بمحفوظه ليرسخ في ذهنه».

قلت في منتخب الأفكار:

〈٦٦〉 [ومن المهم معرفة سنِّ التحمل والأداء].

أقول في شرح هذه الفقرة:

معرفة سن التحمل والأداء:

سن التحمل هو العمر الذي يكون عليه الراوي عند تلقيه الرواية من شيخه، ولا بد أن يكون عمره مناسباً للموضوع الذي يرويه.

وقد جرت عادة المحدثين في الفترة المتأخرة من عصور الرواية بإحضارهم الأطفالَ مجالس الحديث مع الكبار، وكانوا يكتبون لغير المميزين في تدوين أسماء المتلقين عن الشيخ الذي يروي النسخة الحديثية أنهم حضروا، كما كانوا يكتبون للمميزين فمَن فوقهم أنهم سمعوا، فإذا امتد العمر بأحد أولئك الأطفال الصغار الذين تم تدوين أسمائهم مع الحاضرين فإن طلبة الحديث يسمعون منه تلك النسخة الموثقة أو يقرؤونها عليه، ولا يضر في هذه الحال أن يكون هذا الراوي وقت تحمله لها غير مميز، كما لا أرى - في حالة التوثق من سلامة النسخة ومن حضوره في مجلس قراءتها على الشيخ - أيَّ ضرورة لأن يكون له فيها إجازة من ذلك الشيخ.

وأما في سماع الحديث من أحد الشيوخ فلا بد من اشتراط سن التمييز، وهذا يختلف من حال إلى حال:

فقد روى البخاري عن محمود بن الربيع أنه قال: «عقلت من النبي ﷺ مَجَّة مَجَّها في وجهي وأنا ابن خمس سنين من دلو». وقبلَ العلماء روايته لهذا الحديث، وعدوه بذلك صحابياً، وهذا مقبول، لأن مَن كان في سن الخامسة لا يُستبعد فيه أن يعقل مثل هذه القصة اللطيفة.

وهذا يدل على صحة تحمل الصغير للحديث وهو في عمُر مناسب لذلك المروي إذا أداه بعدما كبِر.

ولكن قد يُتوقف في رواية راوٍ روى عن أبيه وله يوم وفاته سبع سنين إذا كانت تلك الروايات مما يقْصُر عنه عادة فهْمُ مثله لمثلها، فقد روى ابن أبي حاتم في المراسيل أن سَلْم بن قتيبة قال لشعبة: «إن البُري يحدثنا عن أبي إسحاق أنه سمع أبا عبيدة يحدث أنه سمع ابن مسعود»؟!. فقال: «أوَّهْ، كان أبو عبيدة ابن سبع سنين!». وجعل يضرب جبهته. السند صحيح إلى شعبة، وعثمان بن مقْسم البري ضعيف متروك.

والذي يعنينا هنا هو استبعاد شعبة أن يكون أبو عبيدة بن عبدالله بن مسعود قد سمع الأحاديث التي كان يرويها عن أبيه منه ولم يكن له يوم وفاته سوى سبع سنوات، وهذا يعني الانقطاع في السند وأنه سمعها ممن سمعها من أبيه.

وروى ابن أبي حاتم بسند صحيح عن عمرو بن مرة أنه قال لأبي عبيدة: هل تذكر من عبدالله شيئاً؟ فقال: ما أذكر منه شيئاً. أي: شيئاً من الرواية كما يدل عليه السياق. وقد ذكر جماعة من الأئمة أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه، منهم شعبة وأبو حاتم والترمذي وابن حبان.

وقال ابن حجر في النزهة: «ويصح تحمل الكافر أيضاً إذا أداه بعد إسلامه، وكذا الفاسق من باب أولى إذا أداه بعد توبته وثبوت عدالته، وأما الأداء فقد تقدم أنه لا اختصاص له بزمن معين، بل يُقيد بالاحتياج والتأهل لذلك، وهو مختلف باختلاف الأشخاص».

قلت في منتخب الأفكار:

⟨٦٧⟩ [ومن المهم معرفة صفةِ كتابة الحديث ومقابلته وسماعه وإسماعه].

أقول في شرح هذه الفقرة:

معرفة صفةِ كتابة الحديث ومقابلته وسماعه وإسماعه والنسخةِ التي يقرأ منها الشيخ المُسْمِع أو يُقرأ عليه منها:

من المهم معرفة صفة كتابة الحديث، وذلك بأن يكتب الطالب ما يسمعه أو يقرؤه أو يُقرأ على شيخه وهو حاضر بخط واضح، وأن يَشْكُل المشْكِل منه ويَنْقُطه، والأجود أن يكتب الطالب أحاديث شيخه قبل مجلس السماع أو القراءة على الشيخ ليتفرغ في المجلس للمقابلة، وأن لا يتشاغل وقت السماع أو القراءة بما يخِلُّ بذلك، كاشتغال بنسخ أو تحدث أو نعاس.

ومن المهم مقابلة ما يكتبه الطالب من الأحاديث، فإن كان قد كتبها قبل المجلس فله أن يقابلها فيه، وإن كان يكتبها في المجلس فعليه أن يقابلها بعده، إما مع الشيخ المسْمِع، أو مع ثقة غيره، أو مع نفسه شيئاً فشيئاً.

وعليه في المقابلة أن يكتب ما كان قد سقط من النص في الكتابة، والأولى أن تكون كتابة الساقط في الحاشية اليمنى ما دام في السطر بقية، وإلا ففي اليسرى.

وعلى الشيخ إذا كان يؤدي الحديث بالقراءة عليه: أن لا يتشاغل وقت القراءة بما يخِلُّ بالأداء، كاشتغال بنسخ أو تحدث أو نعاس.

وعليه أن يكون أداؤه للحديث من أصله الذي سمع فيه، أي: من النسخة التي كان سماعه فيها، أو من فرع قوبل على ذلك الأصل، أي: من نسخة قوبلت على تلك النسخة التي كان سماعه فيها.

فإن تعذر الأصلُ الذي سمع فيه وفرعٌ قُوبل على ذلك الأصل فيرى

ابن حجر أنه ليس له أن يروي من أصل شيخه أو من فرع قُوبل على هذا الأصل، أي: فليس له أن يروي من نسخة شيخه التي لم يتلقها هو منه أو أن يروي من نسخة قُوبلت عليها، إذ قد يكون بين نسخته وبين النسخة الأخرى بعض الاختلاف، وهذا إذا لم تكن له إجازة من شيخه بهذا الكتاب، وبمثل تلك الإجازة يجوِّز له أن يروي من النسخة الأخرى التي فيها بعض الاختلاف عن نسخته.

وفائدة العناية بتوثيق النسخة هي التحقق من صحتها بكل ما جاء فيها، فإذا اختلفت النسخ وكان في بعضها زيادات ليست في الأخرى أو اختلفت فيها بعض الألفاظ فالترجيح يكون بالنسخ الموثقة، وفي حالة عدم العناية بالتوثيق لا يملك الباحث إلا أن يكون كحاطب ليل.

- ويتفرع على هذا أن من يروي للناس كتاباً من كتب الحديث عن شيخه بقراءته أو بقراءة من يأذن له بالقراءة عليه وليس له أصل تلقاه عن شيخه ولا فرع قُوبل على ذلك الأصل أو على أصل سابق معتمداً على أن له من شيخه إجازة بهذا الكتاب: فهذا غير جائز بإجماع أهل الحديث، وقد يكون شيخه قد تلقاه من شيخه كذلك، وكذا شيخ شيخه ومَن فوقه، وإيهام الطلبة بأنهم يتلقون الكتاب عنه بالسند بالسماع أو القراءة على الشيخ من الأمور المحرمة، لأنه نوع من الكذب في الرواية عن رسول الله ﷺ.

وقد تقدم قول الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ: «والقراءة على العالم إذا كان يحفظ ما يُقرأ عليه أو يمسك أصله فيما يُقرأ عليه إذا لم يحفظ هو صحيح عند أهل الحديث مثل السماع». وقول القاضي عياض في كتاب الإلماع: «الضرب الثاني القراءة على الشيخ، وسواء كنتَ أنت القارئ أو غيرُك وأنت تسمع أو قرأت في كتاب أو من حفظ أو كان الشيخ يحفظ ما يُقرأ عليه أو يمسك أصله، ولا خلاف أنها رواية صحيحة».

وقال ابن الصلاح في المقدمة: «ومن أهل التساهل قوم سمعوا كتباً مصنّفة وتهاونوا، حتى إذا طعنوا في السن واحتيج إليهم حملهم الجهل والشره على أن رووها من نسخ مشتراة أو مستعارة غير مقابلة، فعدهم

الحاكم أبو عبدالله الحافظ في طبقات المجروحين. قال: وهم يتوهمون أنهم في روايتها صادقون. وقال: هذا مما كثر في الناس وتعاطاه قوم من أكابر العلماء والمعروفين بالصلاح». وكلام ابن الصلاح هو فيمن سمع الكتب المصنفة سماعاً صحيحاً ثم رواها من نسخ مشتراة أو مستعارة غير مقابلة، وأما من لم يكن له سماع صحيح أصلاً فلا ينفعه من باب أولى أن يروي من نسخ مشتراة أو مستعارة مقابلة أو غير مقابلة، وهذا واضح.

قلت في منتخب الأفكار:

(٦٨) [ومن المهم معرفة تصنيفِ الحديث على المسانيد والأبواب والعلل والأطراف، ومعرفة سبب ورود الحديث، والله الموفق].

أقول في شرح هذه الفقرة:

معرفة طرق تصنيف الحديث:

من المهم معرفة طرق تصنيف العلماء لكتب الحديث الشريف، فمنهم من رتب الأحاديث فيها على المسانيد، بأن يجمع ما أسنده كل صحابي على حدة، وقد يرتب المصنف أسماء الصحابة في مسنده على سوابقهم أو بلدانهم أو على حروف المعجم، ومن المسانيد المشهورة مسند أبي داود الطيالسي والحميدي وأحمد ابن حنبل وإسحاق بن راهويه والبّزار وأبي يعلى الموصلي، ومما صُنف مرتباً على أسماء الصحابة المعجم الكبير للطبراني.

ومنهم من رتبها على الأبواب الفقهية ونحوها، بأن يجمع في كل باب ما ورد فيه مما يدل على حكمه إثباتاً أو نفياً، ومنها موطأ مالك ومصنف عبدالرزاق الصنعاني وابن أبي شيبة وصحيح البخاري ومسلم وابن خزيمة وابن حبان وسنن الدارمي وأبي داود السجستاني والترمذي وابن ماجه والنسائي والدارقطني والبيهقي.

والأولى أن يقتصر على ما صح أو حسُن، فإن جمع الجميع فليبينْ علّة الضعف.

ومنهم من رتبها على الأطراف، فيذكر طرف الحديث الدال على بقيته

ويجمع أسانيده، إما مستوعباً وإما متقيداً بكتب مخصوصة، ومنها أطراف الغرائب والأفراد لمحمد بن طاهر المقدسي، وتحفة الأشراف في أطراف الكتب الستة للمزي، وإطراف المسنِد المعتلي بأطراف المسنَد الحنبلي لابن حجر.

ومنهم من عُني بذكر علل الحديث، فيذكر المتن أو طرفاً منه وطرقه واختلافَ نقلته، وقد يرتب الأحاديث على الأبواب، كما فعل ابن أبي حاتم، وقد يرتبها على المسانيد، كما في علل الدارقطني.

ومن المهم معرفة سبب ورود الحديث، لأنه قد يلقي ضوءً على فهم الحديث من خلال السياق الذي ورد فيه، والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وكان الفراغ من كتابة هذا الشرح يوم السبت ١٠/ ٤/ ١٤٣٣، الموافق ٣/ ٣/ ٢٠١٢، سوى بعض الإضافات اليسيرة، وكتبه صلاح الدين بن أحمد الإدلبي، والحمد لله رب العالمين حمداً يوافي نعمه ويكافئ مزيده.





فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة
	٩٩

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

